المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
قسم السياسات العامة والأنظمة المقارنة

رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في العلوم السياسية تخصص: "اتصال وتنمية"

توظيف نظام الدفع الإلكتروني للتحكم بالمعاملات التجارية حالة الجزائر 2001-2015

من إعداد:
تيفوتي رتيبة

تحت إشراف:
د/هارون مليكة

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
فتحي بولعراس	أستاذ التعليم العالي	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسًا
مليكة هارون	أستاذة محاضرة أ	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مُقررًا
نجوى بوزورين	أستاذة محاضرة أ	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	عضوًا
نجية مقدم	أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر 3	عضوًا
لطفي خياري	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 3	عضوًا
جلول لعقون	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 3	عضوا

2021-2022

كلمة شكر

إيمانا منا أنه لا يوجد في الكون أعظم من طلب العلم، فكان من يقدمه أو يساعد من قريب أو بعيد على تحصيله أولى بالشكر والتقدير.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وأسمى عبارات التقدير والامتنان إلى كل من ساعدني في انجاز هذه الدراسة وأخص بالذكر:

- الدكتورة المشرفة على هذه الدراسة هارون مليكة على دعمها العلمي والمعنوي.
- أساتذة مناقشة الأطروحة على توجيهاتهم وتصويباتهم والمساعدة التي قدموها لي.
- أساتذة التكوين ما بعد التدرج بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

إهداء

إلى من فارقني جسدهما لكنهما دائما في وجداني

أمي وأبي رحمهما الله

إلى من كان في مقام والدي

أخي العزيز سليم رحمه الله

إلى صديقتي العزيزة ورفيقة دربي

حسناء كرميش

قائمة المختصرات

SWIFT : نظام المدفوعات الدولية.

Advanced research project agency network : ARPANET

Military network: MILNET

Defense data network: DDN

Organisation de coopération et de développement économique : OCDE

PIB: الناتج المحلي الخام

PCCE :برنامج دعم النمو الاقتصادي

PCSC: برنامج تكميلي لدعم النمو الاقتصادي

PSRE : برنامج دعم الانتعاش الاقتصادي.

INDRA: نظام معلومات وطني بالشراكة مع شركة اسبانية.

IBS : ضريبة على أرباح الشركات

IRG : ضريبة على الدخل الاجمالي

SMT: الشركة النقدية التونسية

TCP/IP :بروتوكول التحكم في الارسال

IP:بروتوكول الأنترنت

RMI :الشبكة النقدية المشتركة

SATIM : شركة تألية الصفقات البنكية المشركة والنقدية

DAB: موزع آلي للأوراق النقدية

ARTS : نظام التسوية الخام للمبالغ الضخمة والمبالغ المستعجلة.

ATCI : نظام الجزائر للمقاصة فيما بين البنوك.

carte interbancaire: CIB بطاقة دفع إلكتروني.

terminal de paiement électronique : TPE جهاز تخليص بالبطاقة الالكترونية.

BDL : بنك التنمية المحلية.

CCP: حساب جاري بريدي.

CPI : مركز المقاصة ما بين البنوك.

SAP : نظام المعلومات الجبائي.

Tax Incintives for Electronically Traceble Payments : TIETP

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	تطور عدد المدفوعات بواسطة الشيك وبواسطة البطاقة المغناطيسية	72
(2-2)	طبيعة العلاقة بين مختلف مكونات الاقتصاد الكلي	97
(3-2)	حجم اقتصاد الظل كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي	100
(4-4)	الناتج الداخلي الخام مقاسا بالأسعار الجارية من سنة 2001 إلى سنة 2015	182
(5-4)	الناتج الداخلي الخام مقاسا بالأسعار الثابتة 2001-2015	183
(6-4)	نسبة مساهمة المحروقات في الناتج المحلي الخام خلال 2001-2015	185
(7-4)	نسبة التغير السنوي	188
(8-4)	نسبة النقود إلى إجمالي النقود وشبه النقود	190
(9-4)	المضاعف النقدي	191
(10-4)	عدد الأشخاص الاعتباريين المسجلين 2001-2015	193
(11-4)	عدد الأشخاص الطبيعيين المسجلين 2001-2015	194
(12-4)	نظام SATIM النقدي	201
(13-4)	معدل التضخم على المستوى الوطني وعلى مستوى مدينة الجزائر العاصمة	216

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	مبلغ الإنفاق على البحث والتطوير	50
(2-1)	حجم ومردودية إنفاق الشركات على البحث والتطوير سنة 2007	51
(3-1)	مبلغ الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	52
(4-1)	أنواع البطاقات البلاستيكية	60
(5-1)	تطور عدد البطاقات والموزعات والمطارف الإلكترونية في تونس2012-2016	76
(6-1)	نسبة نمو المعاملات بدون نقود سائلة في العشر أسواق الأولى بالمليار 2013، 2014	77
(7-2)	أنواع الأنشطة غير الرسمية	101
(8-2)	منهجيات تقدير حجم اقتصاد الظل	103
(9-2)	نسبة تمويل الميزانية العامة للدولة بواسطة الجباية البترولية	114
(10-2)	الاجراءات الحكومية لتحفيز الدفع الإلكتروني	132
(11-2)	الدفع الإلكتروني كنسبة من نفقات الاستهلاك النهائي الخاصة	135
(12-2)	قيود الدفع النقدي في الاتحاد الأوروبي	136
(13-4)	تطور الناتج الداخلي الخام في الجزائر 2001-2015	180
(14-4)	تطور متوسط السعر السنوي لبرميل البترول	184
(15-4)	نسبة مساهمة المحروقات في إجمالي الناتج المحلي الخام من 2001-2015	184
(16-4)	تطور الكتلة النقدية 2001-2015	187
(17-4)	نسبة النقود إلى إجمالي النقود وشبه النقود	189
(18-4)	المضاعف النقدي	191
(19-4)	عدد التجار المسجلين 2001-2015	192

(20-4)	عدد البطاقات البنكية 2001-2004	208
(21-4)	عدد البطاقات البنكية من 2008-2015	209
(22-4)	عدد الموزعات الآلية DAB وعدد نهايات الدفع TPE 2008-2015	210
(23-4)	عدد تدفقات الدفع عبر TPE	210
(24-4)	معدل التضخم	214
(25-4)	توزيع قضايا التهرب الضريبي حسب طبيعة النشاط 2007	220

ملخص

يساعد النظام الاقتصادي العالمي الحالي على الاستمرار في الابتكار والتطوير وانتشار استخدام التكنولوجيات الحديثة، ما يجعل من الضروري اعادة النظر في مفاهيمنا التقليدية. فبالنسبة لوسائل الدفع الجديدة، فهي تقدم مزايا خاصة تجعل من الممكن استخدامها لتحقيق أهداف الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو ما حدث بالفعل في العديد منها والتي سارعت في توظيف نظام الدفع الإلكتروني لزيادة المداخيل الضريبية وتعد التجربة الكورية رائدة في ذلك. وعلى عكس من ذلك تخشى الدول خصوصا تلك التي تعتمد على السياسات النقدية من أن تضعف النقود الالكترونية من فعاليتها، ورغم أنه تم معالجة ذلك بوضع قوانين يجب أن تخضع لها النقود الالكترونية على مدى السنوات القادمة، إلا أن اعادة النظر في المسألة النقدية يعد أمرا حيويا لإدارة النقد داخليا وخارجيا خصوصا في ظل نظام يكتنفه خلل بنيوي يعمل لصالح القوى العظمى دون بقية العالم.

الوضع في الجزائر كغيره في دول العالم الثالث مرهون بالنظام النقدي الدولي، لكن الآفاق التي تقدمها وسائل الدفع الجديدة تستدعي الاسراع في تحفيز استخدامها والاستفادة من مزاياها، خصوصا فيما يتعلق بمكافحة الغش والتهرب الضريبي والفساد الاداري المتفشين في الجزائر، بالإضافة لكونها من منظور استراتيجي فرصة جديدة لوضع حد لاختلالات النظام النقدي الدولي الحالي القائم على مصالح الدول الغربية على حساب دول العالم الثالث.

.

Résumé

Le système économique mondial actuel contribue à poursuivre l'innovation, le développement et l'utilisation généralisée des technologies modernes, ce qui nécessite de reconsidérer nos concepts traditionnels. Quant aux nouveaux moyens de paiement, ils offrent des avantages particuliers qui permettent de les utiliser pour atteindre les objectifs de développement économique des pays, ce qui est déjà arrivé dans beaucoup d'entre eux, qui se sont empressés d'utiliser le système de paiement électronique pour augmenter les revenus des impôts. L'expérience coréenne est considérée comme pionnière dans ce domaine. Au contraire, les pays, en particulier ceux qui s'appuient sur des politiques monétaires, craignent que la monnaie électronique affaiblisse son efficacité, et bien que ce problème ait été résolu par la mise en place de lois auxquelles la monnaie électronique devra être soumise au contrôle des autorités monétaires. Le souci reste dans les années à venir, reconsidérer la question monétaire est une nécessité. Une question vitale pour la politique monétaire interne et externe, surtout à la lumière d'un système criblé de défauts structurels qui fonctionne en faveur des grandes puissances et non du reste du monde

La situation de l'Algérie, comme d'autres pays du tiers monde, dépend du système monétaire international, mais les perspectives offertes par les nouveaux moyens de paiement nécessitent d'accélérer leur utilisation et de tirer parti de leurs avantages, notamment en matière de lutte contre la fraude, l'évasion fiscale et corruption administrative qui sévit en Algérie, en plus d'être, d'un point de vue stratégique, une nouvelle opportunité de développement et de mettre fin aux

déséquilibres du système monétaire international actuel, qui repose sur les intérêts des pays occidentaux au détriment des pays du tiers monde.

مقدمة

- أهمية الدراسة
- أهداف الدراسة
- اشكالية الدراسة
- فرضيات الدراسة
- أسباب اختيار الموضوع
- حدود الدراسة
- منهجية الدراسة
- الدراسات السابقة
- خطة الدراسة

تمهيد

عرفت البشرية التبادلات التجارية منذ القدم، فكانت وسائل تسويتها محل تطور مستمر، بدء بمقايضة سلعة بسلعة، إلى استخدام المعادن أو الأشياء الثمينة. واستمر البحث عن وسائل مناسبة، إلى أن تم قبول نقود، ليس لها قيمة في ذاتها، ولكنها تحض بالقبول العام كوسيلة لتسوية المعاملات التجارية، ولم تعد النقود وسيلة لتسوية المعاملات التجارية فقط، وإنما أصبحت مؤثرا في الاقتصاد وأداة من أدوات السياسات الاقتصادية للتحكم فيه.

تعد التجارة أحد أعمدة اقتصاد أي دولة، ومدى قدرة تحكم الدولة بها، يعبر عن مدى تطورها وازدهارها، بينما فشل الدول في التحكم بالمعاملات التجارية ينتج عنه سوق موازي يسبب خللا كبيرا وعدم استقرار في الاقتصاد، الذي تفقد الدولة السيطرة عليه وتضعف جميع سياساتها وبرامجها التنموية. حيث أن أخطر المشاكل التي تتسبب بها التجارة غير الشرعية، هي تضاعف حجم التهرب والغش الضريبي، الأمر الذي يكلف خزينة الدولة خسائر فادحة. فالمعروف أن الضرائب تعد أهم مورد من مواردها، لتغطية نفقاتها العمومية، وعجز الدولة عن تغطية النفقات العمومية تنجر عنه أزمات اقتصادية وحتى سياسية عند تفاقم الأمر. فقلة الموارد ستؤدي حتما إلى تخفيض حجم الإنفاق على برامج التنمية الوطنية مما ينجر عنه تفشي البطالة والتي تتسبب في زيادة الجريمة والعديد من الآفات الاجتماعية المرتبطة بها.

كما ينجر عن التجارة غير الشرعية، عملة نقدية متداولة خارج سيطرة السلطة النقدية، بما يسبب اتساع حجم النقود، التي ليس لها ما يقابلها من سلع وخدمات، ويسبب ذلك ما يعرف بالتضخم النقدي. هذا الأخير، إن لم تعالجه الحكومات قد يؤدي تفاقمه إلى سخط الشعب وزعزعة الاستقرار السياسي داخل الدولة.

من جهة أخرى، أسفر تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن تغير شمل جميع المجالات. وقد واكبت النقود هذه التكنولوجيات الحديثة، إذ تم ابتكار وسائل دفع جديدة، هي وسائل الدفع الإلكترونية، بمختلف أنواعها، والتي تملك مزايا جديدة غير تلك التي تتسم بها النقود التقليدية، فهي تمكن من عدم خروج الكتلة النقدية خارج نطاق المصارف والمؤسسات المالية من

جهة، كما تحافظ على أثر المعاملة التجارية من جهة أخرى، مما يسمح بإمكانية مراقبة والتحكم بالمعاملات التجارية.

من خلال هذه الأطروحة يتم مناقشة أهمية استخدام الدولة لنظام الدفع الإلكتروني في التحصيل الضريبي وفي تنفيذ سياساتها النقدية الرامية لمكافحة التضخم.

1- أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع في كون الجزائر من الدول المتأخرة في مجال استخدام وسائل الدفع الجديدة، سواء من ناحية القوانين والتشريعات والتنظيم الفني لها، أو المعاملات التجارية بهذه الوسائل. ففي الوقت الذي تتجه الدول الغربية إلى التقليل قدر الإمكان من استخدام النقود العينية، وتشجيع تسوية التبادلات التجارية بوسائل الدفع الجديدة، نجد زيادات ملموسة في حجم الكتلة النقدية شديدة السيولة في الجزائر، خصوصا حينما عرفت الموجودات الخارجية الصافية تزايدا مطردا، والتي أصبحت الغطاء الوحيد للتنقيد في الجزائر.

أما خسائر الجزائر التي يسببها التهرب الضريبي، والناتج عن ضعف مراقبة المعاملات التجارية، فقد جاء في تقرير للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2012، أن القيمة الضريبية غير المقتطعة قدّرت في أقل من سنة بـ7%. وهو ما يمثل ما قيمته 44 مليار دينار لم تخضع لأي اقتطاع ضريبي، أتت هذه النتيجة في أعقاب تحقيق ميداني، مسّ ثلاثة وثلاثون (33) مورّدا هاما، بينهم ثمانية عشر(18) منتجا وخمسة عشر(15) مستوردا، وكذا 755 من عموم التجار. ويقدّر الحجم السنوي للتهرب الضريبي في الجزائر بما يزيد عن المليار دولار سنويا، بيد أنّ القيمة المذكورة لا تمثل إجمالي حجم التهرّب، بل ما وقفت عنده المصالح المختصة فحسب.

ولا تقتصر أهمية التحكم بالنظام الضريبي في زيادة الإيرادات العمومية فحسب، وإنما تعتبر أداة فعالة في توجيه الاقتصاد وفرض سياسات معينة بغية تحقيق أهداف مسطرة مسبقا، فعلى سبيل المثال عندما تتجه الدولة إلى تشجيع الاستثمار في مجال معين تلجأ لتخفيض الأعباء الضريبية والعكس صحيح. وبالتالي فإن التقليل من الاقتصاد الموازي يعد من بين أولويات أصحاب القرار

السياسي في أي دولة. فاتساع حجم السوق الموازية في الجزائر، والتي تتمتع بقوانينها الخاصة ولا تعترف بشيء اسمه الجباية الضريبية، أين وصل رقم أعمالها إلى حدود عشر(10) ملايير دولار، واستقطبت 60 % من إجمالي التجار على المستوى الوطني، وآلاف من اليد العاملة الناشطة في هذه الأسواق في الفترة من سنة 1990 إلى غاية 2011، أمر في غاية الخطورة. وإيجاد سبل للتحكم بها والتقليل من حجمها ضرورة ملحة.

كما أن التوسع في صك النقود قد يؤدي إلى تضخم غير متحكم به، وضعف في فعالية السياسات النقدية الموضوعة من قبل البنك المركزي والتي ترتكز جل أدواتها في التأثير على النقود الائتمانية، بينما النقود شديدة السيولة فتكون خارج نطاق سيطرة البنك المركزي وتشجع نمو وتوسع اقتصاد الظل.

2- أهداف الدراسة

أدى التطور الحالي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إمكانية تغيير جميع أنماط العيش المعتادة، ومن بينها تسوية المعاملات التجارية، وما تحمله هذه التكنولوجيات من خصائص يجعل لها العديد من الميزات التي يمكن الاستفادة منها وتوظيفها لتحقيق غايات معينة.

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية تحكم الدولة بالمعاملات التجارية وتقليص اقتصاد الظل بهدف زيادة التحصيل الضريبي وتمرير مختلف السياسات الاقتصادية مما يدعم الاستقرار السياسي وتحقيق النمو والازدهار. وفي كيفية استخدام مزايا التكنولوجيا الرقمية الجديدة وخاصة نظام الدفع الإلكتروني في ذلك. وفي سياق ذلك تهدف الدراسة إلى الإشارة أنه قد يسهم انشار استخدام العملات الإلكترونية بشكل كبير إلى إعادة التفكير في البنى والتصورات التي بني عليها النظام النقدي الدولي الحالي، وإمكانية معالجة الاختلالات الهيكلية التي يتميز بها إن تم البحث الجاد والاستشرافي في ذلك.

3- الإشكالية

يعد التحكم بالتجارة وتقليل اقتصاد الظل أحد أهم ركائز الاستقرار السياسي داخل الدولة. فازدياد حجم التجارة غير الشرعية يكلف الدولة خسائر فادحة قد تتسبب في عجز الميزانية العامة، كما أن ميول الأفراد للتخلص من العبء الضريبي يعد نقصا للوعي المجتمعي والحس بالمواطنة.

بالمقابل فان مواكبة العصر أصبحت حتمية وليست اختيارا أمام أصحاب القرار السياسي. فما توفره تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من مزايا جديدة، يدفع الدول إلى مواكبة العصر والاستفادة من هاته المزايا لتحقيق غاياتها السياسية، وبخصوص الدفع الالكتروني فله مزايا مختلفة عن الدفع بالوسائل التقليدية، لذلك يتم البحث عن كيفية استخدام هاته المزايا.

ومن هذا المنطلق يتم التساؤل حول الكيفية التي من خلالها يمكن استخدام مزايا الدفع الالكتروني في حالة الجزائر التي عرفت توسعا نقديا ناتجا عن تحسن مستمر لأسعار المحروقات خلال السنوات ما بين 2001 و2015، لزيادة حجم المداخيل الضريبية ولإدارة النقد بشكل فعال.

وعليه، يمكننا بناء الإشكالية التالية :

هل مكن استخدام وسائل الدفع الالكتروني الجزائر من التحكم بالمعاملات التجارية خلال فترة التوسع النقدي ما بين 2001 و2015 ؟

وللإجابة على الإشكالية يتم طرح التساؤلات الفرعية التالية :

- كيف تطورت وسائل تسوية المعاملات التجارية إلى أن وصلت إلى وسائل دفع إلكترونية؟
- ما هي الأسباب التي أدت إلى بروز أنظمة الدفع الإلكترونية وما هو واقع استخدامها في العالم وفي الجزائر؟
- فيما تتجلى أهمية تحكم الدولة بالمعاملات التجارية ؟

- كيف يمكن للدفع الالكتروني أن يزيد من المداخيل الضريبية ؟
- كيف يمكن للدفع الإلكتروني أن يزيد من فعالية السياسة النقدية؟
- هل استخدام العملة الالكترونية بشكل واسع سيضعف من فعالية السياسة النقدية؟
- ما هي العلاقة بين وسائل الدفع الإلكتروني وأجهزة الرقابة الحكومية في الجزائر ؟
- ما هي الآفاق المتاحة والتحديات التي تواجه الجزائر فيما يخص استخدام نظام الدفع الإلكتروني للتحكم بالمعاملات التجارية ؟

4- فرضيات الدراسة

تنطلق الدراسة من الفرضيات التالية :

- كلما انتشر استخدام الدفع الإلكتروني كلما أدى إلى التحكم بالمعاملات التجارية .
- يؤدي الاستخدام الواسع لوسائل الدفع الإلكترونية إلى التقليل من التهرب والغش الضريبي.
- يؤدي الاستخدام الواسع لوسائل الدفع الإلكترونية إلى التقليل من التضخم النقدي.
- تستخدم الأجهزة الرقابية في الجزائر وسائل الدفع الالكترونية في عملية التحصيل الضريبي والرقابة الجبائية والتجارية.

5- أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع للأسباب التالية :

- الاتجاه نحو رقمنة جميع القطاعات والسعي نحو إلغاء التعامل بالنقود شديدة السيولة وتعويضها بوسائل دفع الكترونية، مجال يستدعي الدراسة.
- دراسة أهمية تحكم الدولة بالتجارة لتحقيق الاستقرار السياسي.
- دراسة التميز الذي تتسم به وسائل الدفع الالكترونية عن باقي وسائل الدفع الأخرى.

- مشكلة السيولة النقدية خارج القطاع المصرفي في الجزائر، والتي تزداد سنويا حسب تقارير بنك الجزائر. وحجم تهرب ضريبي كبير، أمران يستدعيان البحث عن حلول جذرية.
- استمرار التوسع في استخدام العملات الإلكترونية، وفي حال هيمنتها على سوق النقد، يجعل النظريات النقدية النيوكلاسيكية غير مواكبة للواقع ومحل نقاش واثراء.

6- حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على واقع الاقتصاد الجزائري، خلال فترة الفوائض المالية، التي عرفتها الوضعية المالية للجزائر في بداية الألفية الجديدة، حيث صاحبت هذه الفوائض المالية برامج الإنعاش الاقتصادي، التي تشجع على عملية الإنفاق الحكومي، واستمرت لغاية السقوط المفاجئ لأسعار البترول منتصف سنة 2014 وبداية سنة 2015.

كما أن المعاملات التجارية التي ستغطيها الدراسة، هي التبادلات التجارية المحلية، ونستثني بذلك التجارة الخارجية، لمزيد من الدقة والتحديد من جهة، ولأننا سنقوم بدراسة آثار المعاملات التجارية غير الشرعية داخل التراب الوطني من جهة أخرى.

7- منهجية الدراسة

لدراسة الموضوع تم استخدام المقاربات والمناهج التالية :

➢ المقاربة القانونية

تم استخدام المقاربة القانونية لدراسة التوجهات السياسية وأهداف الدولة في فرض الضرائب وكيفية التحصيل الضريبي، ووسائل الرقابة الجبائية والتجارية، ومدى تكريسها للمفهوم الجديد للدولة الضابطة خصوصا فيما يخص إدارة النقود ومدى توجهها نحو تبني أنظمة الدفع الإلكترونية والاستفادة من مزاياها.

- **المقاربة التنظيمية**

تم استخدام المقاربة التنظيمية لدراسة الواقع الفعلي والبنى التحتية التي كرستها الجزائر لتشجيع استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، ومن خلال مسح جميع مكونات الدفع الإلكتروني في الجزائر، من مؤسسات، أجهزة، وسائل وأدوات مستخدمة في السوق الجزائرية يتم معرفة الواقع ووضع التوصيات.

- **المنهج الوصفي التحليلي**

في غالبية هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على وصف الظواهر وتحليل مكوناتها. فتم استخدامه في وصف النقود، أنواعها، ووظائفها، والتطور التاريخي لها. وتطور مفهوم الأنظمة النقدية، وتشكل النظام النقدي الدولي الحالي، وصولا لتحديد مفهوم الدفع الإلكتروني، وأنواعه، وواقعه في بعض بلدان العالم. وكيف تم استخدامه للتقليل من اقتصاد الظل، وتحليل توجهات السياسات الاقتصادية التي اتبعتها الجزائر فيما يخص السياسات الضريبية والسياسات المتبعة للتحكم بالتضخم ومدى استعدادها لاستخدام وسائل الدفع الإلكترونية للتحكم بالمعاملات التجارية من خلال استخدام هذه الأخيرة في تمرير سياساتها الاقتصادية.

- **منهج دراسة الحالة**

استخدم منهج دراسة الحالة لكونها دراسة ميدانية، حول وضع الدفع الإلكتروني في الجزائر. وعلاقته بالأجهزة الرقابية. وكيف يمكن استخدامه من طرف تلك الأجهزة. وتم تحديد الفترة من سنة 2001 إلى سنة 2015. وتم استخدام أدوات المنهج الإحصائي الوصفي، وهو المتوسط الحسابي. لدراسة الواقع من خلال مؤشرات كمية.

8- الدراسات السابقة

سبقت هذه الدراسة، العديد من الدراسات في مختلف الدول والتي تدرس جميعها الإمكانيات المتاحة لاستخدام الدفع الإلكتروني

- **الدراسة الأولى :**

- **Myung Jae Sung, Rajul Awastbi, Hyng Chul lee : Can tax incentives for electronic payments reduce the shadow economy ? korea's attempt to reduce underreporting in retail businesses, World Bank Group, January 2017.**

تندرج الدراسة ضمن أبحاث البنك الدولي في سياسات التنمية في العالم أين يهدف الباحثون من خلالها إلى إبراز دور التحفيز الضريبي لاستخدام الدفع الإلكتروني في تقليص اقتصاد الظل، وقد تم عرض تجربة كوريا في تقليص عدم التصريح بالمبيعات في تجارة التجزئة. وقد انطلقت من الدراسات التي تؤكد أن الدفع بالنقود شديدة السيولة يسهل اقتصاد الظل ويصعب عملية التدقيق بالمعاملات، غير أن تشجيع التجار والمستهلكين للدفع بواسطة القنوات البنكية والالكترونية يمكن أن يكون حلا لضمان التتبع الجيد للمعاملات التجارية. لاسيما دراسة كل من A.T.Kearney and Schneider (2009) اللذان اثبتا أنه توجد علاقة سلبية بين استخدام الدفع الإلكتروني وحجم اقتصاديات الظل في الاقتصاد الأوروبي. وقد خلصت الدراسة إلى أن نظام الحوافز الضريبية للدفع الإلكتروني الذي تبنته السلطات الضريبية الكورية منذ سنة 1999 لدعم الدفع ببطاقات الائتمان والبطاقات الإلكترونية في تسوية المعاملات التجارية بين الشركات والمستهلكين، والذي يتمثل في استفادة المستهلكين من تخفيض الضريبة على المشتريات المقتناة بوسائل دفع إلكترونية عند التصريح بالضريبة في نهاية السنة قد ساهم بشكل واسع في تحويل الاقتصاد الكوري إلى اقتصاد غير نقدي خلال الخمس عشر سنة الأخيرة (2017) حيث أصبحت نسبة الدفع الإلكتروني إلى إجمالي الناتج المحلي الخام في كوريا هي الأعلى في العالم منذ سنة 2005 أين وصلت إلى 49 % خلال 2014. وقد تم تقليص عدم التصريح بالمبيعات بشكل كبير.

تتشابه هته الورقة البحثية مع الأطروحة في كونها تدرس تأثير الدفع الإلكتروني على التقليل من اقتصاد الظل وبالتالي التحكم بالمعاملات التجارية، وتختلف في عينة الدراسة حيث تم اخذ التجربة الكورية والتي أثبتت فعلا أن للدفع الإلكتروني أثر ايجابي على تحجيم التجارة غير الشرعية في تجارة التجزئة. أما هته الأطروحة فهي بصدد دراسة هذا الأثر في الجزائر.

➢ **الدراسة الثانية :**

- **Severine S. A. Kessy *:* Electronic Payment and Revenue Collection in Local Government Authorities in Tanzania, Evidence from Kinondoni Municipality .Tanzanian Economic Review, Vol. 9 N°. 2, December 2019.**

هي دراسة تبحث في دور الدفع الإلكتروني في عملية جمع المداخيل في تانزانيا (بلدية كينوندوني نموذجا) وهي عبارة عن سبر للآراء وزع على جامعي المداخيل وعمال الإدارة وتم تحليل نتائج سبر الآراء كما يلي : أغلب العمال يؤكدون أن الدفع الإلكتروني يؤثر ايجابا في جمع الضرائب، ويزيد من الالتزام الضريبي ، ويقدم ميزة تنافسية زائدة في مراقبة المداخيل وتحسين جودة التقارير المالية للموارد والعوائد. حيث أسفرت نتائج الدراسة عن علاقة خطية ايجابية بين الدفع الإلكتروني والمداخيل بخصوص الالتزام الضريبي.

تتشابه هته الورقة البحثية مع الأطروحة في كونها تدرس تأثير الدفع الإلكتروني على زيادة الإيرادات العمومية بشكل عام، وتختلف في عينة الدراسة وهم موظفو بلدية كينوندوني بتانزانيا. أما هته الأطروحة فهي بصدد دراسة هذا الأثر في الجزائر.

➢ **الدراسة الثالثة :**

- **Benazzou.L end Ettahiri Lahcen ; Impact de la transformation digitale sur la performance de l'administration fiscale au Maroc : cas de la mobilisation des recettes fiscale, Revue Française d'Economie et de Gestion, Volume 3 , Numéro 4, 2022.**

في هذا البحث تم عرض تأثير التحول الرقمي على فاعلية الإدارة الضريبية في المغرب وبالتحديد تعبئة الضرائب. حيث سعى الباحثان لدراسة تأثير رقمنة إدارة الضرائب المغربية على أداء نظام المعلومات في عملية التحصيل الضريبي عن طريق تحليل تقارير النشاط ما بين 2017-2020 باعتبار أن التحول الرقمي يمكن من إيجاد وسائل فعالة لرفع قيمة المداخيل الضريبية بطريقة مرنة باستخدام ثغرات ضريبية غير محصلة وبالتركيز على أساليب التحصيل الضريبي ذات القيمة المضافة العالية كالرقابة الجبائية والجمع القسري. وتم استنتاج أن المديرية العامة للضرائب قد شرعت في العديد من الإجراءات للتحكم بالوعاء الضريبي ودعم الرقابة الجبائية، وحسب تصنيف Doing

Business المنشور سنة 2020، حقق المغرب كفاءة معتبرة فيما يخص مؤشر دفع الضرائب حيث انتقل من المرتبة 42 سنة 2017 إلى المرتبة 24 سنة 2020. وأن المديرية العامة للضرائب في المغرب تملك نظام معلومات آلي يسمح بتبادل المعلومات إلكترونيا مما أثر بشكل ايجابي على كفاءة الإدارة الضريبية وتحصيل المداخيل الضريبية.

تلتقي هاته الدراسة مع موضوع الأطروحة في كونهما يبحثان في سبل زيادة التحصيل الضريبي وفي دور الرقمنة في ذلك ، وتختلفان في عينة الدراسة وفي كون الأولى تدرس أثر الرقمنة بشكل عام أما موضوع الأطروحة فيدرس تأثير نظام الدفع الإلكتروني فقط.

- **الدراسة الرابعة :**

Mustapha Iddir, Mohamed Zergoune ; Impact de la modernisation de l'administration fiscale sur l'efficacité de l'administration fiscale et la conformité fiscale des contribuables en Algérie, revue algérienne de développement économique, n° 08 , 2021.

تمحور موضوع الدراسة حول تأثير تحديث الإدارة الجبائية على كفاءتها والالتزام بالضريبة من طرف المكلفين بها في الجزائر وذلك لتقييم هذا التأثير بواسطة بيانات إحصائية تعكس نشاط المديرية العامة للضرائب وتم التوصل إلى أنه خلال الفترة مابين 2012-2018 تم تحديث الإدارة لكن ليس بشكل كاف كما أن هذا التحديث لم يحسن من الامتثال لضريبي للخاضعين للضريبة. تتشارك الورقة البحثية مع موضوع الدراسة في عينة الدراسة وفي دراسة التحصيل الضريبي ولكنهما تختلفان في تركيز الأولى على عملية التحديث أما الدراسة الحالية فهي بصدد دراسة وسائل الدفع الإلكترونية في مساهمتها في التقليل من الغش والتهرب الضريبي.

- **الدراسة الخامسة :**

قوادري محمد : رقمنة النظام الضريبي ودوره في دعم الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد 02، المجلد06 ، 2022.

توصلت الدراسة أن هناك توجه لرقمنة النظام الضريبي من خلال إطلاق نظام المعلومات الجبائي جبايتك JIBAYA TIC والذي كان مرتكز على عمليات التصريحات الجبائية وعمليات التحصيل الجبائي فقط دون التطرق إلى محور الرقابة الجبائية، وهذا ما أدى إلى عدم تفعيل أداء

الرقابة الجبائية. حيث تتلاقى هذه الدراسة مع موضوع الأطروحة فيما يخص الرقمنة والتحصيل الضريبي وتختلف في تركيز موضوع الأطروحة على وسيلة الدفع.

- **الدراسة السادسة :**

سماعين عيسى : تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري ، مجلة القانون العقاري، العدد 15 ، 2021.

شرحت هذه الدراسة أهم طرق التحصيل الضريبي المتبعة في الجزائر في إطار نظامها الجبائي وقد خلصت أن الإدارة الجبائية الجزائرية تنتهج خليطا من عدة طرق من أجل تحصيل حقوقها الجبائية تتداخل فيما بينها وذلك بحسب طبيعة الضريبة المفروضة وبحسب طبيعة الشخص المفروضة عليه الضريبة، ويتعلق الأمر بطريقة الدفع المباشر، طريقة التسبيقات، الاقتطاع من المصدر وكذا إصدار سندات التحصيل. حيث يضيف موضوع الأطروحة علاقة طرق التحصيل في الجزائر بوسائل الدفع وكيف يتم الاستفادة من مزايا الدفع الإلكتروني في فعالية طرق التحصيل الضريبي.

9- خطة الدراسة

تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول، حيث يقدم الفصل الأول مدخلا عاما لنظام الدفع الإلكتروني، وكيف تطورت آليات تسوية المعاملات التجارية إلى أن وصلت إلى التنوع الحالي في وسائل الدفع، وكيف أصبح لها تأثير على المتغيرات الاقتصادية الأخرى وأصبحت أنظمة خاصة تندرج ضمن نظام نقدي عالمي. وكيف لإبداع وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تطور العديد من وسائل دفع جديدة بمزايا جديدة، قد تخلق وضعا مختلفا على المدى البعيد يجب التكيف معه في حال استمرت في التوسع والانتشار.

يتم في الفصل الثاني ابراز العلاقة الهامة بين تحكم الدولة بالمعاملات التجارية ومدى قوتها الاقتصادية واستقرارها على جميع المستويات، والسبل والآليات التي يمكن من خلالها التأثير على الاقتصاد وتوجيهه، والآثار المترتبة عن فقد التحكم الجيد بالمعاملات التجارية. ثم يتم التطرق إلى أهمية السياسات الضريبية وآفاق استخدام الدفع الإلكتروني في زيادة المداخيل العمومية.

أما في الفصل الثالث، فتم تخصيصه في سبل إدارة النقود بشكل يضمن عدم الوقوع في تضخم نقدي، وكيف تتحكم الجزائر في ذلك وآفاق استخدام الدفع الإلكتروني وآثاره على الواقع النقدي.

في الفصل الرابع والأخير فقد خصص لدراسة حالة الجزائر من ناحية تطور المؤشرات الاقتصادية الكمية، وواقع الدفع الإلكتروني، وعمل الأجهزة الرقابية المخصصة لحماية المعاملات التجارية، لنصل في الأخير لوضع توصيات حول كيفية الاستفادة من مزايا الدفع الإلكتروني.

الفصل الأول

مدخل عام لنظام الدفع الإلكتروني

تطورت التجارة عبر الزمن، وتطور معها المقابل المدفوع لإتمام عملية التبادل، فقد كانت حاجة الإنسان لابتكار وسائل تسوية مناسبة، حافزا مؤديا إلى تطور أنظمة الدفع، إنه ليس بالمبالغة إن قلنا أن لكل عصر ما يميزه من الوسائل والطرق المتعارف عليها لقبولها كمقابل لإتمام صفقة البيع، فوسيلة الدفع هي ميزة يتميز بها مجتمع ما في حقبة زمنية معينة، أو حتى في نفس الحقبة الزمنية.

مرت طرق تسوية المعاملة التجارية بمسيرة حافلة من التطور، فقد احتاج الإنسان منذ القدم للتبادل التجاري، فكان أول مظاهر التبادل وتسوية المعاملات التجارية هو نظام المقايضة، الذي يتم من خلاله استبدال سلعة بسلعة أخرى، لكن سرعان ما تم مواجهة نقائص وعيوب كثيرة، أدت إلى ابتكار سلع مقبولة للتبادل من طرف الجميع، وهي أولى أشكال النقود.

يوضح تاريخ تطور النقود أنه تم الانتقال من النظام البدائي- وهو نظام المقايضة- إلى نظام المعدن النفيس، ويقصد به النقود الذهبية والفضية، واستمرت البشرية في تطوير وتحديث طرق الدفع فأصبحت تسوية المعاملة التجارية تتم بواسطة نقود معدنية، لا تملك قيمة كبيرة في ذاتها، لكنها تحظ بالقبول العام كوسيلة للتبادل. وبجانبها تم صك النقود الورقية، وفي نفس الوقت تطورت أعمال الصيرفة وازداد عدد المصارف والبنوك ومع ازدهار الرأسمالية تنوعت الخدمات المالية التي تقدمها البنوك، الأمر الذي جعل من الضروري أن تكون هناك جهة مخولة قانونا للإصدار النقدي ومراقبة السوق النقدية ووضع تنظيمات ولوائح تنظم عمل المصارف. ومع تشجيع التجارة الخارجية كان من الضروري ايجاد نظام يحدد قيمة العملات ويسهل التبادلات التجارية بين الدول.

بمقابل ذلك ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ابتكار وازدهار وسائل دفع جديدة، هي عبارة عن مجموعة من الأرقام يتم تبادلها عبر تكنولوجيا رقمية موفرة الحماية والأمن والسرية اللازمين لتسوية المعاملة التجارية.

من خلال ما يلي سيتم التطرق إلى التطور المستمر لوسائل تسوية المعاملات التجارية والذي ساهم في رسم ملامح النظام النقدي الحالي، وكيف ساهمت التكنولوجيا الرقمية في خلق وسيلة دفع جديدة إلكترونية، مع التلميح على أن هذا التطور المستمر قد يساهم في تغيير جذري للنظام النقدي الدولي الحالي.

المبحث الأول: آليات تسوية المعاملات التجارية

حاجة الإنسان للتبادل هي حاجة أساسية منذ القدم. فهناك حالات نادرة جدا أين يمكن للإنسان أن يستغني عن التبادل ويقوم بتوفير كل ما يحتاجه بنفسه، اليوم يعد ذلك شبه مستحيل، فعملية التبادل أو ما يطلق عليها التجارة تعد أمرا ضروريا في حياة المجتمعات، وفي اقتصاديات الدول. ولذلك طور الإنسان منذ القرون الأولى، طرقا لتسوية عملية التبادل، بدءا بنظام المقايضة، انتقالا إلى نظام المعدن النفيس، ووصولا إلى النقود المعدنية والورقية وأشباه النقود، التي أصبحت فيما بعد نظاما قائما بذاته في النشاط الاقتصادي وفيما يلي؛ سيتم عرض التطور التاريخي للنقود، وتحديد مفهومها وأنواعها ووظائفها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لوسائل الدفع

الفرع الأول: نظام المقايضة

نظام المقايضة يعود إلى بدأ الإنسان في تكوين تجمعات سكانية. ونعني بالمقايضة تبديل سلعة بسلعة أخرى. أي التخلي عن سلعة معينة نملكها، مقابل سلعة أخرى نحتاجها. وبهذا الشكل كانت تسوى التبادلات بين الأفراد. فلم يكن هناك وحدة قياس بين السلع، وكانت الحاجة هي الدافع الوحيد للتخلي عن شيء مقابل شيء آخر. حيث يجب أن تتوفر في كلا الطرفين لقيام عملية التبادل. لكن سرعان ما ظهرت عيوب هذا النظام، وأضحى من الضروري إيجاد وسيلة للتبادل مقبولة من طرف الجميع.

ويمكن تعداد أسباب فشل نظام المقايضة، فضلا عن صعوبة التوافق المزدوج بين الرغبات في السلع المتبادلة إلى[1] :

- صعوبة تحديد معدلات التبادل بين السلع المختلفة والمتزايدة. فمثلا من يحدد أن تبادل بقرة بأربعين دجاجة وليس بواحد وأربعين دجاجة أو أرنبا واحدا بديكين؟
- عدم إمكانية تخزين وحفظ بعض السلع سريعة التلف، كاللبن مثلا تجعل مالكها غير قادر على تبادلها بسلعة أخرى متى يريد ذلك.
- عدم إمكانية تبادل الخدمات أي أنه في إطار نظام المقايضة يمكننا تبادل السلع فقط دون الخدمات.
- عدم قابلية بعض السلع للتجزئة.
- الحاجة الماسة لاستخدام وحدة للقياس.

تجدر الاشارة أن نظام المقايضة رغم صعوبته وبدائيته بالنسبة لوقتنا الحالي إلا أنه لازالت هناك بعض مظاهره، ويعود للواجهة في زمن الأزمات، فقد استخدمت السجائر[2] كوسيلة للمبادلة في أوروبا المدمرة بعد الحرب العالمية الثانية وحتى نهايتها. وظهرت في غضون 24 ساعة في الأرجنتين عام 2001م عندما انهار النظام المالي الوطني ورفضت القوى الأجنبية اقراض المال للبلاد. وسلمت إيران النفط إلى الصين والهند مقابل الذهب. حيث اضطرت لذلك بسبب المقاطعة الاقتصادية المفروضة عليها من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي أين حجبت هذه المقاطعة إيران عن نظام المدفوعات الدولية سويفت SWIFTوحرمتها من الدفع بالأسلوب الدولي المعتمد.

[1] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني: **النقود والبنوك والمصارف المركزية** ، دار اليازوردي، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص. 21.

[2] ويليم ميدلكوب : **الانهيار الكبير، حروب الذهب ونهاية النظام المالي العالمي**، تر : ابتسام محمد الخضراء، الطبعة الأولى، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية ، 2016، ص.18.

الفرع الثاني : النقود السلعية ونظام المعدن النفيس

بعدما عرف نظام المقايضة عدة تحديات، كما هو مذكور في الفرع الأول. لجأ الإنسان إلى استخدام أولى صور النقود، وهي النقود السلعية. هذه الأخيرة، هي عبارة عن سلع استهلاكية، استعملت كوسيط في المبادلات التجارية. وهي سلع لها قيمة في ذاتها، وقبول عام على استخدامها كوسيط للتبادل. كما أنها قابلة للتجزئة. بحيث تسمح بالقياس. هذه السلع اختلفت من مجتمع إلى آخر كالجلود والقمح والزيت وحتى الحجارة. في هته الفترة أصبحت عملية التبادل تمر بمرحلتين، هما البيع ثم الشراء. فمثلا من يحتاج لكمية من الشعير لكنه يملك بعضا من الزيت، وكان القمح هو الوسيلة المتفق عليها والمقبولة للتبادل فيبيع الزيت بمقدار متعارف عليه من القمح كمرحلة أولى. ثم يقوم بشراء الشعير بواسطة القمح المتحصل عليه كمرحلة ثانية. تلك إذن هي الصورة الأولى للنقود. فهي عبارة عن سلع ذات قيمة ذاتية ومقياس لقيمة السلع الأخرى في نفس الوقت. حيث تؤدي وظيفة الوسيط في التبادل، أي التبادل على مرحلتين. لكن كشف استخدام السلع كنقود عن عيوب كثيرة، متمثلة أغلبها في كون بعضها غير قابل للتجزئة بشكل مناسب للحساب، وكونها سلع استهلاكية في حد ذاتها قد تطلب، وقد لا تطلب. وعدم الاتفاق حول قياس مقدار قيمتها، كلها أسباب أدت إلى فشل هذا النظام. بينما المعدنين النفيسين؛ الذهب والفضة كان لهما التفوق عن باقي السلع وذلك لطبيعتهما القابلة للتجزئة لوحدات متجانسة. ولخواصهما الفيزيائية غير القابلة للتلف والصدأ ولندرتهما التي تخلق لهما قيمة.

اعتبر الذهب والفضة من أحسن المعادن استعمالا كوسائل للمبادلات[1] على الإطلاق للخواص الفيزيائية التي تمتاز بها، وهي قابليتها للتجزئة وإمكانية تحويلها إلى سبائك أو مسكوكات. حيث يمكن تجزئتهما إلى وحدات صغيرة متجانسة ومتساوية القيمة. إضافة إلى سهولة الحمل والتخزين وكذلك الصلابة التي تجعلهما غير قابلين للتلف من كثرة الاستخدام واستحالة بلائها أو تآكلها بسبب مفعول التقادم. ذلك أن المعادن النفيسة لا تتأثر عبر الزمان

[1] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 23-24.

والمكان بعوامل النقل، أو تغيير الأجواء ولا يغيرها الصدأ بسبب الماء. بالإضافة لكونهما ناذرين نسبيا مما يرفع من قيمتهما، كما أن هذه القيمة تعد ثابتة نسبيا مقارنة مع باقي السلع الأخرى. ومن الخواص الفيزيائية التي تتسم بها المعادن النفيسة، فضلا عما سبق صعوبة تزييفها، ذلك أن الذهب والفضة لهما خصائص محال تغييرها، فلا يمكن تغيير رنتها، أو لونها، أو صلابتها.

وقد مر استخدام النقود الذهبية والفضية كوسيلة للمبادلات بمراحل متتالية نلخصها في:

- مرحلة العيارات المتوازنة،
- مرحلة نظام المعدنين،
- مرحلة نظام المعدن الواحد.

أولا : مرحلة العيارات المتوازنة

عرف هذا النظام في أوروبا التي ظلت خاضعة له إلى غاية القرن الثامن عشر. ويمكن القول : إن هذا النظام يطابق وضع البلاد[1] التي ما تزال لم تقم فيها سلطة مركزية تستطيع أن تتحكم في إصدار نقود ملزمة قانونيا لجميع السكان. ويتلخص مضمونه في كون أن الذهب والفضة يستعملان كمعايير نقدية بدون أن يكون هناك رابط يجمعهما. وما يميز هذا النظام أن هناك العديد من الجهات المخولة لإصدار النقود. كما أن للنقود الحرية الكاملة في التداول في كل المناطق مادام لها وزن معين. أما الخاصية الأساسية لنظام العيارات المتوازنة، هو أنه لا توجد علاقة تقديرية بين الذهب والفضة. أي ليس هناك مقدار محدد بين المعدنين. وإنما لكل منهما قيمته السوقية المستقلة، التي تتحدد بقانون العرض والطلب. حيث يتقدم المتبادلون إلى الصاغة لمعرفة قيمة كل من المعدني.

[1] ضياء مجيد الموسوي : **الاصلاح النقدي**، دار الفكر، الطبعة الأولى، الجزائر، 1993، ص. 18.

ثانيا: نظام المعدنين

ساد هذا النظام في دول عديدة[1]، لمدة من الزمن كانت حتى نهاية القرن التاسع عشر. وتتلخص القاعدة الأساسية في نظام المعدنين أنه يتم استخدام كل من الذهب والفضة كوسيلة للمبادلات، على أن تكون هناك قيمة ثابتة بينهما وبين قيمة الوحدة النقدية. أي أن القطعة النقدية تساوي حجم محدد من الذهب، وحجم محدد من الفضة. فقد ظهرت نقود قانونية من المسكوكات الذهبية إلى جانب مسكوكات فضية على أساس نسبة قانونية من المعدنين تحددها الدولة. وقد كانت الحاجة إلى نظام المعدنين نتيجة النذرة التي يعرفها كلا من المعدنين الذهب والفضة. فالذهب وحده غير كاف لتغطية التداول، والفضة وحدها غير كافية لذلك أيضا ولهذا تم استخدامهما معا.

إلا أن هذا النظام قد واجه عددا من الصعوبات، أدت إلى سرعة انهياره. كان من أهمها : اختلاف القيمة السوقية للمعدن عن القيمة القانونية بالزيادة تؤدي إلى تفضيله كسلعة بدل وسيلة مبادلة، وبالتالي اختفائه من التداول تاركا المعدن الآخر وحده في التداول. وهذا ما يسمى بقانون كريشام، العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول.

ثالثا : نظام المعدن الواحد : الذهب

على عكس النظام السابق، في ظل هذا النظام يكون أساس الوحدة النقدية من معدن واحد. ويستمد اسمه من المعدن الذي منه تسك القطع النقدية. فإذا اعتمدت الدولة على الذهب فالنظام النقدي يطلق عليه نظام قاعدة الذهب. أما إذا اعتمدت على الفضة فهي تتبع نظام قاعدة الفضة .

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان : **النقود والمصارف** ، دار المسيرة، الطبعة الثانية، الأردن، 2014، ص. 34.

نظام قاعدة الذهب يأخذ أشكالا متعددة[1] ؛ من حيث شكل الوحدة النقدية، ومن حيث إدارة النظام، ومن حيث الرقعة الجغرافية التي يسودها النظام. فمن حيث الوحدة النقدية هناك ثلاثة أشكال متمثلة في ؛ نظام المسكوكات الذهبية، نظام السبائك الذهبية ونظام الصرف بالذهب. أما من حيث إدارة النظام ؛ يطلق على نظام الذهب اسم نظام الذهب الآلي عندما لا تمارس السلطة النقدية دورا هاما في التأثير على حركة دخول وخروج الذهب منها وإليها. ومن حيث الرقعة الجغرافية، فتختلف الأنظمة النقدية الذهبية من نظام ذهبي قومي إلى نظام ذهبي دولي.

الفرع الثالث : ظهور الصيرفة والنقود الائتمانية

شاع استخدام المعدنين في تسوية المعاملات التجارية مرحلة مهمة من تاريخ البشرية. لكن ازدادت التبادلات التجارية وطول مسافات التبادل. ونظرا لخطر حمل كميات كبيرة من النقود الذهبية والفضية[2]، تم التوصل إلى طريقة جديدة لتسوية المبادلات الكبيرة، وذلك بإيداع ما لديهم من ذهب أو فضة لدى الصاغة. بداية مقابل إعطائهم وصل استلام (السند) بالمبلغ المودع مضمونا بالكامل من قبل الصاغة أو من الصراف. حيث انتشرت مهنة الصرافة، يعطى لصاحب الوديعة وصل، ويتم تداول هذا الوصل أو السند بين الأفراد عن طريق التظهير.

في واقع الأمر، فإن ظهور الصيرفة يرجع إلى المصارف الإغريقية. أين كانت تقوم بترتيبات التحويلات الائتمانية بين المدن[3] لتجنب مخاطر النقل البحري للذهب والفضة. وكانت هذه التحويلات تتم عن طريق المصارف في العصر الهلنستي[4]، واعترف بها القانون الروماني وكان الموثقون العموميون يعينون لتسجيلها، وذلك في القرن الثاني للإمبراطورية.

---

[1] ضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص. 21.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص. 19.

[3] فيكتور مورجان : **تاريخ النقود**، تر: نور الدين خليل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى، مصر ، 1993، ص. 24.

[4] العصر الهلنستي بدأ بعد وفاة الإسكندر الأكبر عام 323 ق.م واستمر حوالي 200 سنة في اليونان و300 سنة في الشرق الأوسط.

وبانتهاء الإمبراطورية الرومانية انتهى النظام الروماني، لكن عادت ممارسة الأعمال المصرفية في المدن الإيطالية في وقت مبكر، يحتمل أن يرجع إلى القرن الثاني عشر12 حيث استخدمت تحويلات الودائع المصرفية كوسيلة للدفع. وفي القرنين الثالث عشر 13 والرابع عشر14 استبدل هذا النظام، بأمر مكتوب وموقع من المدين. وخلال العصور الوسيطة حدث التطور الرئيسي، ألا وهو اعتبار الودائع المصرفية وسيلة دفع في مدن البحر المتوسط، خاصة برشلونة وجنوا والبندقية.

وفي القرن السابع عشر حدث تطوران رئيسيان[1] في وسيلة الدفع التي تقوم بها المصارف في انجلترا ، وهما تطور الورقة النقدية (البنكنوت) وقبول المبدأ الخاص بقابلية التداول. حيث يرجع أصل البنكنوت إلى القرن السابع عشر عندما كان صائغو لندن يقومون بوظائف مصرفية عديدة خلال ذلك القرن. وأقدم مدونة موجودة لنقود أودعت لدى صائغ، هي عبارة عن إيصال باسم لورنس هور مؤرخ عام 1633 . وأصبحت تلك الممارسة شائعة في عصري كروميل وتشارلز الثاني[2] في بادئ الأمر، كانت الإيصالات يصدرها الصائغ تأخذ شكل وعد بإعادة دفع منصوص عليه لمودع مذكور اسمه. لكن بحلول عام 1670 أضيفت العبارة أو لحامله بعد الاسم ، وباتت الصكوك تنتقل من يد إلى يد كبديل للعملات. وعند إنشاء بنك انجلترا عام 1693 كانت أهم الوظائف التي يقوم بها هي إصدار الأوراق المالية. وبعد ذلك بسنوات قليلة أصبح هو المسؤول الوحيد للإصدار.

إن أول إصدار للنقود الورقية[3] في شكلها الحديث المعروف لدينا، هي تلك التي قام بها بنك ستوكهولم بالسويد سنة 1656 عندما اصدر سندات ورقية تمثل دينا عليه لحاملها وقابلة للتداول وقابلة للصرف ذهبا بمجرد تقديمها للبنك. ومنذ ذلك الحين استخدمت النقود الورقية جنبا إلى

---

[1] فيكتور مورجان، المرجع نفسه ، ص. 25.

[2] عصر تشارلز الثاني وكروميل من 1649-1685.

[3] محمد الملط : **نقود العالم : متى ظهرت ؟ ومتى اختفت ؟** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1993، ص. 68.

جنب مع النقود المعدنية والتي تعبر عن مبالغ كبيرة نوعا ما عن تلك المعدنية وأصبحتا معا وسائل الدفع شديدة السيولة في اقتصاد الدولة.

وتطورت مقابلات دفع أخرى تعوض النقود ومن أمثلتها نجد :

الأوراق التجارية ؛ وهي وثائق تستخدم للدفع، وتحل محل النقود في الوفاء بالالتزامات النقدية. ولكي نميزها عن باقي الأوراق المتداولة، تتم الأوراق التجارية بخصائص محددة يجب أن تتصف بها لتصبح ورقة تجارية معترف بها كوسيلة للوفاء بالالتزام وتتمثل هذه الخصائص في [1] :

1. أن تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية.
2. يجب أن تمثل الورقة حقا يكون موضوعه مبلغا من النقود.
3. يجب أن تكون قيمة الورقة معينة المقدار نقدا، وألا تكون معلقة على شرط أو إلى أجل غير معين يعوق تداول الورقة ويحول دون تحويلها إلى نقود قبل موعد استحقاقها عن طريق خصمها في البنوك، ومن هذه الخاصية نستنتج أن الأوراق المالية الأسهم والسندات لا تعتبر أوراقا تجارية.
4. يجب أن تتضمن الورقة التجارية التزاما بدفع مبلغ من النقود في موعد واحد معين، ومفوى هذه الخاصية أنه إذا قسم المبلغ إلى أقساط يستحق وفاء كل منها في ميعاد مختلف لا تعد ورقة تجارية.
5. تتمتع بالكفاية الذاتية إلى حين انقضاء التزام المدين بها بالتقادم.

ومن خلال خصائص الورقة التجارية يمكننا تعريفها[2] أنها سند قابل للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود، يستحق الوفاء بموعد معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع وهي أداة وفاء تقوم مقام النقود.

[1] محمود الكيلاني : **الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الثالث الأوراق التجارية "دراسة مقارنة"** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن ، 2009 ، ص. 24-26.

[2] محمود الكيلاني ، مرجع سبق ذكره، ص. 26.

الفرع الرابع : لمحة عن تاريخ النقود في الجزائر

بالنسبة للجزائر التي عرفت الحياة منذ القدم، حوالي 500.000 سنة[1]، وحتى الألفيات الأولى قبل الميلاد، كانت الحياة تنظم في شكل قبائل، تعيش على الزراعة. وتطورت هذه القبائل فور بناء قرطاج ودخول روما لبلاد المغرب. وتوالت الحضارات على بلاد المغرب التي عرفت منذ القدم جميع أنواع وسائل الدفع، بدء بالمقايضة والنقود الذهبية والفضية. ففي إمارة بني عبد الواد (1236م-1554م) على سبيل الذكر، كان[2] التعامل يتم بطرق مختلفة منها :

- البيع نقدا، أي بالجملة حيث كان التجار يستعملون الدينار الذهبي وأجزائه والدرهم الفضي وأجزاءه،
- مقايضة وفيه تكون المبادلات عينية أي تبديل سلعة بأخرى،
- يتعامل التجار أحيانا بالسلف وخاصة منهم اليهود، لما كانوا يجنون من فوائد تعتبر في الشريعة الإسلامية ربا ويكون السلف؛ نقدا بنقد أو سلعة بسلعة وهو أكثر البيوع انتشارا.
- البيع بالرهن في الثمن،
- الحوالة على الصرافين وكان أقل استعمالا لأن الفقهاء حرموا التعامل بها لما فيها من ربا.

أما العملات التي كانت متداولة آنذاك فهي :

---

[1] L'agence nationale d'édition et de publicité **: Algérie : Guide économique et social,** ANEP, Algérie, 1987, P .19.

[2] لطيفة بشاري : **العلاقات التجارية للمغرب الأوسط في إمارة بني عبد الواد 7 ه -10 ه ق 13 م- 16 م**، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، 2011، ص. 185.

- العملة الذهبية الدينار[1] وهي تسمية ذات أصل إغريقي دينياروس باللاتينية. وقد كان يطلق في البداية على قطعة فضية وبعد الإمبراطور قسطنطين أصبح الدينار مرادفا لـ solidus وقد عرف العرب هذه القطعة الرومانية والبيزنطية قبل الإسلام ويبدو أن الوزن الشرعي للدينار أي المثقال هو وزن السوليدوس البيزنطي أي حوالي 4.55 غ ثم انخفض بعد إصلاح الخليفة عبد المالك بن مروان-685 705م إلى حوالي 4.25 غ.
- العملة الفضية[2] كانت تستخدم جنبا إلى جنب في الإمارة الزيانية، ووحدتها الدرهم وكان وزنه بعد إصلاح الخليفة عبد المالك بن مروان يعادل 2.97 غ وهو ما يوافق القيمة النظرية التقليدية المبينة على التعريف العربي الكلاسيكي القاضي بأن وزن الدرهم يساوي 7/10وزن الدينار.

وأما عن الجزائر الحديثة أي خلال عهد الاستعمار الفرنسي، فكان لها عملة خاصة كانت تسمى حينذاك بالفرنك الجزائري[3] وكانت قيمتها تتعادل تماما مع الفرنك الفرنسي، ومدعمة تدعيما كاملا من قبل النظام النقدي الفرنسي. لأن فرنسا كانت تعتبر الجزائر ولاية فرنسية.

وفي العاشر من شهر أفريل بعد الاستقلال سنة 1964، تم استبدال الفرنك الجزائري بعملة وطنية هي الدينار، لأن استقلال العملة عن عملة المستعمر يعزز السيادة الوطنية والاستقلال الاقتصادي ويدعم أيضا الهوية الوطنية. الأمر الذي أيقنته جبهة التحرير الوطني، لذلك كان من بين الاجراءات الأولية بعد الاستقلال السياسي، استقلال العملة عن عملة المستعمر. ولقد ظل الدينار منذ ذلك الوقت حتى شهر جانفي من سنة 1974 م يعادل نسبة ثابتة من الفرنك الفرنسي. لكن بعد شهر جانفي 1974 تم السماح له بالتعويم مقابل العملات

[1] لطيفة بشاري، المرجع نفسه ، ص. 186.

[2] لطيفة بشاري، مرجع سبق ذكره ، ص. 188.

[3] عمر صخري : **التحليل الاقتصادي الكلي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008، ص. 220.

العالمية الرئيسية، لأن استمرار ربطه بالفرنك الفرنسي سيبقى رهينة له في الارتفاع والانخفاض، ويشكل ذلك خطرا على الاقتصاد الجزائري.

المطلب الثاني :ماهية النقود، أنواعها ووظائفها

بعدما تم التطرق إلى التسلسل التاريخي لوسائل تسوية المعاملات التجارية، بالإشارة إلى تاريخ النقود في الجزائر. يتم في هذا المطلب الإحاطة النظرية بموضوع النقود، وذلك بتحديد مفهوم لها، أنواعها، وكذا وظائفها الاقتصادية المباشرة.

الفرع الأول : تعريف النقود

كأغلب المصطلحات الاقتصادية المعروفة، من الصعب وضع تعريف جامع مانع للنقود. الأمر الذي دفع بالبعض بالقول بأن النقود هي كل ما تفعله النقود. أي أن أي وسيلة تقوم بدور النقود وهي وسيط للتبادل ووحدة للحساب ومخزن للقيمة تعد نقودا. رغم ذلك يمكن القول أن النقود هي أي شيء معترف به قانونا ومقبول به من طرف الجميع لاستعماله في دفع ثمن سلعة أو في تسوية المعاملة التجارية.

النقود منذ نشأتها، تعد وسيلة وليست غاية. ذلك أنها تطلب لاستخدامها كوسيلة قانونية مقبولة للجميع قبولا عاما كوسيط للمبادلة، ومقياسا للقيمة، وادخارها، ولإبراء الذمة وتسوية الديون والوفاء بالالتزامات العاجلة والآجلة. فهي ليست سلعة تطلب لاستهلاكها كباقي المنتجات الأخرى.

إذن لا بد من توفر بعض الشروط الضرورية في أي سلعة حتى تستخدم كنقود[1] ومنها :

- القبول العام : ويأتي إما من خصائص السلعة نفسها أو طبقا للعرف أو وفقا للقانون.

[1] سعيد سامي الحلاق، مرجع سبق ذكره، ص. 34.

- تجانس الوحدات : لابد أن تكون أية وحدة مستعملة كنقود بديلا تاما للوحدة الأخرى المماثلة لها وتمتاز بنفس الدرجة من التفضيل.
- القابلية للتجزئة : لابد من إمكانية تجزئة النقود إلى وحدات ملائمة لكافة المعاملات صغيرة كانت أو كبيرة.
- صعوبة التلف : ويجب أن تكون معمرة نسبيا وغير قابلة للتلف وقادرة على تحمل التداول المستمر.
- سهولة الحمل : أن تكون النقود قابلة للحمل بسهولة لضمان شراء ما يكفي حاملها من السلع والخدمات.

الفرع الثاني : أنواع النقود

هناك العديد من التصنيفات التي يمكن من خلالها تقسيم النقود إلى أنواع. فمثلا حسب طبيعة المادة المصنوعة منها النقود نجد الأشكال الثلاثة للنقود : القطع المعدنية، الأوراق النقدية، الودائع المصرفية. ويمكن تقسيم أنواع النقود حسب تطورها التاريخي إلى ثلاث أنواع هي النقود السلعية، النقود المعدنية والنقود الائتمانية والمصرفية وأخيرا النقود الإلكترونية. أو حسب قيمتها الذاتية إلى النقود الكاملة والنقود النائبة والنقود الائتمانية التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع : العملات المعدنية الرمزية، النقود الورقية، أوراق البنكنوت، النقود المصرفية ونقود الودائع. فيما يلي تعريف لكل نوع من أنواع النقود.

1- **النقود السلعية :** هي أول مظهر للنقود، حيث كان الناس قديما يتبادلون السلع فيما بينهم بما يعرف بنظام المقايضة. وبعد تجمع الناس بدأت تظهر بعض السلع في بعض المجتمعات كسلع مهمة ومطلوبة من الجميع. فأصبحت مع الوقت مقابلا مقبولا لإتمام عملية التبادل، فاستخدمت حجارة [1] Rai الكبيرة بوصفها وسائل للتبادل قرابة 600

[1] ويليم ميدلكوب، مرجع سبق ذكره، ص. 19.

عام في جزيرة ياب، وهي ولاية من ولايات ميكرونيسيا المتحدة، وقد بلغ أكبر قطر لحجر راي نحو ثلاثة أمتار . المحار في الصين والحبوب في بلاد ما بين النهرين وبابل ومصر. ولازلت في بعض الأحيان خصوصا في الأزمات تستخدم النقود السلعية كمقابل لاقتناء حاجة ما.

2- **النقود المعدنية** : هي النقود الذهبية والفضية والبرونزية. وقد تم استخدامها كوسيلة للتبادل لعدة أسباب قمنا بذكرها سابقا.

3- **النقود الائتمانية** : هي ببساطة النقود التي ليس لها قيمة لذاتها ولكنها مقبولة لدى الجميع كوسيط للتبادل. وتأخذ قيمتها من قبولها قبولا عاما كمعيار لقياس القيمة، إما عن طريق العرف أو أن يقرها القانون. الأوراق النقدية المستخدمة اليوم في تسوية المبادلات التجارية تعد نقودا ائتمانية تقوم بإصدارها الجهة المخولة قانونا في الدولة، وذلك وفق أنظمة إصدار معينة سيتم التفصيل فيها لاحقا.

4- **نقود الودائع** : تتمثل في أرصدة الحسابات المفتوحة للأشخاص أو الشركات في البنوك التجارية والتي تسمح بانتقال الأموال من حساب إلى آخر عن طريق الشيك.

5- **النقود الإلكترونية** : هي نقود غير ملموسة، نتجت عن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتم استخدامها وفق أنظمة تحويل إلكترونية وأجهزة الصراف الآلي ومطارف الدفع الإلكتروني، وبطاقات الدفع وغيرها. وتعد سمة من سمات العصر، إذ أصبح استخدام بطاقات الدفع الوسيلة الأكثر استخداما من بين وسائل الدفع الأخرى. وسيتم التفصيل فيها أكثر في المبحث الثالث من هذا الفصل.

6- **النقود الكاملة** : هي النقود التي تتعادل قيمتها نقدا، مع قيمتها سلعة في الاستخدامات غير النقدية، بمعنى أن قيمتها الذاتية تتعادل مع قيمتها القانونية، وذلك كالدولار سابقا، إذ حددت الحكومة الأمريكية سنة 1935 م[1] سعر الذهب على أساس 35 دولارا للأوقية، وهو ما يطلق عليه السك. على أن أوقية الذهب تساوي 31.1 غراما، ولا

[1] وليد مصطفى شاويش : **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2011، ص. 49.

يعني ذلك ثباتا مطلقا لهذه النقود، إذ يمكن أن تتغير قيمتها إذا ما تغيرت السلعة المرتبطة بها.

7- **النقود النائبة عن النقود الكاملة :** وهي عبارة عن نقود ورقية تصاحب النقود الذهبية وتنوب عنها في التداول بحيث تمثل قيمتها تمثيلا كاملا[1]، عندما يكون غطاؤها الذهبي بنسبة 100 %، وقد تأخذ شكل شهادات إيداع تمثل حقا قانونيا لحاملها في استرداد قيمتها على شكل عملات ذهبية بناء على طلبه، وقد كثر التعامل بهذه النقود لميزاتها، إذ إن تداولها يحول دون تآكل النقود المعدنية، أو اقتطاع جزء منها من قبل الجمهور، ونفقات طبع النقود النائبة أقل بكثير من نفقات سك النقود المعدنية، ومن ثم قلة تكلفة الإصدار، بالإضافة إلى سهولة الحمل والنقل، لاسيما إذا كانت النقود التي تنوب عنها ذات حجم ووزن كبيرين كالنحاس.

الفرع الثالث : وظائف النقود

يحدد الاقتصاديون وظائف النقود التقنية في أربع وظائف أساسية هي : وسيط للتبادل، مقياس للقيمة، مستودع للقيمة، وسيلة للمدفوعات الآجلة.

أولا: النقود كوسيط للتبادل

نعني بها أنه في المعاملات التجارية، لا تتم مبادلات السلع والخدمات مقابل سلع وخدمات أخرى، وإنما مقابل أداة تحض بالقبول العام كوسيلة لتسوية المعاملة التجارية.

وظيفة النقود كوسيلة للتبادل تمكن من القانون المحدد للكتلة[2] (الكمية) النقود اللازمة لتبادل السلع هذه الكمية تتبع :

1- مجموع أسعار السلع في التداول.

[1] وليد مصطفى شاويش، المرجع نفسه، ص. 49.

[2] P.Nikitine : **principe d'économie politique**, édition du progrès, Moscou, 1966, p. 61.

2- سرعة دوران النقد، كلما كان دوران النقد سريعا كلما كانت كميته أقل في الدوران.

الكتلة النقدية = مجموع أسعار السلع / سرعة دوران النقد.

رغم أن هذا القانون يبدو بسيطا وممكنا لحساب كمية النقود اللازمة للتداول، إلا أن الواقع أصعب من ذلك بكثير. وتواجه الحكومات صعوبات في التحكم في الكتلة النقدية المتداولة في السوق وتحديد الكمية اللازمة بشكل يضمن التداول دون التأثير السلبي على القوة الشرائية للمواطنين. بعبارة أخرى التحكم في التضخم الأمر الذي يعد هاجسا يؤرق الحكومات والدول ويجتهد الاقتصاديون لوضع حل لهذه المشكلة. نظريا إذا زادت كمية النقود المتداولة عن قيمة السلع والخدمات المتداولة في السوق يرتفع سعر المنتجات المتداولة وتنخفض قيمة العملة وإذا استمرت لفترة معتبرة أصبحت مشكلة اقتصادية يصطلح عليها التضخم النقدي.

ثانيا : مقياسا للقيمة

يأتي مفهوم القيمة من تكاليف إنتاج السلع والخدمات. وقد كانت في السابق تحسب على أساس الجهد البشري المبذول. وتطورت طرق تحديد قيمة السلع والخدمات من مجتمع لآخر ومن نظام اقتصادي لآخر. وليس المجال هنا لشرح ذلك وإنما لتحديد وظيفة النقود كوحدة للحساب أو مقياسا للقيمة. فالنقود وحدها هي من تعبر تعبيرا مباشرا عن قيم السلع والخدمات في سوق معينة، فيما يصطلح عليه بالسعر. فأسعار المنتجات نعبر بها بالوحدات النقدية بدلا من سلع ومنتجات أخرى فلا نقول أن سعر السيارة يساوي ثلاثون ألف لتر من زيت الزيتون مثلا. وتعد وظيفة النقود كمقياس للقيمة هي الوظيفة الأساسية للنقود، لأن باقي الوظائف الأخرى ناتجة عنها فلا يمكن توظيف النقود كوسيط للتبادل إلا إذا اعتبرت بشكل أولي مقياسا لقيمة المنتجات وكذلك الأمر بالنسبة لمستودع القيمة ووسيلة للمدفوعات الآجلة.

ثالثا : مستودع أو مخزن للقيمة

تتمثل هذه الوظيفة في إمكانية ادخار النقود والاحتفاظ بها لاستخدامها لاحقا. حيث تحتفظ بالقوة الشرائية، ويمكن استبدالها في أي وقت لتسديد قيم السلع والخدمات. وتعبر القوة الشرائية للنقود عن كمية السلع والخدمات التي تستطيع الوحدة النقدية الحصول عليها، خلال فترة زمنية معينة وفي مكان معين. إذ تتأثر الأسعار بتقلبات السوق وذلك ينتج عنه اختلاف قوة النقود الشرائية من زمن التخزين إلى زمن صرفها.

رابعا : مقياسا للمدفوعات الآجلة

بواسطة النقود يمكن عدم الدفع في الزمن الذي جرت فيه المبادلة التجارية وإرجاء الدفع لوقت لاحق. وتتمثل هذه الوظيفة في تسهيل تنفيذ العقود الآجلة، وفي تسيير عمليات الاقتراض. وهذا يعني أن النقود باعتبارها أداة للمدفوعات الآجلة [1] إنما تسهل عمليات التبادل التي تتم في المستقبل من إقراض واقتراض مثلما تسهل عمليات التبادل الآني.

بعد سرد التطور التاريخي للنقود والتنوع والتطور الذي عرفته، خصوصا بعد تطور الأعمال المصرفية والبنوك وتعدد خدماتها المالية، وظهور عدة توجهات حول كمية النقود اللازمة وتنظيمها، التي أصبحت نظاما متكاملا قائما بذاته داخل الدولة، ونظاما عالميا تتحكم فيه موازين القوى، سنعرض فيما يلي مفهوم النظام النقدي، ونلقي الضوء على النظام النقدي العالمي والجزائري.

المبحث الثاني: الأنظمة النقدية وتطورها

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم النظام النقدي، ولنتمكن من دراسة النظام النقدي الجزائري، يجب القاء نظرة على النظام النقدي الدولي الذي بدأت ملامحه تتشكل خلال مؤتمر بريتن وودز سنة 1944 م ، وازدادت وضوحا سنة 1971م كما سنرى.

[1] محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص. 25.

المطلب الأول : مفهوم النظام النقدي ومكوناته

الفرع الأول : مفهوم النظام النقدي

يعرف النظام النقدي على أنه [1] : "مجموعة الترتيبات التي يعبر الناس من خلالها عن قيم السلع والخدمات". وفي تعريف أوسع : هو عبارة عن أنواع النقود المتداولة في الدولة وجميع المؤسسات والقوانين واللوائح والتنظيمات والإجراءات المنظمة لإصدار النقود وإعدامها كل ذلك مستندا إلى أساس معين لقياس القيمة.

وكتعريف آخر للنظام النقدي أنه : [2] " مجموع القواعد والإجراءات التي تحكم عملية إصدار وصك النقود بالإضافة إلى سحب العملة النقدية من التداول وتحديد وحدة التعامل النقدي. وتتباين من دولة إلى أخرى تبعا لطبيعة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت فيها كل دولة من الدول، والتي بموجبها تشكل نظامها النقدي".

الفرع الثاني : مكونات النظام النقدي

لدراسة نظام نقدي في دولة ما يجب الالتفات إلى الجهات المخولة قانونيا أو عرفيا عن طبع وإصدار النقود، وكذلك النظام المتبع للإصدار، بالإضافة إلى مكونات الكتلة النقدية.

أولا : جهة الإصدار النقدي

تتمثل جهة الإصدار النقدي في الدول الحديثة في سلطة مخولة قانونا أو كما هو متعارف عليه داخل الدولة لسك النقود وتسييرها، حيث تعتمد في ذلك على نظام إصدار معين. هذا النظام يحدد حجم النقود التي يجب سكها واللازمة لضمان التداول السليم للسلع والخدمات داخل التراب الوطني وعلى المستوى الدولي. وغالبا ما تتولى البنوك المركزية في الدول الحديثة

[1] وليد مصطفى شاويش، مرجع سبق ذكره، ص. 69.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص. 29.

هاته الوظيفة. وتعد بذلك الجهة الأساسية لإصدار النقود. أما البنوك التجارية فهي مصدر ثانوي للنقود وسنأتي لشرح ذلك.

1- البنوك المركزية :

كانت البنوك المركزية بادئ الأمر بنوكا تجارية. ولكن فوضى عملية الاصدار جعلت الدول تتدخل لحصر هذه العملية في بنوك تابعة لها تعمل لتحقيق سياستها الاقتصادية. فأصبح البنك المركزي على رأس هرم المؤسسات المالية في الدولة والنظام المصرفي ككل. ولا يهدف لتحقيق الربح وإنما هدفه مراقبة عمل البنوك وخدمة السياسات الاقتصادية الكلية، وبالتحديد السياسات النقدية.

أول بنك مركزي كان بنك السويد سنة 1688 ، ثم بنك انجلترا المركزي 1694 ، واستمر ظهور البنوك المركزية في مختلف الدول بعد ذلك، إلى أن جاء مؤتمر بروكسل 1920 والذي أصدر توصية مفادها أن على جميع الدول تأسيس بنك مركزي، لتسهيل عملية الحفاظ على استقرار العملات والنظام المصرفي. ولكن أيضا من أجل مصلحة التعاون الدولي، فزادت بعد ذلك وتيرة انشاء البنوك المركزية في مختلف الدول.

ويقوم البنك المركزي بوظائف متعددة تختلف من دولة إلى أخرى لكن يمكن الاشارة إلى الوظائف الأساسية التي يقوم بها البنك المركزي في أغلب الدول:

- البنك المركزي هو بنك الحكومة ومستشارها القانوني، فهي تودع حساباتها لديه وتقترض منه ما تحتاج إليه لتمويل نفقاتها. كما تفرده بعملية الاصدار النقدي تجعله يتحمل مسؤولية تحقيق سياسة نقدية تنسجم مع الوضع الاقتصادي وأهداف السياسات الاقتصادية للدولة.

- البنك المركزي هو بنك البنوك، حيث يراقب المؤسسات المالية في الدولة وتلجأ إليه في حالة الأزمات التي قد تواجهها. وتتم على مستواه عمليات المقاصة بين مختلف البنوك الأخرى التي تودع جزءا من أرصدتها لديه.

- البنك المركزي هو بنك اصدار، وهي أولى وأهم وظائفه، كما أنها أهم ما يميزه عن البنوك الأخرى. ويمكن التمييز بين اتجاهين مختلفين في قدرة البنك المركزي على الإصدار.

2- **البنوك التجارية**

البنك هو مؤسسة مالية، أهم ما تقوم به هو قبول الودائع من الجمهور وإقراض الديون. حيث تقوم بتحويل المال من أصحاب الفائض إلى اصحاب العجز المالي. وفق أسس معينة. أو يمكن للبنك استثمار الاموال في أوراق مالية تذر عليه أرباحا. وقد بدأ نشاط البنوك منذ القدم مع تطور نشاط الصيارفة كما سبق ذكره. أين كان خطر حمل كميات كبيرة من الذهب والفضة من طرف التجار لمسافات بعيدة أدى بهم إلى ايداعها لدى الصيارفة مقابل ايصالات يمكن تداولها. ثم أصبح الصيارفة يقرضون الغير. وتطورت التجارة واتسعت وزاد الانتاج وأصبح عمل الصيارفة قطاعا اقتصاديا هاما وهو الآن دور البنوك التجارية، التي لم تكتف بوظيفة قبول الودائع ومنح القروض، وإنما طورت العديد من مجالات الربح الأخرى.

إمكانية منح البنك للقروض تعبر عن قدرته على اصدار النقود، حيث يعد البنك التجاري جهة اصدار ثانوية، ويمكننا توضيح عملية خلق النقود بالمثال التالي :

لنفترض أن نسبة الاحتياطي الإجباري التي يجب أن تحتفظ به البنوك التجارية لدى البنك المركزي هي 10% من الودائع. وبالتالي إذا كان البنك التجاري يملك ما مقداره 20.000 فإنه يجب عليه الاحتفاظ باحتياطي نقدي قدره 2000 ووضع الباقي للاقتراض.

ثانيا : أنظمة الإصدار النقدي

1- **الاتجاه الأول** : حرية الإصدار بحسب حجم كمية النقد المطلوبة في السوق. ففي حالة الرواج نحتاج إلى نقد إضافي للزيادة من كمية المعروض السلعي، وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه يؤدي إلى انعدام الاستقرار. لأن ذلك يؤدي إلى الارتفاع المستمر للأسعار، فينتج عنه تضخم نقدي، مما يهدد بتدهور قيمة العملة، وفي حالة الكساد يقل الإصدار النقدي لقلة الحاجة لكميات إضافية من النقود، فتنخفض الأسعار المنخفضة أصلا مما يزيد من حدة الكساد ويزيد معه الانكماش النقدي حدة. وعليه فإن نظام الإصدار الحر تبعا لحجم الطلب على النقود دون قيد، يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها سواء في حالة الكساد أو الرواج.

2- **الاتجاه الثاني** : ويدعو إلى تقييد عملية الإصدار ليتماشى مع حجم الطلب اللازم على النقود لتمويل المعاملات، وفقا لما يحدده البنك المركزي من أهداف، وأنظمة الإصدار الممكنة في ذلك هي :

2-1- **نظام غطاء الذهب الكامل** : تبعا لهذا النظام يقيد إصدار النقود بحجم الذهب الموجود لدى البنك المركزي، حيث تقابل كمية النقود المصدرة باحتياطي كامل من الذهب 100% وهي مرحلة النقود الورقية النائبة. هذا النظام كان سائدا قبل الحرب العالمية الأولى وتخلت عنه مختلف الدول بصفته يقيد حرية البنك المركزي في الإصدار، وفي الوقت نفسه كان التخلي عن هذا النظام إيذانا بظهور مشاكل نقدية كبيرة عرفها العالم في تلك الفترة.

2-2- **نظام الإصدار الجزئي الوثيق** : بمقتضى هذا النظام يمكن اصدار نقود ورقية مقابل سندات حكومية إلى حد معين. فإذا رغب البنك المركزي في إصدار نقود جديدة، فيجب أن تكون مغطاة بالذهب. بدأ هذا النظام في انجلترا عام 1844، ثم أخذت به دول أخرى. ويرى أنصار هذا النظام أن هذا القيد يمنع من الإفراط في الإصدار، وفي الوقت نفسه يمتاز بمرونة كافية. إلا أن منتقديه يرون مرونته غير كافية لمواجهة الطلب المتزايد على النقود وخاصة إذا كان هدف السياسة النقدية هو التوسع في النشاط الاقتصادي. تخلت عنه إنجلترا عام1939 .

2-3- **نظام غطاء الذهب النسبي** : فيه يمثل الذهب نسبة معينة من قيمة الأوراق النقدية المصدرة ويغطى الباقي بالسندات الحكومية، ويتميز هذا النظام بدرجة عالية من المرونة، إذ يلبي احتياجات النشاط الاقتصادي إلى حد كبير، في الوقت نفسه يضع حدودا لعدم الإسراف في إصدار النقد. بالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في العملة. وأول من سار على هذا النظام ؛ ألمانيا عام 1875 . وانتشر بدرجة عالية عام 1918 إذ تبعته معظم المصارف الحديثة. إلا أنه لم يدم طويلا حيث تخلت عنه العديد من الدول خلال الكساد العظيم.

2-4- **نظام الحد الأقصى للإصدار** : في نظام الحد الأقصى للإصدار لم تبق أي علاقة بين النقود الورقية المصدرة والذهب. وإنما يحدد القانون سقفا أعلى للإصدار لا يسمح بتجاوزه، ورغم أنه يبدو أكثر مرونة إلا أنه يمتاز بالجمود. إذ قد تحتاج سوق النقد إلى كميات إضافية في وقت يكون المصرف المركزي قد وصل إلى الحد الأقصى المسموح به.

2-5- **نظام الإصدار الحر** : في هذا النظام لا يرتبط حجم الإصدار النقدي بالرصيد الذهبي أو أي اعتبارات أخرى، غير مستوى النشاط الاقتصادي، وحاجة الاقتصاد للنقود. ولا توجد علاقة لعملية الإصدار بالذهب، كما أنه لا يوضع سقف له، والضابط الوحيد لكمية النقود المصدرة هو حجم النشاط الاقتصادي بقرار من المصرف المركزي. ويمثل هذا النظام الاتجاه الحديث في عملية الإصدار، لامتيازه بالمرونة القصوى. ويمكن للبنك المركزي أن يراقب النشاط الاقتصادي ويوجهه من خلاله. وقد أظهر هذا النوع من الإصدار توسعا هائلا بسبب الحربين العالميتين لتغطية نفقات الحرب، وكمحاولة لتنشيط الاقتصاد بعد أزمة الكساد العظيم بين عامي 1929 م و 1938م. بقي هذا التوسع نتيجة التضخم المزمن الذي أصبح ظاهرة عالمية، تلبية لطلبات الحكومة المتزايدة للاقتراض من البنك المركزي لتمويل العجز الذي أصبح ملازما للنظم النقدية الحديثة.

ثالثا : الكتلة النقدية

تتألف الكتلة النقدية من جميع وسائل الدفع المطروحة في السوق الوطنية بمختلف درجات سيولتها وهي :

1- النقود شديدة السيولة ويرمز إليها بـ M 1 م1 وتتألف من مجموعة وسائل الدفع السائلة وهي : الأوراق النقدية، العملة المعدنية، الودائع الموجودة في البنوك والمؤسسات المالية، وفي الخزينة العامة، إضافة إلى الشيكات البريدية وصناديق الادخار .

2- أشباه النقود وهي ودائع لأجل قصير ويرمز إليها بالرمز M 2 م2 : وتشمل كل ما يودع لدى البنوك على أساس دفتر توفير، ومن ودائع إلى أجل تديرها البنوك أو الخزينة. ومن سندات تصدرها البنوك أو الدولة. وتتألف كذلك من أموال الادخار.

3- الودائع لأجل، ويرمز لها بـ M 3 م3.

المطلب الثاني : تشكل النظام النقدي الدولي الحالي

لعل المتمعن بمسيرة تطور النظام النقدي الدولي يميز تطوران رئيسيان ساهما في ارسائه هما: الاتفاقيات الناتجة عن مؤتمر بريتن وودز في منتصف القرن العشرين، واجراءات الرئيس الأمريكي نيكسون خلال أزمة الدولار سنة 1971م.

الفرع الأول : ما قبل مؤتمر بريتن وودز

كان النظام النقدي السائد قبل الحرب العالمية الأولى يرتكز على قاعدة الذهب، فقد كان الذهب هو أساس العملات [1]وكانت الديون الدولية تسوى بالذهب. فان عجز ميزان المدفوعات في دولة ما فعندئذ يتدفق الذهب إلى خارجها لتسديد العجز، فيقل في الداخل وتنخفض الأسعار نتيجة لذلك. ثم يزداد التصدير ويتناقص الاستيراد كنتيجة لظاهرة انخفاض الأسعار ثم يظهر الفائض في ميزان المدفوعات وعندئذ يتدفق الذهب مرة ثانية نحو هذه الدولة لتسديد حقوقها على الخارج، وهكذا تتم تسوية الديون الدولية بالذهب مباشرة. ومن خصائص هذا النظام أنه يتلافى العجز المستديم في ميزان المدفوعات بشكل تلقائي تنعدم فيه الحاجة إلى تدخل الدولة.

لكن هذه الحالة تغيرت على إثر نشوب الحرب العالمية الأولى التي استنزفت أموالا هائلة من الدول المتحاربة انجلترا، فرنسا، روسيا وألمانيا مما اضطرها إلى طبع المال دون غطاء الذهب.

تخلى عدد من الدول الأوروبية عن معيار الذهب في عام 1914 م لتتيح لنفسها طباعة المال اللازم لتمويل الحرب، لأن حكومات هذه الدول[2] تعلم أنها غير قادرة على تمويل الحرب عن طريق زيادة الضرائب أو الاقتراض من المصارف. وواصل ضخ المال بشكل مفرط مما أدى إلى نشوء فقاعة ائتمانية ضخمة في عشرينات القرن الماضي الأمر الذي أدى إلى انهيار السوق عام 1929م. ورغم العودة مرة أخرى لنظام قاعدة الذهب سنة 1925م إلا أن ذلك لم يدم طويلا فتخلت بريطانيا عنه سنة 1931 م وتبعتها بقية الدول. وبحلول عام 1936م كانت أغلب الدول قد تخلت عن نظام قاعدة الذهب.

---

[1] عبد الأمير رحيمة العبود : **أزمة النقد الدولي في النظام الرأسمالي**، منشورات النفط والتنمية، دار الثورة للصحافة والنشر ، العراق ، 1979، ص. 08.

[2] ويليم ميدلكوب ، مرجع سبق ذكره، ص. 28.

وعندما نشبت الحرب العالمية الثانية تعرضت اقتصاديات الدول الأوروبية مرة أخرى للانهيار. في مقابل ذلك كانت الولايات المتحدة الأمريكية بعيدة عن الحرب، ويزداد احتياطيها من الذهب من خلال قروضها للدول المتضررة خلال الحربين، ومع اقتراب الحرب من نهايتها قررت الولايات المتحدة الأمريكية تقديم مقترحها لإرساء نظام مالي دولي جديد. ودعي لهذا الغرض وزراء مالية 44 دولة لحضور مؤتمر حول مستقبل النظام المالي العالمي وذلك في عام 1944م.

الفرع الثاني : مؤتمر بريتن وودز

سمي باسم الغابة المحيطة بالفندق حيث انعقد المؤتمر وكانت الفكرة من هذا الاجتماع بناء نظام مدفوعات دولي يسمح بالتداولات التجارية دون الخشية من انخفاض مفاجئ في قيمة العملة أو من تقلبات جامحة في أسعار الصرف ، وأرادت الولايات المتحدة الأمريكية[1]أن تقنع البلدان الأخرى بدعم الانتقال إلى نظام نقدي جديد يقوم على الدولار بدلا من الذهب.

كانت هناك خطتان على طاولة الاجتماع، الأولى خطة جون مينارد كينز وفريديريش شوماخر واللذان اقترحا انشاء عملة جديدة تتخطى حدود الدول تدعى البانكور BANCOR. أما الخطة الثانية فقد وضعها كبير الاقتصاديين الدوليين في وزارة الخزانة الأمريكية هاري ديكستر وايت وكانت تلك الخطة برنامجا لجعل الدولار العملة العالمية الجديدة.

وافقت الدول المشاركة على خطة وايت نظرا للقوة الاقتصادية والعسكرية الساحقة للولايات المتحدة الأمريكية والوعود بدعم الدولار بالذهب. فقد اتفق على أنه بإمكان الدول استبدال فائضها من الدولار بالذهب بسعر صرف ثابت مقداره 35 دولارا للأونصة الواحدة من الذهب، على أن تحد هذه الطريقة من تكديس الولايات المتحدة للديون.

[1] ويليم ميدلكوب ، مرجع سبق ذكره، ص. 86.

وفي بريتن وودز اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية خطة مارشال أيضا التي صممت لإعمار أوروبا المدمرة، ولكن أيضا لدعم الدولار كعملة عالمية.

أصبحت العملات جميعها مربوطة بالدولار عقب مؤتمر بريتن وودز وبالذهب بسعر 35 دولارا للأونصة وبذلك أضحى الدولار العملة الاحتياطية الرسمية للعالم وأساس النظام النقدي. وفي غضون بضع سنوات شعرت الدول الأوروبية بضرورة التخلص من التبعية للدولار واعادة ادخال الذهب لخزائنها وبالفعل ارتفعت احتياطات الذهب لفرنسا جراء قرار رئيسها ديغول شراء الذهب مقابل الدولار، وتبعه في ذلك كل من ألمانيا- ايطاليا، هولندا وغيرها، ففقدت الولايات المتحدة الأمريكية ما بين عامي 1959م و1971م أكثر من نصف احتياطاتها من الذهب. في ذلك الحين قرر نيكسون الرئيس الأمريكي عدم استبدال الدولار بالذهب.

الفرع الثالث: أزمة الدولار

شعر نيكسون ووزير خارجيته هنري كسنجر بإمكانية حدوث انخفاض في الطلب العالمي على الدولار، ولذلك كانت هناك حاجة ملحة لتأمين استقراره. ومن هنا جاءت فكرة هنري كيسنجر[1] بالطلب إلى المملكة العربية السعودية الموافقة على بيع النفط مقابل الدولار فقط، واستثمار جزء من هذه الدولارات في سندات الخزانة الأمريكية وهو ما سمي بالبترودولار في الاقتصاد الأمريكي. حيث وافقت السعودية بعد سلسلة من الاجتماعات بمقابل تأمين العائلة الحاكمة وتلقيها الحماية العسكرية لها عند الحاجة وبناء بنية تحتية عصرية للمملكة بواسطة الشركات الأمريكية. وانتهجت دول اوبك OPEC الأخرى نفس نهج المملكة العربية السعودية، ففي عام 1975م وافقت دول اوبك جميعها على بيع النفط بعملة الدولار فقط. في حين كانت تتلقى الدول التي تقرر بيع النفط مقابل عملات أخرى معارضة حازمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، ففي عام 2000م حول العراق معاملاته

[1] ويليم ميدلكوب، مرجع سبق ذكره، ص. 97.

النفطية إلى اليورو، وعندما غزت الولايات المتحدة العراق بعد ثلاث سنوات اعادت مبيع النفط مقابل الدولار. وشكلت ليبيا تهديدا للبترودولار في 2010م عندما أراد معمر القذافي انشاء عملة موحدة للبلدان الافريقية باسم الدينار الذهبي حيث تجري معاملات النفط بواسطته، وبعد الثورة الليبية في 2012 استمرت ليبيا ببيع نفطها بالدولار، ومنذ أن حولت سوريا تعاملاتها إلى اليورو في عام 2006 والولايات المتحدة الأمريكية تسعى لتغيير النظام السياسي بها. انه ليس بالمبالغة القول أن نظام البترودولار هو أحد القوى الدافعة الأساسية للسياسة الخارجية الأمريكية.

في الأخير الملاحظ أنه مهما توصل الاقتصاد ونظرياته إلى حلول علمية دقيقة، يبقى القرار السياسي هو الفاصل والمحدد للواقع النقدي، فموازين القوى والمصالح السياسية هي التي حددت أسس النظام النقدي في مؤتمر بريتن وودز، ولازالت تلك المصالح السياسية المتحكم الأول في النظام النقدي العالمي. هذا الأخير وجراء ذلك سيستمر في الوقوع في أزمات خانقة، كالتي شهدها سابقا. وما اجراءات الحكومات وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية سوى تأجيل للأزمات وربح لمزيد من الوقت. ففي تصريح للمدير التنفيذي للاستقرار المالي في مصرف انجلترا اندي هالدن Andy Haldane في 2013 ذكر أنه :(*إذا كان علي أن أحدد ما أحسبه الخطر الأكبر على الاستقرار المالي في الوقت الراهن، أقول أنه الانعكاس غير المنضبط في عوائد السندات الحكومية على مستوى العالم، لنكن واضحين، نحن نقبع ضمن أكبر فقاعة للسندات الحكومية في التاريخ، وعلينا أن نكون متيقظين لعواقب انهيار هذه الفقاعة بسرعة أكبر مما نتصور*)[1].

من جهة أخرى، أفرز النظام الرأسمالي الجامح تطور عمل المصارف والبنوك والمؤسسات المالية الدولية التي تجاوزت خدماتها حدود الدول وفاقت ميزانياتها وأرباحها ميزانيات دول مجتمعة. ورغم انشاء لجنة بازل وبنك التسويات الدولية لتأطير الائتمان الدولي وحماية النظام النقدي الدولي من الفوضى والانهيار، إلا أن الوضع لازال غير متحكم به، فلا توجد صيغة

[1] وليام ميدلكوب ، مرجع سبق ذكره، ص.44.

واحدة لإدارة عملية صناعة القرار ديموقراطيا[1] في مصرف التسويات الدولية، فاجتماعاتهم تكون محجوبة عن العالم الخارجي وحتى وزراء المالية لا يكونون على دراية من القرارات التي سيتخذها المصرفيون في بازل. والمصرفيون الذين أوصلوا نظام المالي العالمي إلى حافة الانهيار هم أنفسهم الذين يقررون خلف الكواليس ودون أي مسؤولية أمام أي كان الاصلاحات المصرفية اللازمة لمنع وقوع أزمة ائتمان أخرى، كما يتمتع مديرو مصرف التسويات الدولية بوضع دبلوماسي، لا يمكن محاكمتهم حتى بعد انتهاء ولايتهم.

لقد ناد العديد من المتخصصين بمراجعة عميقة[2] للنظام النقدي الدولي، من جهة لحل المشاكل الخاصة بالاقتصاديات الغربية كالتضخم، حركة رؤوس الأموال، عدم استقرار اسعار الصرف، العجز المزمن لبعض الدول ومن جهة أخرى لتمكين الدول السائرة في طريق النمو للعب دور في العلاقات الدولية لعددها الكبير أو لأهميتها الاقتصادية ما يسمح بتجنب الآثار العكسية للعديد من المعايير الانفرادية بالنسبة للدول الصناعية.

المطلب الثالث : النظام النقدي الجزائري

بعد توضيح معالم تطور النظام النقدي الدولي الحالي، يتجلى لنا الوضع العام الذي كان لازما على الجزائر التكيف معه غداة الاستقلال، ومما لا شك فيه أن صندوق النقد الدولي الذي يعد المؤسسة الحامية للنظام النقدي الدولي الحالي والمكرسة له، ووفق اتفاقيات اعادة الهيكلة المبرمة معه كان له دور أساسي في تبلور النظام النقدي الجزائري الحالي.

[1] وليام ميدلكوب، مرجع سبق ذكره، ص.74.

[2] Abdelkader Djalali : **aperçu critique du système monétaire international**, entreprise nationale du livre, Algérie, 1984, p.23.

الفرع الأول : جهة الإصدار النقدي

تتمثل السلطة النقدية في الجزائر والجهة الوحيدة المخولة قانونا للإصدار النقدي في مجلس النقد والقرض. ويقوم بذلك بواسطة ترأسه وإدارته لبنك الجزائر، الذي يقوم بتنفيذ جميع قرارات مجلس النقد والقرض. إضافة لمهامه المعتادة باعتباره البنك المركزي أو كما يطلق عليه بنك البنوك.

أولا : مجلس النقد والقرض

أنشئ مجلس النقد والقرض بموجب قانون النقد والقرض 90-10 [1]الذي صدر سنة 1990 والذي يعتبر ثورة في المجال النقدي في الجزائر. حيث منذ ذلك الوقت تم نقل صلاحيات الإصدار النقدي من الخزينة العمومية إلى جهاز آخر مستقل عنها. ويتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر[2]، إضافة إلى شخصيتين تختاران على أساس الكفاءة في مجال المسائل النقدية والمالية[3] والتي تعينان بمرسوم رئاسي. يرأسه محافظ بنك الجزائر، الذي يستدعي المجلس للاجتماع ويحدد جدول أعماله. حيث يعقد المجلس أربعة دورات عادية في السنة على الأقل. ويمكن أن يستدعى للانعقاد كلما دعت الضرورة لذلك بمبادرة من رئيسه أو عضوين منه، ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة (6) من أعضائه على الأقل، ولا يمكن لأي عضو أن يفوض أحدا لتمثيله في اجتماع المجلس. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حال التساوي يتم الترجيح بصوت الرئيس.

ويعتبر السلطة النقدية في الجزائر حيث تخول له [4]الصلاحيات التالية :

أ- إصدار النقد، وكذا تغطيته.

---

[1] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/18 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر رقم 16 لسنة 1990.

[2] سيتم التفصيل فيه فيما يلي ذلك.

[3] الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، المادة رقم 58 ، ج.ر رقم 50 لسنة 2010.

[4] الأمر نفسه، المادة 62.

ب- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

ج- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

د- منتجات التوفير والقرض الجديدة.

ه- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

و- تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه.

ز- تحديد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

ح- تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

ط- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

ي- تحديد المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر.

ك- تحديد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي

ل- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

م- تسيير احتياطات الصرف.

ن- تحديد قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

بينما يتفرد لوحده باتخاذ القرارات التالية :

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.
ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.
ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
د- اتخاذ القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

ثانيا : بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر (انظر الملحق رقم 01) قانونيا مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتاجرا في علاقاته مع الغير. ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة. كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري. تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية. يقع مقره في مدينة الجزائر العاصمة وله فروع أو وكالات في كل المدن أين يرى ضرورة لذلك.

ويدير بنك الجزائر مجلس إدارة يتكون من:

- المحافظ، رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

ويخول مجلس الإدارة من السلطات الآتية :

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.

- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الّذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

يستدعي محافظ بنك الجزائر مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته، ويرأس المجلس في غيابه نائب المحافظ الذي يتولى نيابته، ويجتمع بناء على طلب المحافظ أو ثلاث أعضاء، ويكون حضور أربعة أعضاء على الأقل ضروريا لعقد الاجتماع، وتتخذ القرارات وفقا لتصويت الأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتتمثل مهام بنك الجزائر فيما يلي[1]:

- الحرص على استقرار الأسعار.
- توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها.
- السهر على الاستقرار النقدي والمالي.
- تنظيم الحركة النقدية.
- توجيه ومراقبة توزيع القروض.
- تنظيم السيولة.
- السهر على حسن تسيير التعهدات والالتزامات المالية تجاه الخارج.
- ضبط سوق الصرف.
- التأكد من سلامة وصلابة النظام المصرفي.

[1] الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض (المادة 35) مرجع سابق.

الفرع الثاني : الإطار القانوني لإصدار النقود في الجزائر

حدد الإطار العام لإصدار النقود بواسطة عدة قوانين توالت بعد الاستقلال في فترات زمنية مختلفة حسب الظروف الاقتصادية والمالية والنقدية لكل فترة من الفترات. حيث عرفت جميع الفترات من 1962 إلى1990 أزمات مالية وانفلات نقدي. لكن بصدور قانون النقد والقرض سنة 1990م تميز الواقع النقدي في الجزائر بنوع من الاستقرار حيث جاء بالعديد من التغييرات الجذرية استمر العمل بها إلى غاية اليوم رغم أنه تم في العديد من المرات تعديله بعد ذلك (الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010).

ينص قانون النقد والقرض على أن الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري، وتتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع معدنية.

يعود امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ويفوض هذا الأمر لبنك الجزائر. ويصدر هذا الأخير العملة النقدية ضن شروط التغطية المحددة عن طريق مجلس النقد والقرض.

تتضمن تغطية النقد العناصر التالية :

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية.
- العملات الأجنبية.
- سندات الخزينة.
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

يتوفر بنك الجزائر على الاحتياطي من الذهب، الذي يعتبر ملك للدولة ويمكن لبنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب كالبيع والشراء والرهن وذلك نقدا ولأجل. يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية. وفي هذه الحالة يستمع إلى مجلس النقد والقرض ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

ويجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن أو يودع أو يأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية ويدير احتياطات الصرف ويوظفها. كما يجوز لبنك الجزائر في هذا الإطار الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

يمكن لبنك الجزائر أن يمنح تسبيقات للبنوك من العملات وسبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية والخاصة لسنة واحدة. ويمكن لبنك الجزائر منح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد والقرض.

الفرع الثالث : وسائل الدفع في السوق الجزائرية

بالإضافة إلى العملة الوطنية المتمثلة في النقود المعدنية والورقية التي يصدرها بنك الجزائر كما سبق وذكرنا. نجد وسائل دفع أخرى شرعها المشرع الجزائري لقبولها كوسيلة لتسوية المعاملات التجارية حيث ينص الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 (ج.ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1996) الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم على أنواع السندات التجارية كما يلي :

- السفتجة والسند لأمر.
- الشيك الذي يفصل في ماهيته وكيفية التعامل به.
- التحويل.
- الاقتطاع .
- بطاقات الدفع والسحب.

1. **السفتجة** : هي ورقة تجارية تقبل كوسيلة دفع. وهي أمر غير معلق بشرط أو قيد بدفع مبلغ معين في تاريخ استحقاق محدد وأحيانا يحدد مكان التسديد. ويمكن تظهيرها أي تداولها من شخص لآخر عن طريق إعادة الكتابة على ظهر الورقة. ويحدد القانون التجاري بشكل دقيق شروطها وكذا جميع العمليات عليها.
2. **السند لأمر** : هو ورقة تجارية أو سند تجاري وهو وعد بلا قيد أو شرط، بأداء مبلغ معين في تاريخ ومكان استحقاق محددان فيه لصالح شخص معين، يتم الأداء له أو لأمره.
3. **الشيك** : سند تجاري وهو أمر غير معلق على شرط أو قيد، بدفع مبلغ معين يحدد فيه اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع وبيان مكان الدفع وتاريخ انشاء الشيك والتوقيع.
4. **التحويل** : تحويل الأموال من حساب إلى حساب آخر.
5. **الاقتطاع** : هو تحويل أموال أو قيم أو سندات في فترات محددة.
6. **بطاقات السحب والدفع** : تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا. وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال. أما بطاقة السحب فهي كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا تسمح لصاحبها فقط بسحب أموال.

المبحث الثالث: تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وظهور الدفع الإلكتروني

يعد الاتصال عصب الحياة، لأن جميع المعاملات بين الأفراد هي عملية اتصالية بين شخصين أو أكثر. ولقد عرفت وسائله تطورا مستمرا عبر العصور، أين أصبحت وسيلة الاتصال تعتبر رمزا من رموز العصر الذي طورت فيه. اليوم نقلت تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات طرق الاتصال إلى عصر جديد يطلق عليه عصر المعلوماتية. فقد اجتاحت التكنولوجيا الجديدة جميع المعاملات ومنها التعاملات التجارية.

المطلب الأول : عوامل تطور التكنولوجيا الرقمية

تطور الاقتصاد الرقمي بشكل كبير بعد زيادة التوجه نحو الاستثمار في التكنولوجيات الرقمية. وكان لتطوره العديد من العوامل مرتبطة ببعضها البعض نذكر منها :

1. **النظام الرأسمالي السائد** : بعد انهيار النظام الاشتراكي في أواخر القرن الماضي هيمنت مبادئ الرأسمالية في جميع الاقتصاديات الوطنية حتى في عقر دار الاشتراكية. وأصبح قانون السوق العرض والطلب والملكية الخاصة لوسائل الانتاج هي المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي اليوم. وأصبحت جميع المنتجات من سلع وخدمات تخضع لهذا النظام ومنها منتجات التكنولوجيا الرقمية. حيث يهدف الأعوان الاقتصاديون في ظل النظام الرأسمالي إلى هدف واحد وهو الربح. وذلك بزيادة المبيعات واتباع سياسة تسويقية تبدأ بخلق الحاجة وتنتهي بالترويج للمنتجات المعروضة. فالمستثمر يسعى دائما للربح من خلال جذب مستهلكين جدد وخلق تميز لمنتجه عن باقي المنتجات تجعله مطلوبا في السوق. هذا البحث دوما عن التميز وتطوير المنتجات يزيد من عجلة تطور المنتجات الرقمية، وهذا يقودنا إلى العامل الثاني.
2. **المنافسة بين الشركات المنتجة لهذه التكنولوجيات** : حدة المنافسة بين الشركات الكبرى وحتى الناشئة والتي تنشط في مجال انتاج المنتجات الرقمية والبرامج والمواقع الإلكترونية وغيرها احدثت تسارعا في نمو وتطور هذه السلع. والسعي دوما لأخذ مكان في السوق من خلال طرح منتج منافس وزيادة تحسين مستمر للمنتجات للاستمرار في السوق. فالنظام الاقتصادي اليوم يحكم على الشركات التي لا تقوم بالتحسين المستمر لمنتجاتها بالإفلاس المحتم. ولأجل ذلك افردت لعمليات البحث

والتطوير فروع ضخمة ينفق عليها مبالغ طائلة على مستوى هذه الشركات وهو العامل الثالث.

3. **البحث والتطوير:** البحث والتطوير بالتعريف هو [1] "*ذلك النشاط المرتبط بتوليد المعارف الإبداعية وتحويلها إلى تطبيقات عملية على شكل سلع وخدمات، مع التطلع الدؤوب للتوصل إلى تحقيق أعلى مستويات الأداء*". حيث أصبح البحث والتطوير أمرا أساسيا في المؤسسة الاقتصادية لضمان بقائها. وكان له الفضل الكبير في التطوير المستمر للتكنولوجيات الرقمية. وتعتبر الشركات التي تنشط في مجال الإلكترونيات من أكبر الشركات المنفقة على البحث والتطوير والمستقطبة لبراءات الاختراع. فشركة ميكروسوفت[2] والتي تنشط في مجال البرمجيات الخاصة بأنظمة التشغيل وغيرها من المنتجات البرمجية احتلت المرتبة الأولى في قائمة اكبر الشركات المنفقة على البحث والتطوير سنة 2008 بمبلغ 5583.89 دولار متفوقة على شركة السيارات جينيرال موتورز. وفيما يلي جدول يبين حجم الانفاق على البحث والتطوير من قبل الدول في كل من سنة 1996 وسنة 2007.

الجدول رقم (1-1) مبلغ الإنفاق على البحث و التطوير

الوحدة: مليار دولار

الدولة	1996	2007
فرنسا	27.8	43.2
ألمانيا	39.6	71.9
اليابان	82.8	147.8
الولايات المتحدة الأمريكية	193.8	368.8
الصين	11.6	102.3

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

[1] عبد اللطيف مصيطفى، عبد القادر مراد:" **أثر استراتيجية البحث و التطوير على ربحية المؤسسة الإقتصادية"** ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، العدد الرابع ، ديسمبر 2013، ص. 28.

[2] EU Industrial R&D Score loard, 2008.

يبين الجدول رقم (1-1) تزايد حجم الانفاق على البحث والتطوير سنة 2007 مقارنة بسنة 1996 ، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتل صدارة الدول في حجم انفاقها على البحث والتطوير في كلا السنتين والذي قدر سنة 2007 بـ 368.8 مليار دولار، تليها اليابان بمبلغ 147.8 مليار دولار. أما الصين فقد ضاعفت انفاقها بشكل كبير فبعدما أنفقت حوالي 11 مليار دولار فقط سنة 1996 ، قفزت لانفاق 102.3 مليار دولار سنة 2007 لتحتل بذلك المرتبة الثالثة متفوقة بذلك على كل من ألمانيا و فرنسا. ويدل ذلك على مدى الاهتمام بهذا المجال ومدى العوائد المترتبة على المبالغ المنفقة.

وفيما يلي حجم إنفاق الشركات على البحث والتطوير ومردودية حجم الانفاق بالنسبة للقيمة المضافة لهذه الشركات وذلك سنة 2007 كما يبينه الجدول رقم (1- 2).

الجدول رقم (1- 2) حجم و مردودية انفاق الشركات على البحث والتطوير سنة 2007		
البلد التابع له هذه الشركات	مبلغ الانفاق (مليار دولار)	نسبة الانفاق/ القيمة المضافة %
فرنسا	43	38
ألمانيا	37	28
اليابان	19	16
الولايات المتحدة الأمريكية	34	29
الصين	32	29
المصدر : منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.		

نلاحظ من الجدول أن الشركات الخاصة تنفق مبالغ معتبرة على البحث والتطوير خصوصا الشركات الفرنسية والألمانية والأمريكية والصينية وتستخدم لذلك نسب معتبرة من القيمة المضافة التي تحققها هته الشركات.

لا شك أن مجال البحث والتطوير من العوامل الأساسية المساعدة على تطور الاقتصاد الرقمي، وتشجيع البحوث والابتكارات. وتبنيها من قبل الشركات الكبرى أدى إلى استمرارية تطور هته التكنولوجيات وتلبيتها لمختلف حاجاتنا وتسهيل استخدامها بشكل جد ملموس.

4- **تشجيع الدول للاستثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات :** ومن العوامل المساعدة على نمو الاقتصاد الرقمي تشجيع الدول على الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث تضخ الدول مبالغ ضخمة في سبيل الاستثمار في انتاج المنتجات الرقمية عالية التكنولوجيا كما يوضحه الجدول رقم (1-3) . كما أن بعض الدول تبنتها كاستراتيجية لزيادة دخلها القومي كإندونيسيا والتي شجعت نمو الصادرات من المنتجات عالية التكنولوجيا وحققت بذلك نموا اقتصاديا واضحا. أما الصين [1]فيعتبر استثمارها في البحث والتطوير أكبر من الاستثمارات التي توجهها للبنى التحتية.

الجدول رقم (1-3) مبلغ الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الوحدة : مليون دولار

الدولة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
فرنسا	20.5	19.2	18.5	17.6	17.4	17	16.2	16.2
ايطاليا	13.6	12.3	11.6	11.4	11.6	10.9	10.7	10.4
اليابان	15	14.8	14.8	14.6	14.3	13.4	13.39	13.5
كوريا	16.9	15.7	13.2	11.9	12.2	12.3	12.1	11.71
الو.م.أ	31.1	30.3	30.5	29.7	27.7	26.7	26.3	26.4
المملكة المتحدة	28	26.4	24.5	25	24	24.7	23.7	/
السويد	27.9	26	21.9	24.7	25	24.3	23	21.9
اسبانيا	14.2	13.8	13.6	13.3	13.3	12.1	13.1	13.6
نيوزلندا	22.3	21	21.8	21.6	21.6	22.3	22.4	22.8
فلندا	11.7	11.1	14.4	14.4	14.9	15.4	14.2	12.8
الدانمارك	19.2	22	22	23.7	24.8	24.5	24.5	/
كندا	20.1	19.2	18.7	18.5	17.5	16.8	16.6	15.8
أستراليا	13.9	14.5	13.1	12.3	11.8	12.1	12.2	/
ألمانيا	17.5	16	15	14.5	14.9	15	13.9	13

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

[1] OECD (2015), OECD Science, Technology and Industry Scoreboard 2015: Innovation for growth and society, OECD Publishing, Paris. http://dx.doi.org/10.1787/sti_scoreboard-2015-en . P. 15.

من خلال الجدول نلاحظ توجه أغلب الدول ذات الاقتصاديات المتطورة إلى توجيه استثماراتها نحو مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. خاصة الولايات المتحدة الأمريكية. الأمر الذي سرع من نمو الاقتصاد الرقمي.

5- **تطور أنظمة أمن المعلومات** : كان لتطور نظام التشفير[1] الفضل الكبير في تعزيز أمن المعلومات المتداولة ، وتطور الاقتصاد الرقمي المبني على سرية المعلومات خصوصا تلك المتعلقة بأرقام البطاقات الائتمانية. حيث كانت نتيجة أبحاث جادة ومحاولات عديدة لابتكار خوارزميات تشفير تساعد على أمن وسرية المعلومات. سمحت فيما بعد بتطور أنظمة المعلومات والربط على الشبكات ونمو التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني وغيرها من المعلومات التي تحتاج للسرية والحماية. وساهمت هذه الابتكارات في زيادة نمو الاقتصاد الرقمي وخاصة التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني : أنظمة الدفع الإلكترونية وسيلة حديثة للدفع

إن من بين المجالات التي مستها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، طرق ووسائل الدفع. حيث تم ابتكار وسائل دفع إلكترونية تستعمل كوسيلة لتسوية المعاملات التجارية. والتي عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة. أين أصبحت صناعة قائمة بذاتها. في هذا المبحث سيتم تحديد ماهية الدفع الإلكتروني والتطرق إلى أنواعه والتطور الذي عرفه في جميع أنحاء العالم، أين يتم أخذ بعض البلدان كنماذج لدراسة مدى استخدامه.

[1] ستيفن ليفي : **الشيفرة ، كيف اقتحمت السرية في العصر الرقمي**، تر: عبد الإله الملاح، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2002، ص. 472.

الفرع الأول : ماهية أنظمة الدفع الإلكتروني

أولا : مفهوم الدفع الإلكتروني

قبل تعريف الدفع الإلكتروني لنحدد مفهوم الدفع :

يعرف Bonneau Thierry وسيلة الدفع على أنها [1]*"كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح بتحويل أموال ".*

كما عرفها Duclos Tierry على أنها "*جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المنتهجة والتقنية المستعملة، تسمح لكل شخص بتحويل أموال".*

ويعرف قانون النقد والقرض وسيلة الدفع على أنها كل [2]أداة تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

مما سبق يمكننا تحديد مفهوم وسيلة الدفع على أنها كل أداة أو طريقة تستخدم لتحويل أموال من طرف إلى طرف آخر بغض النظر عن التقنية المستخدمة أو الأسلوب المستعمل للتحويل.

وفيما يخص الدفع الإلكتروني فيعرف على أنه :

" عملية [3]تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الحاسوب ، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات ".

---

[1] إلياس صالح : **مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وسائل الدفع الجديدة** ، ، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و اشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة ، معهد العلوم الاقتصادية.

[2] الأمر رقم 10-04 المتضمن قانون النقد و القرض، المادة 96 ، مرجع سابق.

[3] عيسى عنابي ، عامر هواري : **مدى إدراك مستخدمي الأنترنت بالجزائر لأهمية التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية**، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و اشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة ، معهد العلوم الاقتصادية.

ويعرف الدفع الإلكتروني أيضا على أنه [1]" *مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع ، وتتمثل في البطاقات البنكية ، النقود الإلكترونية وغيرها...*".

أما المجلس الاقتصادي الفرنسي فيعرف الدفع الالكتروني بأنه "*مجموعة التقنيات المعلوماتية ، المغناطيسية أو الإلكترونية التي تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية والتي تنتج عنها علاقة ثلاثية بين البنك والبائع والمستهلك*".

مما سبق يتبين لنا أن مفهوم الدفع الإلكتروني يتلخص في أن التقنية المستخدمة في أداة أو وسيلة الدفع إلكترونية.

أي أن الدفع الإلكتروني بصفة عامة **هو مجموعة الأدوات والوسائل التي تسمح بتحويل أموال من مشتري إلى بائع، والتي تكون الدعامة والتقنية المستخدمة في تحويل الأموال فيها إلكترونية.**

ثانيا : تعريف النقود الإلكترونية

عرف البنك الأوروبي سنة 1998 النقود الإلكترونية أنها "*قيمة نقدية مخزونة إلكترونيا على دعامة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة حاسوب والمقبولة كوسيلة دفع من قبل المؤسسات الأخرى غير المؤسسة المصدرة لها*".

وتعرف أيضا على أنها[2] " *مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية*".

[1] الزين منصوري : **وسائل و أنظمة الدفع و السداد الإلكتروني – عوامل الانتشار و شروط النجاح**- الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و اشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة ، معهد العلوم الاقتصادية.

[2] يوسف مسعداوي ، حليمة سعدي : **وسائل الدفع الإلكترونية** ، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و اشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة ، معهد العلوم الاقتصادية.

إن النقود الإلكترونية هي ما يميز العصر، فهي لم تعرف قبل تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولكن ليست النقود التي تغيرت وإنما شكلها [1]، فالنقود الإلكترونية ليست مبنية على الورق والمعدن بل على التقنية والرياضيات والعلوم. فهذا النقد ليس له أبعاد فعلية، لا ثقل ولا وزن ولا أي صفة فهي عبارة عن أرقام ليس لها مكان فعلي، كما لا تحتاج لخزائن لحفظها.

الفرع الثاني : أنواع الدفع الإلكتروني

تعددت أنواع ووسائل الدفع الالكتروني وأساليبه، وذلك لعدة أسباب أهمها نمو التجارة الإلكترونية، المنافسة بين البنوك والشركات لتسهيل طرق الدفع واستقطاب الزبائن، وغيرها. ويمكن أن نصنف هذه الوسائل إلى قسمين أساسيين ؛ وسائل دفع مطورة ، أي أن وسائل الدفع القديمة طرأ عليها تغير فقط في التقنية المستعملة، حيث كانت مستعملة من قبل، ولكن التكنولوجيا الجديدة سمحت بتطويرها لجعلها إلكترونية. ووسائل دفع جديدة كليا، لم تعرف من قبل، سمحت تكنولوجيا المعلومات والربط على الشبكات بابتكارها.

أولا : وسائل الدفع الإلكترونية المطورة

يمكننا ذكر الشيك الإلكتروني والسفتجة الإلكترونية :

1- **الشيك الإلكتروني :**[2] وهو مثل الشيك التقليدي، ويعتمد على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والمتمثل في جهة التخليص (البنك) الذي يشترك لديه البائع والمشترى من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات لدى البنك الإلكتروني.

[1] جويل كرتزمان : **موت النقود** ، تر : محمد بن مسعود بن محمد العصيمي ، نشر مشترك بين بنك البلاد والميمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012، ص. 21.

[2] الزين منصوري، مرجع سبق ذكره.

2- **السفتجة الإلكترونية :** [1] محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا، بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين وهي نوعين :

2-1- **السفتجة الورقية أو المقترنة بكشف** : La lettre de change relevé papier يرمز لها باختصار L.C.R.Papier وهي التي تصدر من البداية في شكلها التقليدي على دعامة ورقية، ثم يتم معالجتها إلكترونيا عند تقديمها لدى البنك لتحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لأي طرف آخر. فيكون لها شكلية إلكترونية بواسطة بيانات تتداول عبر قنوات الاتصال بين حواسيب الأطراف المتعاملة بها.

2-2- **السفتجة الممغنطة La lettre de change relevé magnétique:** والتي لا تعتبر عملا تجاريا يرمز لها باختصار L.C.R.Magnétique في هذا النوع يختفى أصلا أي ظهور للدعامة الورقية تصدر من البداية على دعامة ممغنطة مستوفية لكافة البيانات اللازمة لصحتها خاصة بالمستفيد، المسحوب والتوقيع الإلكتروني.

ثانيا : وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

1- **البطاقة البلاستيكية :**

من بين وسائل الدفع الجديدة الاكثر انتشارا البطاقات البلاستيكية. وتوجد منها العديد من الأنواع. حيث مرت بمراحل تطور عديدة. البداية كانت بقيام بعض الشركات التجارية والفنادق والمحلات الكبرى بتوزيع بطاقات تعطيها لعملائها المميزين والتي بموجبها يمكنهم الحصول على مزايا خاصة عند تعاملهم مع الشركة. وكان ذلك مع بداية القرن العشرين وتحديدا عام 1914.

[1] يوسف واقد ، مرجع سبق ذكره ، ص.ص. 54. 55 .

المرحلة الثانية [1]بدأت عن طريق بعض المؤسسات غير البنكية في منتصف القرن العشرين سنة 1950، حيث تم انشاء diner's club الذي قدم بطاقة بلاستيكية يمكن عن طريقها الحصول على السلع والخدمات من المحلات والفنادق الكبرى، على ضمان مصدر البطاقة. ثم توالى دخول السوق بعض البطاقات الأخرى. ودخلت بعض البنوك لتصدر بطاقات ائتمان خاصة بها. وتزايد عدد البنوك في هذه الفترة، إلا أنه حدث ركود في سوق البطاقات، نخرج عدد كبير من البنوك منه، وبعد ذلك قام اكبر بنكين في العالم بنك أمريكا وبنك تشير مانهاتن عام 1958 بإصدار بطاقة Americard bank واتحدت بعض البنوك، وكونت جمعية وأصدرت بطاقة ماستر كارد.

المرحلة الثالثة : بدأت عند انشاء [2]منظمة فيزا العالمية سنة 1977 وهي منظمة غير هادفة للربح، تقوم بإعطاء تراخيص للبنوك الأعضاء لديها في جميع أنحاء العالم لإصدار بطاقات الائتمان وتم اصدار بطاقة visa card. وفيما يلي سنتطرق إلى مفهوم وأنواع البطاقات البلاستيكية.

هناك العديد من التسميات للبطاقة المغناطيسية، فضلا عن العديد من التعاريف، فنذكر على سبيل المثال لا الحصر البطاقة البلاستيكية، بطاقة الإئتمان، بطاقة دفع إلكترونية وغيرها. وهي وسيلة دفع حديثة نشأت مع تطور تقنيات المعالجة الآلية للبيانات والربط على الشبكات. وتوجد العديد من الأنواع منها سنجملها في جدول، يوضح مختلف التصنيفات، والفروق بين هذه البطاقات حسب تصنيفها. لكن قبل ذلك نقدم تعريفا شاملا للبطاقة المغناطيسية كما يلي[3] :

" هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه

[1] ثناء على القباني ، نادر شعبان ابراهيم السواح : **النقود البلاستيكية و أثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية** ، الدار الجامعية ، مصر ، 2006 ، ص. 15.

[2] ثناء على القباني ، نادر شعبان ابراهيم السواح ، مرجع سبق ذكره ، ص. 16.

[3] ثناء على القباني ، نادر شعبان ، ابراهيم السواح، مرجع سبق ذكره، ص. 17.

على إيصال بقيمة إلتزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع. ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم نظام الدفع الإلكتروني وهو ما تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات."

يوجد العديد من أنواع البطاقات البلاستيكية، كما سبق وذكرنا، وذلك حسب العلاقة التعاقدية بين المصدر وحامل البطاقة إلى بطاقة ائتمانية والتي بدورها يمكن تقسيمها إلى بطاقة متجددة وبطاقة ائتمان غير متجددة. والبطاقة غير الإئتمانية وتسمى أيضا بطاقة الخصم الفوري. ويمكن أيضا تقسيم البطاقات حسب جهة الاصدار، حسب نوع الضمان المقدم من حامل البطاقة، أو حسب المزايا التي يتمتع بها حامل البطاقة، أو حسب الاستخدام ، أو من حيث النظم التكوينية الرئيسية. والجدول رقم (1-4) يبين تصنيف البطاقات وخصائص كل نوع من أنواع هذه التصنيفات.

وتجدر الإشارة إلى أن أطراف التعامل بالبطاقات البلاستيكية متعددة وتوجد بينهم علاقة تعاقدية وهم :

1- **المنظمة العالمية** : وهي الجهة التي لها حق منح تراخيص للبنوك لإصدار البطاقات، وتسوية المدفوعات بين البنوك وحل الخلافات إن وجدت بين هاته البنوك ومن أمثلتها منظمة فيزا وماستر كارد.

2- **البنك المصدر للبطاقة** : وهو المسؤول عن اصدار البطاقة بناء على طلب العميل وبترخيص من المنظمة العالمية ويقوم بمتابعة حسابات العميل الحامل للبطاقة واعداد كشف[1] الحساب الذي يحوي كل العمليات التي تمت بواسطة البطاقة من طرف حاملها.

3- **حامل البطاقة :** وهو عميل البنك الذي طلب من البنك المصدر للبطاقة منحه إياها وفق عقد مبرم بينهما وله الحق في استخدامها وفق شروط العقد المبرم بينهما، وتكون باسمه الشخصي.

4- **التاجر :** وهي كل المحلات والشركات والفنادق وغيرها من مقدمي الخدمات والسلع والتي تقبل البطاقة كوسيلة دفع ، حيث يقوم التاجر بالتعاقد مع البنوك لتسوية وتحصيل الدفع الذي تم بواسطة البطاقة.

الجدول رقم(1 -4) : أنواع البطاقات البلاستيكية

نوع البطاقة	مواصفات وخصائص البطاقة
حسب العلاقة التعاقدية :	
بطاقة الائتمان المتجددة	وسيلة دفع وأداة وفاء تمنح حاملها ائتمان متجدد.
بطاقة الائتمان غير المتجددة	وسيلة دفع و أداة وفاء تمنح حاملها ائتمان قصير الأجل
البطاقات غير الائتمانية	وسيلة دفع و أداة ائتمان لا تمنح حاملها ائتمان
حسب جهة الإصدار :	
بطاقة مصرفية صادرة بترخيص من المنظمات العالمية	تشارك في عضوية اصدارها البنوك و المؤسسات المالية على مستوى العالم
بطاقة مؤسسة ائتمانية	تصدرها وتديرها وتشرف عليها مؤسسة مالية واحدة
بطاقة تجارية	تصدرها مؤسسة تجارية لعملائها للشراء منها فقط
حسب نوع الضمان المقدم من حامل البطاقة	
بضمان شخصي	يصدرها البنك لكبار العملاء الذين يتمتعون بثقة عالية
بضمان جزئي	يصدرها البنك بضمان عيني في صورة مبلغ أقل من الحد الأقصى للبطاقة
بضمان عيني كامل	يصدرها البنك بضمان عيني يعادل أو يزيد عن الحد الأقصى للبطاقة
حسب المزايا التي يتمتع بها حامل البطاقة :	
البطاقة الفضية	تصدر بشروط ميسرة ومصاريف منخفضة تقدم مميزات أقل من البطاقات الذهبية والماسية حيث أن حدودها الائتمانية منخفضة
البطاقة الذهبية	يحصل حاملها على مزايا مجانية ولها حد مرتفع
البطاقة الماسية	يحصل حاملها على مزايا مجانية أكثر من السابقة ليس لها حد أقصى
حسب الاستخدام	
البطاقة العادية	تستخدم في الشراء من التجار الذين لديهم آلة يدوية أو إلكترونية وسحب النقود من

البطاقة الإلكترونية	أجهزة الصراف الآلي تستخدم فقط مع الأجهزة الإلكترونية
من حيث النظم التكوينية البطاقات الممغنطة البطاقات الرقائقية البطاقات البصرية	بطاقة عادية تحتوي على شريط ممغنط في ظهر البطاقة يحتوي على رقم تعريف حامل البطاقة يستخدم فيها تكنولوجيا متطورة حيث تضاف دائرة إلكترونية بالشريط الممغنط. تحتوي على عناصر تأمين بصرية مثل الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد
المصدر : ثناء على القباني ، نادر شعبان ، ابراهيم السواح : **النقود البلاستيكية و اثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية** ، الدار الجامعية ، مصر ، 2006، ص. ص. 52-53.	

رغم تعدد أنواع البطاقات المغناطيسية الخاصة بالدفع إلا أن لها أركان أساسية يجب توفرها وهي:

- رقم البطاقة.
- اسم حامل البطاقة.
- تاريخ اصدار البطاقة.
- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.
- اسم البنك أو الجهة المصدرة.
- شعار الهيئة الدولية إن وجد.
- الشريط الممغنط.
- الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد.
- شريط توقيع العميل.
- صورة العميل الشخصية.
- رقم التميز الشخصي للعميل.
- حد البطاقة.

2- **النقود المشفرة :** كالبيتكون bitcoin هي نقود إلكترونية للصرف عبر الأنترنت تقدم كخيار للمستهلك وليست اجبارية. يمكن استخدامها في التبادل عبر الأنترنت سواء ببطاقة دفع أو بطاقة ائتمان. هناك العديد من النقود المشفرة القابلة للصرف وحسب دراسة لـ Juniper[1] تزايد حجم المبادلات القومية بالنقود المشفرة بـ50% مقارنة بالسنة السابقة (2015) وقد يصل عدد المستهلكين إلى 4.7 مليون مستهلك محتمل لاستخدام البيكتون سنة 2019. زيادة نجاح النقود المشفرة يرجع لدمج العملة في مواقع البيع وأسواق البيع عبر الأنترنت. إن المواقع الأكثر انتشارا في الو.م.أ تقبل البنكتون كعملة مما يشجع من استخدامها.

3- **نقود الهاتف الذكي** كمثال النقود e-wallets عبر الهاتف الذكي تلعب دورا هاما في ازدياد استخدام الدفع الالكتروني. هذا التوجه الجديد في وسائل الدفع يقاد بشكل واسع عن طريق الأسواق الناشئة. وهناك العديد من البلدان التي لم توفر فقط طرق الدفع عبر الهاتف النقال وإنما أصبح كوسيلة أكثر ثقة واختيارا. ففي إفريقيا كمثال m-pesa في كينيا هي الوسيلة الأكثر اختيارا لتسوية المبادلات التجارية. في ألمانيا نجد capita في الصين Ali pay يسيطر على السوق. أما Paypal أصبح الأكثر انتشارا عالميا كقاعدة للدفع عبر الهاتف النقال بنحو 300 مليون مسجل مستعمل[2].

[1] Matt Hew Brown : **05 thinks to know about digital payments**, www.pfsweb.com, consulté le 25/05/2018 ; Mise à jour le 21/04/2015.

[2] Advisory services, Bny mellon : **Global payments 2020 : transformation and convergence Moorgate communicating expertise**, opus, 2012, p. 07.

الفرع الثالث : مزايا وعيوب وتحديات النقود الإلكترونية

أولا : مزايا النقد الإلكتروني

يعتبر النقد الإلكتروني طريق سهل للمعاملات[1] ووحدة ممتازة لقياس القيم. مع امكانية نقله بسهولة، وقلة تكلفته، وامكانية نسخه على الحاسوب وتحويله من عملة بلد إلى عملة بلد آخر في وقت قصير جدا. بالإضافة إلى الاتجار به بسهولة وتحويل قيمته من سندات إلى أسهم، بل وإلى خيارات البيع والعقود المستقبلية مع امكانية عده تلقائيا وكونه لا يصدأ ولا يتلف.

بالنسبة لحاملها توفر[2] النقود الإلكترونية العديد من الميزات منها :

- البساطة والسرعة في الدفع والسحب.
- سهولة النقل وتفادي خطر التخزين.
- دفع فوري للمشتريات يمكن من الحصول على السلع والخدمات بدون تأخير.
- ضمان المشتريات إذا كان فاسدا، سرق، أو غير مستلم.
- الوصول في كل وقت.
- الحماية ضد التحايل.
- معرفة الاستهلاك فبها يمكن الاحتفاظ بجميع عمليات الشراء ومراجعتها في أي وقت.
- المنافسة بين شركات الدفع جعل بعض البطاقات تحتوي على مزايا عديدة ومكافآت جيدة بالنسبة لباقي الوسائل.

وبالنسبة للتاجر :

- سهولة وبساطة الاستخدام.
- امكانية البيع إلى أماكن بعيدة.
- ضمان التسديد واحترام الآجال.

[1] جويل كارتزمان ، مرجع سبق ذكره، ص. 45.

[2] Claud Dragon, Didier Geibem, Daniel Kaplan, Gilbert Nallard : **Les moyens de paiement des éspèses à la monnaie éléctronique,** Banque éditeur, France, 1997, p. 74-77.

- توسيع قاعدة الزبائن.
- تخفيض التكاليف والوقت ففي حالة النقود السائلة يجب حسابها نهاية اليوم.
- الحماية من بعض المخاطر فالنقود العادية في انتقالها من مكان إلى آخر يعرضها لخطر السرقة أو أخطاء المحاسبين.

ثانيا : عيوب النقد الإلكتروني

تتمثل عيوب النقد الإلكتروني [1] بشكل عام في :

- مشكلة فقدان الثقة في النقود في حالة اساءة استعمال وسائل الدفع الإلكترونية.
- خطر تبييض الأموال مدعم من الطبيعة غير المادية للعلاقة بين أطراف العملية الإلكترونية.
- خطر الخسارة المالية في حالة سوء استعمال ارادي أو لا إرادي لوسيلة الدفع.

وهناك أيضا بعض المستهلكين الذين لا يتحكمون بالوسيلة الرقمية جيدا مما يعرضهم لسوء استخدام وسيلة الدفع التي تحتاج للخبرة في مجال استخدام الوسائل الرقمية.

ثالثا : تحديات الدفع الإلكتروني

النقد الإلكتروني يحتاج إلى مؤسسات متحكمة في المجال الإلكتروني وبنوك خاصة مواكبة للتطورات، أو قطاع مصرفي قوي وبنية تحتية تقنية عالية. وتحتاج أيضا النقود الإلكترونية لسوق تقبلها للتداول ورياضيات معقدة وغيرها من الشروط الواجب توفرها والتي لا تتطلبها أغلبية وسائل الدفع الأخرى.

العالم الافتراضي اليوم يستجيب للميول والعواطف أكثر من أي شيء آخر. اليوم لا يهم مصداقية المعلومة أو مدى أهميتها وإنما الأهم هو اهتمام الناس بها. وبالتالي فالأسواق قابلة

[1] يوسف واقد ، مرجع سبق ذكره ، ص. 29.

للارتفاع والانخفاض بناء على أشياء أخرى غير جودة المنتج وسعره وإنما معلومات قد تكون أقل أهمية لكن اهتمام الناس جعلها تتحكم في قراراتهم.

التحدي الآخر للنقود الإلكترونية هي كونها عامل ساهم في تفاقم الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصادي المالي، فالقطاع المالي يفوق بكثير ما يقابله من سلع وخدمات في القطاع الحقيقي. تشير دراسة[1] بول ف.جلاسر من شركة ستيكورب أن حجم النقود في الإقتصاد المالي يفوق الاقتصاد الحقيقي من 30 إلى 50 مرة.

المطلب الثالث : تطور استخدام أنظمة الدفع الإلكترونية

تطورت وسائل الدفع الإلكترونية بفضل العديد من العوامل مجتمعة من بينها ؛ الأنترنت التي باتت شيء أساسي في مستقبل الدفع[2] . وبواسطة هاته الوسائل الجديدة المستهلكون يستطيعون معرفة رصيدهم في الحين وكذلك عمليات الشراء السابقة أي استهلاكهم السابق، كما أن بطاقات الائتمان التي تمتاز بخاصية المكافآت في تطور محفز لاقتنائها. فضلا عن علم التشفير والترميز. كل هذه العوامل وأخرى ساهمت في تطور وانتشار استخدام الوسائل الجديدة للدفع.

وفيما يلي يتم مناقشة العوامل التي ساعدت على استخدام الدفع الإلكتروني ونعرض واقع هذه الوسائل في بعض الدول الغربية والعربية والعالم بشكل عام.

الفرع الأول : عوامل تطور استخدام الدفع الالكتروني

أولا : المنافسة بين البنوك

في ظل الرأسمالية الحديثة، تعد المنافسة هي الأساس الذي يقوم عليه التطوير والابتكار. ففي جميع مجالات الاستثمار، تسعى الشركات لإثبات وجودها وضمان بقائها بمواكبة آخر

[1] جويل كرتزمان، مرجع سبق ذكره، ص. 31.

[2] Accenture : **Driving the future of payments**, 10 mega trends, 2017 .

التطورات التي توصلت إليها الشركات المنافسة في مجال نشاطها. كما تسعى دائما لتطوير خدماتها وتوسيع نشاطاتها. أما فيما يخص وسائل الدفع، فلها علاقة قوية مع المجال الذي تنشط فيه البنوك. وهو أحد محددات بناء وتطوير علاقة ذات جودة مع الزبائن.

إن أخذ رسوم على العمليات المتعلقة بالبطاقات البنكية، يعد من أهم مداخيل البنوك التجارية في نشاطها مع الزبائن. باختصار جودة وتنافسية وسائل الدفع، تؤثر بشكل كبير على نشاط البنوك. لذلك تسعى البنوك لتطوير وتحديث خدمات وسائل الدفع، ومنها وسائل الدفع الإلكترونية التي أصبحت مجالا خصبا للتطوير والتحديث. وأهم وسائل الدفع التي تقدمها البنوك البطاقات البنكية، حيث تتنافس البنوك على توفير بطاقات دفع وائتمان، تلبي رغبات عملائهم كأن يوفر البنك بطاقات الدفع العالمية مثلا Visa, MasterCard,.

ثانيا : الاتصال بالأنترنت بواسطة الهواتف الذكية

طورت تكنولوجيا الهاتف الذكي صناعة الدفع[1]. حيث توفر للبنوك فرص زيادة ربحها وخدماتها للزبائن. لكنها تعتبر تحديا أيضا، لأنها تغير من بيئة الأعمال والتطوير في هذا المجال. فالبنوك كان لها أن تستثمر في تكنولوجيا الهاتف الذكي وأمنه، وفي تطوير تطبيقات الهواتف الذكية. إضافة إلى تقديم ميزات جديدة كخدمة دفع الشيك.

في الولايات المتحدة الأمريكية، الكثير من وسائل الدفع تستخدم الهاتف النقال وتكنولوجيا الدفع دون لمس والأهم هي Square وهي خدمة الدفع المصغر على الهواتف الذكية I PHONE و ANDROID. عملية الشراء تتم عبر علبة صغيرة متصلة بالهاتف تحتوي على قارئ للبطاقة البنكية لمعاملات لا تتجاوز مبلغ 60 دولار. أما PAYPAL فقد تطور كمحتكر للدفع عبر الأنترنت بواسطة الهاتف في الولايات المتحدة الأمريكية، بدأ سنة 1998 كشخص لشخص الدفع الإلكتروني P2P. إن شبكة الدفع الإلكتروني E-BAY والتي تطورت سريعا مكنت البائعين والمستهلكين من استخدام paypal حيث لديها 117

[1] Sunil Gupta : **the mobile banking and payment revolution** ,"The European financial review", Febraury March 2013 p.03.

مليون مستعمل مسجل ناشط لـ190 سوق ودخلها حوالي 137 مليار دولار. وقد صدرت خدمات خاصة بكل من samsung pay و apple pay بواسطة تكنولوجيا NFC (NEAR FIELD COM) أو خدمات Google wallet هاتان الخدمتان سوف تحقق زيادة في المبيعات وفي الحلول المقترحة للدفع.

في كينيا متعامل الهاتف النقال **Safaricom** طور وسيلة الدفع بالهاتف الذكي سنة 2007 ، والتي اصبحت الوسيلة الأكثر اختيارا للكينيين لتسوية عمليات الشراء. هذه الشركة لديها[1] نحو 15 مليون مستخدم أي 33% من سكان كينيا. في سنة 2012 فاقت أرباح الشركة مليار دولار شهريا ب 31 % من الناتج الداخلي الخام. وأمثلة أخرى عن استخدام نقود الهواتف الذكية في افريقيا mtn في اونغولا و vodacom في تانزانيا و fnb في جنوب افريقيا. ونجد أيضا على سبيل المثال Smartmoney G CASH في الفلبين.

ثالثا : التوجه نحو تعزيز التعاون والشراكة

في سعيها الدؤوب نحو الريادة، تتنافس البنوك وشركات خاصة بتقديم خدمات الدفع عبر الأنترنت لعقد شراكات وتعاون فيما بينها، وذلك قصد توسيع السوق والهيمنة عليه. هذه المنافسة خلقت شراكات ناجحة وزيادة حجم البطاقات الائتمانية وبطاقات الدفع. اليوم تسعى جميع البنوك والمؤسسات المالية لعقد شراكة مع المنظمة العالمية لإصدار البطاقة الميغناطيسية Visa، وكذا ماستر كارد Master Card.

بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال، فقد قاموا بأنشاء شبكات فيما بينهم للدفع بالهاتف الذكي. ففي المملكة المتحدة خلقت الشركات الثلاث الكبرى التي تغطي 80% من السوق البريطانية فيما يخص شبكات الهاتف النقال شركة للدفع عبر الهاتف ISIS[2] سنة 2013. في فرنسا انشأ متعاملو الهاتف النقال الأربعة شركة renchCityzi التي تملك مليون هاتف ذكي

[1] Sunil Gupta, op cit, p .04.

[2] Sunil Gupta , Op cit, p.04.

بتقنية NFC. وفي الدانمارك قامت أيضا شركات شبكة الهاتف النقال الأربعة بخلق قاعدة للدفع عبر الهاتف الذكي.

رابعا : الدفع أصبح صناعة قائمة بذاتها

الملاحظ للواقع الاقتصادي اليوم، يجد أن هناك العديد من النشاطات الاقتصادية الجديدة التي لم تكن في السابق، خصوصا في مجال تقديم الخدمات. فهناك العديد من الشركات التي أصبحت توفر خدمات لزبائنها، لم تكن هذه الخدمات موجودة من قبل، ونذكر منها وسائل الدفع. أين أصبح مجال الاستثمار فيها نشاطا اقتصاديا قائما بذاته، يحقق أرباحا، وتستثمر فيه العديد من الشركات الكبرى، وأيضا شركات ناشئة. لذلك أصبح الدفع صناعة قائمة بذاتها. ففي دراسة لإحدى المؤسسات[1] استشرفت أنه في عام 2020 الصناعة العالمية للدفع ستحقق تقديريا 2.2 ترليون دولار كعوائد نحو 400 مليار دولار أكثر مما كانت عليه سنة 2015 بمعدل نمو قدر بـ5%.

إن متطلبات المستهلك في هذه الصناعة تتمحور حول ثلاث نقاط أساسية هي :

- بساطة الاستخدام.
- مجانية عملية الدفع.
- أمن الوسيلة.

حيث تتنافس شركات الدفع حول تطوير وسائل دفع جديدة مراعية في ذلك الثلاث نقاط الرئيسية.

[1] McKinsey and company : **financial services practice** , global payments 2016 strong fundamentals despite uncertain times, p.02.

خامسا : الدفع بواسطة ساعات ذكية Apple Watch

بعد اختراع البطاقات الذكية، والتي تملك بداخلها معالج يقوم بالاتصال بالحساب البنكي بدون أي كوابل بتكنولوجيا NFC. تم تطوير ساعات ذكية تحتوي على هاته البطاقات، وبالتالي أصبح بالإمكان القيام بعملية الدفع بواسطة هاته الساعات. وقد جرى استخدامها بشكل واسع في الصين واليابان وكوريا الجنوبية خصوصا في عمليات الشراء قليلة الثمن، وكذلك في الحافلات ووسائل النقل الجماعي.

سادسا : استمرار تطوير وتحسين البنى التحتية لأنظمة الدفع الإلكتروني

من بين أهم الابتكارات في هذا المجال تطوير بطاقة بشريحة Carte à puce مسبقة الدفع تستخدم تكنولوجيا NFC حيث بدأ استخدامها في 1997 في هونغ كونغ ثم صدرت للخارج ، الأراضي المنخفضة سنة 2007، دبي سنة 2009، نيوزيلندا سنة2012 ، الآن أكثر من 24 مليون بطاقة صدرت منذ 1997 لمجتمع يقدر ب7 مليون.

في هونغ كونغ ابتكرت بطاقة متعددة الاستخدامات OCTOPUS حيث بدأ استخدامها سنة 1997 وتتمثل في محفظة إلكترونية يمكن تعبئتها، صدرت في البداية لتسهيل الدفع في المواصلات العمومية. الآن يمكن استخدامها لتسوية المشتريات في عدد كبير من المحلات. في سنة 2011 ، 95 % من الأفراد في هونغ كونغ يملكون بطاقة OCTOPUS

سابعا : زيادة الطلب من طرف المستهلكين

تشير جميع الدراسات في هذا المجال أن المستهلكين يفضلون الدفع بواسطة البطاقات الإلكترونية ووسائل الدفع الأخرى الجديدة، وذلك لسهولة استخدامها ولأنها تحتفظ بجميع عمليات الشراء اضافة غلى المزايا الأخرى للدفع الإلكتروني. فعلى سبيل المثال في دراسة

للبنك المركزي الفرنسي [1]تشير أن استخدام البطاقات الإلكترونية لا يتوقف عن الارتفاع منذ سنة 2000 بمعدل 8% كل سنة بالمتوسط.

ثامنا : نمو التجارة الإلكترونية

هناك منافسة شديدة للبيع عبر الأنترنت حاليا، بتزايد عدد مواقع وأسواق البيع الإفتراضية. والتي خلقت منافسة من نوع آخر، وهي المنافسة على خدمات الدفع. حيث تتنافس الشركات التي توفر خدمات الدفع عبر الأنترنت على اختيارها من قبل الأسواق، ومواقع البيع. المنافسة بدأت تتسع بعد ظهور العديد من الشركات الصغيرة مثل we pays, dwolla, brantree, stripe وشركات البيع عبر الأنترنت كموقع علي بابا الذي يملك خدمة الدفع الخاصة به.

الفرع الثاني : تطور الدفع الإلكتروني في الدول المتقدمة

1- في فرنسا :

من خصائص استخدام وسائل الدفع في فرنسا، [2]ضعف استخدام النقود (55 % من مجموع عمليات الدفع) واستخدام كبير لبطاقة الدفع 43 % من مجموع العمليات خارج النقود الورقية، قلة استخدام الشيك 18 % من مجموع العمليات خارج النقود الورقية.

في فرنسا وسائل الدفع الجديدة في تطور يتسارع، الشيك والنقود السائلة كانت وسائل الدفع الوحيدة في حتى سنة 1970[3] لكن شهدت بعد ذلك تناقص في استخدامها في سنوات الثمانينات والتسعينات مع تصاعد انتشار بطاقات الدفع وصعود بقوة استخدام التحويل والاقتطاع الآلي. حيث بلغ عدد بطاقات الدفع 101 مليون نهاية 2010. ففي البداية كان استخدام

[1] Banque de France : **Cartographie des moyens de paiement scripturaux**, bilan de la collecte 2015, p.03.

[2] CSA institut : **les français et les moyens de paiements**, étude faite pour le ministère de l'économie, France, mai 2015, p. 21.

[3] CSA ; Ipid, p .25.

البطاقات مقتصرا على السحب من الموزعات الآلية، لكن سرعان ما تم استخدامها للدفع بداية من سنة 1984 وذلك مع تطبيق التعاون مابين البنوك. اليوم بطاقات الدفع تشمل 90 % من الشعب الفرنسي.

في دراسة منجزة من طرف اللجنة الاستشارية للقطاع الماليCCSF في فيفري 2011 بينت أن الشيك يمثل في فرنسا في سنة 2010 نحو 18.3 % من الدفع خارج النقود السائلة مع 3122 مليون شيك محرر حيث أنه منذ عشرين سنة تراجع استخدامه بتسارع بنسبة انخفاض تقدر ب 4% كل سنة بدءا من سنة 2001.

وفي إطار الاتحاد الأوروبي هناك مشروع SEPA الذي دخل حيز التطبيق منذ جانفي 2008، وهو مشروع أوروبي للانتقال إلى الأورو (غير الورقي) فالهدف منه هو خلق مجموعة موحدة من وسائل الدفع الإلكترونية بالأورو تجمع دول الاتحاد الأوروبي (التحويل، السحب وببطاقة الدفع) تمكن المستعملين (المستهلكين ، الشركات ، التجار، الادارة) بالقيام بالدفع بالأورو في نفس الظروف كافة في المجال الأوروبي.

وفي دراسة أخرى أجراها معهد CSA لصالح وزارة المالية والحسابات العامة ووزارة الاقتصاد الصناعة والرقمنة، لعينة وطنية تشمل 1004 شخص بسن 18 سنة فما فوق، أن وسيلة الدفع المفضلة بالنسبة للفرنسيين هي البطاقة البنكية بنسبة 71 % ، في حين نجد 15 % فقط من يفضلون النقود الورقية، و 9 % يفضلون الشيك، 2 % من الفرنسيين يفضلون السحب الآلي، 1 % يفضلون التحويل البنكي، 1 % يفضلون حساب يمكن من خلاله الدفع عبر الانترنت.

سنة 2014 قدر عدد عمليات الدفع بالبطاقة البنكية بنحو 10.11 مليار عملية دفع[1]،بنحو 30 % من المدفوعات بالبطاقة البنكية أقل من 15 أورو، 61.7 مليون بطاقة بنكية في فرنسا، بمستوى تهرب 0.08% بالدفع بواسطة البطاقة و 0.229 % ببطاقة الدفع عبر الأنترنت.

بالنسبة للدفع دون لمس PAIEMENT SANS CONTACT هناك نحو 415000 جهاز في الخدمة، 31.5 مليون بطاقة بنكية مجهزة بخدمة الدفع دون لمس ما يعادل 51.6 % من مجموع البطاقات. 150000 جهاز للتخليص. الشكل الموالي يبين تطور استخدام البطاقات البنكية في فرنسا.

الشكل رقم (1-1) : تطور عدد المدفوعات بواسطة الشيك وبواسطة البطاقة المغناطيسية

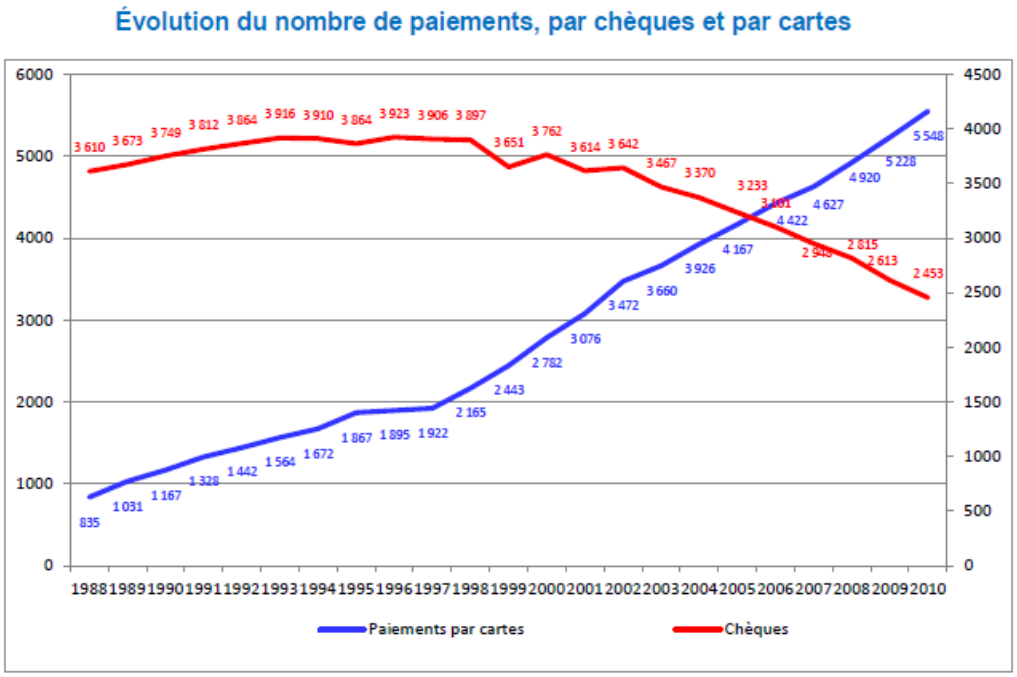

المصدر : la république française ; ministère de l'économie, des finances et de l'industrie P.25.

الشكل السابق يبين الازدياد المستمر عبر السنوات لاستخدام البطاقات البنكية في فرنسا .

[1] Fédération bancaire française : **les banques françaises engagées en faveur des moyens de paiement innovants**, 2 juin 2015.

2- في الولايات المتحدة الأمريكية :

الجيل z [1]يكبر[2]، ومستهلكو هذا الجيل هم قاعدة صناعة وسائل الدفع المستقبلية، هذا الجيل بطبيعتهم رقميون ، لا يستطيعون العيش بدون google, facebook, amazon وهم بارعون في الهاتف النقال 69 % يستخدمون تطبيقات الدفع عبر بنوك الهاتف يوميا أو أسبوعيا مقارنة بالأكثر سنا 17 % babyboomers

SQUARE [3]أسس في الو.م.أ سنة 2009 من قبل جاك دورساي، Jack Dorsey وهي وصلة للهاتف أو لوحة رقمية تمكن التجار من استخدام بطاقة الائتمان. وقد قدمت مجانا أين عرفت قبول واسع للتجار البسطاء. وفي نهاية 2012 استخدمت من قبل 2 مليون تاجر في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما الاستهلاك عبر الانترنت فقد حقق نحو 453 مليار دولار في سنة 2017 بنمو يقدر بـ 16 % في السنة حيث عرف نحو 91 مليار دولار سنة 2005 ليصل إلى 198 مليار دولار سنة 2011 و 342 مليار دولار سنة 2015.

3- في كندا :

95 % من البالغين يملكون[4] بطاقة ائتمان في كندا، 68.5 مليون بطاقة visa , master card في التداول في كندا. نجد في السوق أنواع من البطاقات ذات سعر فائدة منخفض أين 30% منها له سعر فائدة أقل من 13 %. وقد قامت السلطات الكندية بإنشاء قاعدة قانونية متينة تحمي المستهلكين الذين يملكون بطاقة دفع من احدى البنوك هذا القانون يفرض :

- التصريح بسعر الفائدة أثناء عملية الدفع وكل شهر.

[1] الجيل z هم الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 17 سنة حيث يقسم المجتمع إلى خمس فئات :
gen Z 13-17, millennials 18-34, gen Xers 35-52 baby boomers 513-71 seniors 72 +.

[2] Accenture,: driving the future of payments, 10 mega trends, 2017

[3] Sunil Gupta, op cit, p .03.

[4] Association des banquiers canadiens : **Cartes de crédit ; statistiques et données** ,2017.

- التصريح بمدفوعات الشهر السابق ومشتريات الشهر الحالي، التسبيقات وأسعار الفائدة.
- اللغة صريحة وواضحة.
- محدودية مسؤولية المستهلك في حالة تحايل.

وكندا لديها بنية تحتية عالية[1] التطور للدفع عبر بطاقة الدفع فمنذ سنة 1960 بدأ استخدام بطاقة الائتمان أما فرع visa فقد أدخل حيز الخدمة سنة 1977 متبوعا بـ master card سنة 1979 ، American express سنة1990 .

الفرع الثالث : تطور الدفع الإلكتروني في دول العالم الثالث

حسب تقرير لمجموعة البحث[2] حول التنمية للبنك الدولي، توظيف الدفع الإلكتروني في اقتصاديات الدول النامية يمثل استجابة للتحديات الأساسية التي تتمثل في تعميم النمو الإقتصادي وتطوير القطاع المالي لدول العالم الثالث.

1- في الامارات العربية المتحدة :

في الإمارات العربية المتحدة بلغ حجم المبالغ المحصل عليها من خدمة الدفع الإلكتروني e pay بلغت من[3] بداية جانفي 2016 وحتى نهاية أفريل 2016 ، 3.625 مليارات درهم بنمو 37.2 % عن نفس الفترة من العام الماضي التي بلغ فيها حجم تلك المبالغ 2.640 مليار درهم وارتفع عدد معاملات الخدمة في نفس الفترة من 2.131 إلى حوالي 2.499 أي بنمو 17% .

[1] OECD : compétition and payement Systems, 2012.

[2] Rapport de la banque mondiale ; **les transactions électroniques sont d'une importance vitale pour la croissance économique**, 28 Aout 2014.

[3] www.dsc.gov.ae Dubai statisyics center publié le 26/06/2016 consulté le 26/05/2018.

خدمة الهواتف الذكية M PAY عرفت منذ جانفي إلى أفريل سنة 2016 حوالي 160 مليار درهم بنمو 100 % عن نفس الفترة من العام الماضي التي سجل فيها ذلك المبلغ 79.916 مليار درهم.

2- في المملكة العربية السعودية :

حسب التقرير السنوي لسنة 2017[1] الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي أن النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع) الذي انشئ 14 ماي 1997، يمثل البنية التحتية للدفع الإلكتروني والتي تحتوي على 23 مصرف. وقد تم انشاء نظام سداد للمدفوعات وهو نظام مركزي لسداد ودفع الفواتير والمدفوعات آليا عبر جميع القنوات المصرفية في المملكة (فروع البنوك، أجهزة الصرف الآلى، الهاتف المصرفي، الأنترنت المصرفية)

عدد المفوترين المرتبطين بنظام السداد للمدفوعات سنة 2016 نحو 148 مفوتر من قطاعات مختلفة تمثل الخدمات العامة كالكهرباء، المياه وشركات الاتصالات بالاظافة إلى المفوترين الآخرين مثل شركات الطيران ، شركات التأمين، شركات التقسيط، الجامعات، اشتراكات واعلانات الصحف السعودية، خدمة تسديد مستحقات بطاقات الإئتمان والقروض لعدد من البنوك المحلية، حيث ربط هذا النظام العديد من الجهات الحكومية مثل الوزارات والهيئات وأمانات المناطق التي بلغ عددها 57 جهة و17 مصرف.

وقد تم اطلاق خدمة حساب سداد في 2016 الذي بدأ بربط 9 بنوك و100 متجر يقدم خدمة حساب سداد كحل للدفع، وهناك نسخة تجريبية عبارة عن محفظة سداد الإلكترونية يتم تحميلها على الأجهزة الذكية حيث تمكن من التحويل الفوري للمبالغ بين حسابات سداد المستخدمين.

[1] مؤسسة النقد العربي السعودي: التقرير السنوي 53 سنة 2017 ص. 150.

3- في تونس :

يوجد لدى التونسيين نظام المقاصة الإلكترونية، وهو نظام يتعلق بالتحويلات والاقتطاعات والشيكات والكمبيالات ويربط الصلة بين 25 منخرط (البنك المركزي التونسي + الديوان الوطني للبريد + 23 بنك) وهناك ايضا الشركة المصرفية للمقاصة التي تم احداثها في أواخر سنة 1999. وفي إطار تحديث وعصرنة[1] أنظمة الدفع قامت البنوك بخلق سنة 1989 الشركة النقدية التونسية SMT والتي تختص في معالجة العمليات النقدية بين البنوك.

الجدول الموالي يبين تطور عدد البطاقات والمطارف والموزعات الآلية من سنة 2012 إلى غاية 2015

الجدول رقم(1-5) تطور عدد البطاقات والموزعات والمطارف الإلكترونية في تونس2012-2016					
السنة	2012	2013	2014	2015	2016
عدد البطاقات البنكية	2.3مليون	2.4مليون	2.7مليون	3.07مليون	3.19مليون
عدد الشبابيك والموزعات الآلية	1851	1939	2070	2249	2385
عدد مطارف الدفع الإلكتروني	12728	12767	12855	12921	15624
المصدر : التقارير السنوية للبنك المركزي التونسي.					

نلاحظ من الجدول أن عدد البطاقات البنكية في تزايد مستمر عبر السنوات، وهذا يدل على توجه التونسيين نحو استخدام البطاقة كوسيلة للدفع. أما عدد الموزعات الآلية ومطارف الدفع الإلكتروني فهي كذلك في تزايد مستمر، حيث تمكن مستخدمي البطاقات من توسيع استعمالها وهو يدل على توجه الدولة نحو تفعيل خدمات الدفع بواسطة البطاقات البنكية. فقد عهد إلى البنك المركزي التونسي مهمة الإشراف وفقا لأحكام قانونه الأساسي عدد35 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أفريل 2016، والذي ينص على أن هذا الأخير يعمل على ضمان استقرار أنظمة الدفع وصلابتها ونجاعتها فضلا عن سلامة وسائل الدفع.

[1] Banque centrale de Tunisie : **Rapport annuel 2012**, mars 2013.

4- الدفع الإلكتروني عالميا :

على العموم يوضح التقرير الدولي للدفع لسنة 2016 أن التبادلات بدون نقود سائلة عرفت نمو وصل إلى 8.9% سنة 2014 ، النمو الأعلى سجل في آسيا النامية بمعدل 31.5 % الصين بـ 47 % والتي تعرف معدلات نمو الأعلى منذ 2000 ، الهند 13.4 %.

الجدول رقم(1-6) نسبة نمو المعاملات بدون نقود سائلة في العشر أسواق الأولى بالمليار 2013، 2014.

أمريكا		منطقة الأورو		البرازيل		الصين		المملكة المتحدة		كوريا الجنوبية		اليابان		كندا		روسيا		أستراليا	
12	12	61	65	2	28	15	23	19	20	1	18	11	1	10	11	7.	9.	8.	8.
3.1	8.3	9.	4.	6	7.	9.	4.	3.	9.	7	9.	6.	3	8.	5.	5	7	1	7
4.2		5.8		10.4		47.0		7.9		11.1		12.3		6.6		29.8		8	

المصدر : التقرير الدولي للدفع، ص. 7 Capgemini et BNP Paribas

يوضح الجدول السابق نمو استخدام النقود غير السائلة من سنة 2013 إلى سنة 2014 . وكان لكل من كندا وكوريا الجنوبية معدل نمو عالي أما روسيا فكان معدل نمو استخدام النقود غير السائلة الأكبر بين العشر أسواق الأولى عالميا.

الدفع بالبطاقة هو أكثر الوسائل غير السائلة المستعملة في الدفع بنمو نحو11.8 % سنة 2014 أسرع معدل نمو مقارنة بباقي الوسائل. وتستمر في زيادة استخدامها في جميع المناطق عدا أمريكا اللاتينية. أما الدفع من[1] حساب إلى حساب هو الوسيلة التي ستسيطر في السنوات الخمس القادمة، بواسطة استخدام بطاقات الدفع والائتمان.

التجارة الإلكترونية وبالهاتف النقال mobile تستمر في استقطاب حجم كبير من البيع بالتجزئة ، تحقق ما يفوق 1.8 ترليون[2] دولار مبيعات سنة 2015 بمعدل 15% من مجموع البيع بالتجزئة بقفزة من 9% سنة 2012.

[1] CGI payments research 2017, **key highlights and observations**, p .03. (CGI is an end to end IT and business process services providers in the world).

[2] McKinsey and company, op cit, p .03.

خلاصة الفصل الأول

تطورت وسائل تسوية المعاملات التجارية عبر الزمن. حيث شهدت مسيرة حافلة من الابتكارات، التي كانت كلها تصب حول الرغبة في إيجاد وسيلة سهلة الاستعمال، ومناسبة لقبولها كمعيار للتبادل. ومن خلال السرد التاريخي لهذا التطور المستمر لوسيلة الدفع، نجد أن لكل عصر وسائله التي تميزه. أما ظهور النقود وتداولها بالتزامن مع التطور الذي شهده القطاع الصناعي والتجاري، جعل إصدار النقود أمرا هاما. فجميع وسائل الدفع والنقود المتداولة داخل السوق يجب أن تحدد كميتها اللازمة. لذلك ظهرت عدة توجهات تدعى أنظمة الإصدار النقدي. والتي تسمح للجهات المخولة قانونا بإصدار النقود وفقا لها.

وفي كنف النظام الرأسمالي الذي يدعو إلى ازالة كل القيود والحدود التقليدية للدول أمام التجارة الدولية، كان لازما أن تجد الدول حلولا عادلة فيما بينها لاختلاف العملات وأنظمة الاصدار. وهو ما كان في مؤتمر بريتن وودز. لكن ربط العملات بالدولار الأمريكي، جعل للولايات المتحدة الأمريكية امتيازات عن باقي الدول، وهو ما أيقنته الدول الأوروبية التي وبعد تعافيها من الحربين العالميتين بدأت بشراء الذهب والتخلي عن الدولار الأمريكي، الأمر الذي تفطن له الأمريكيون، ولازالت المساعي للتخلي عن هذا النظام غير العادل، خصوصا بعد موجة الاستقلال التي أسفرت عن زيادة عدد دول العالم الثالث موجودة، لكن جميع المحاولات تبوء بالفشل، لأنها ببساطة من المصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية. في الجزائر وتحت ضغط صندوق النقد الدولي، تم تبني النهج الرأسمالي في ادارة النقد، بخلق سلطة ضبط هي مجلس النقد والقرض ويتولى بنك الجزائر من خلالها مهمة الإصدار النقدي وتسيير الائتمان، بحيث يجب أن يضمن استقرار العملة واستقرار الأسعار.

غير أن تطور وسائل الدفع الإلكترونية، خصوصا العملة الالكترونية، ومع استمرارها في التطور يمكن أن تحل محل العملات التقليدية، كما فعلت هذه الأخيرة حين حلت محل النقود الذهبية والفضية. ومن المنظور الاستراتيجي يمكن أن تكون هناك فرصة لتصحيح اختلالات النظام النقدي العالمي.

الفصل الثاني

تحكم الدول بالمعاملات التجارية كآلية للرفع من المداخيل الضريبية

تعد التجارة عصب الاقتصاد، وهي مصدر للربح، هذا الأخير هو المحرك الأساسي للاقتصاد في النظام الليبيرالي الحديث، أين تسعى الشركات لزيادة أرباحها في ظل منافسة حرة يكفلها النظام. لكن هذا لا يعني استبعاد الدول من الساحة الاقتصادية، وإنما يجعل دورها جوهريا في حماية المنافسة الحرة وتوفير البيئة المناسبة للنمو والتطور بدون تدخل، وهو المفهوم الحديث للدولة الضابطة.

تعد تغطية النفقات العمومية على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للحكومات فعليها إرساء نظام ضريبي فعال، يضمن زيادة الموارد العمومية وتوجيه الاقتصاد وضبطه وفق أهداف استراتيجية مسطرة مسبقا، وتقليل الاقتصاد غير الشرعي أو اقتصاد الظل. ليس فقط لزيادة الموارد المالية وإنما للتقليل من مختلف الجرائم كتجارة المخدرات والتهريب وبيع السلع المضرة بالصحة وغيرها وتشجيع الخواص على العمل الاقتصادي وخلق الثروة والمنافسة الشريفة.

تكمن أهمية تحكم الدولة بالمعاملات التجارية بكونها عامل أساسي في النمو والازدهار الاقتصادي، الذي يؤدي بدوره إلى الاستقرار السياسي. فعندما لا تبسط الدولة سيطرتها على التجارة سينجر عن ذلك تفاقم الآفات الاجتماعية وسيطرة السوق السوداء وانتشار العنف واختلال الأسعار وعدم التحكم بها، مما قد يصل عند تفاقم الأمر إلى سقوط النظام السياسي.

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى تطور مفهوم تدخل الدولة في الاقتصاد والشكل الذي اتخذته الدول الحديثة لتوجيه الاقتصاد ومحاربة التجارة غير الشرعية وسبل تغطية نفقاتها العمومية ودور الدفع الإلكتروني في ذلك.

المبحث الأول : تحكم الدول بالمعاملات التجارية

عرف الفكر الاقتصادي المنظر لجدوى تدخل الدولة في الاقتصاد عدة توجهات. كانت مكملة ومطورة في بعض الأحيان، كالمدرسة الكلاسيكية التي انطلقت من أفكار المدرسة الطبيعية وساهمت في تطويرها. أو أحدثت قطيعة في البعض الآخر كالفكر الماركسي الذي جاء منافيا لما كان سائدا في ذلك الوقت، وقدم طرحا جديدا لدور الدولة من مجرد حارس في عهد الكلاسيك ولا تتدخل في شؤون الاقتصاد وينحصر دورها في توفير الأمن والعدالة، إلى دولة متدخلة. إذ ناد الفكر الماركسي بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ويتمثل دور الدولة في التخطيط والتدخل المباشر في الاقتصاد عبر التخطيط المركزي وعدم السماح للقطاع الخاص بامتلاك الثروة. لكن سرعان ما أثبت الواقع العملي صعوبة تحقيق الأفكار الماركسية وانهارت الدول التي كانت تتبع هذا النهج الاشتراكي. وفضلت مواكبة تطور الرأسمالية. هته الأخيرة حققت تطورا كبيرا سواء من الناحية الفكرية أو الواقع العملي حيث نتج عنها انحصار دور الدولة وتلاشي الحدود الإقليمية للدول أمام الشركات متعددة الجنسيات، وأصبحت الدول الحديثة مجبرة على التكيف مع النظام الاقتصادي العالمي الجديد دون التخلي عن اقتصادها الوطني. لأجل ذلك أصبح ما يعرف بالدولة الضابطة والتي لا تتدخل في الاقتصاد كمنتج وإنما تنشئ هيئات إدارية مستقلة تقوم بضبط السوق وحمايته من جميع أشكال الفساد، فيما ترسم هي سياسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الغايات الاقتصادية الكبرى وهي التشغيل الكامل والقضاء على البطالة، النمو الاقتصادي، التقليل قدر الإمكان من التضخم والتحكم في الميزان التجاري.

المطلب الأول : تطور مفهوم الدولة الضابطة

يعد الشكل الذي تتخذه الدول اليوم في المجال الاقتصادي، نتاج مسيرة حافلة من اندماج تصورات وبنى منظرين اقتصاديين مع سياسات صناع القرار في الدول الغربية خصوصا. ما يفسر

وجود اختلالات وعدم نجاح النموذج الغربي في أغلب الدول السائرة في طريق النمو. في هذا المطلب سيتم توضيح تطور مفهوم الدولة الضابطة وملامحها في الجزائر.

الفرع الأول : التطور التاريخي للفكر الاقتصادي

في ما يلي موجز عن تطور الفكر الاقتصادي وأهم محطاته ودور الدولة في كل مرحلة :

أولا : عند التجاريين

مع نهاية القرن الخامس عشر ميلادي، انهار حكم الإقطاعيين والكنيسة في الدول الأوروبية، وانطلقت أوروبا في نهضة صناعية، وبفضل تفوقها العسكري آنذاك اقتسمت العالم على شكل مستعمرات تابعة لها، فتدعمت اقتصادياتها بدخول كميات كبيرة من المعادن النفيسة والثروات الباطنية من المستعمرات. وكان اقتصاديو ذلك العصر يشجعون الدول على التدخل في الشأن الاقتصادي بحماية الاقتصاد الوطني من الواردات، وتشجيع الصادرات. وكان الميزان التجاري هو معيار قوة الاقتصاد الوطني. أما النقود فكانت مدعومة كليا بغطاء المعادن الثمينة، أو ما يعرف بقاعدة الذهب، ولهذا كان السباق نحو امتلاك المزيد من المعادن الثمينة من مستعمرات جديدة.

ثانيا : عند الطبيعيين

سرعان ما فقدت أفكار التجاريين تأثيرها، وجاء تيار آخر يرفض الحماية وتدخل الدولة، وينادي بالحرية الاقتصادية. وسمي هذا التيار بالطبيعيين لأنهم آمنوا بفكرة أن كل شيء تحكمه قوانين الطبيعة. ولا داعي لتوجيه الاقتصاد أو السوق. وكان مبدأ دعه يعمل اتركه يمر ملهما للدول الأوروبية في ذلك العصر. حيث أصبحت وظيفتها مجرد حارس للنظام الطبيعي، ولا تتدخل إلا في مجالات محددة كحفظ الأمن، وتوفير البنية التحتية، كشق الطرقات وإقامة الجسور، وضمان الصحة والتعليم.

ثالثا : عند الكلاسيك

أشهر منظري المدرسة الكلاسيكية هم : آدم سميث Adam Smith ، دافيد ريكاردوDavid Ricardo، توماس مالتوسThomas Malthus ، جون ستيورت ميل John Stuart Mill، وجين بابتيستساي Jean Baptiste Say . أجمع أنصار المدرسة التقليدية على الانطلاق من مبدأ الحرية الاقتصادية وتحجيم دور الدولة في الاقتصاد. وأن التوازن يحدث من تلقاء نفسه بفضل قوى السوق، على أساس العرض والطلب. وأن الربح هو الحافز الوحيد للاستثمار. وتحديد الأسعار يأتي عن طريق العرض والطلب. في حين تضمن الدولة الوظائف التي لا يمكن للقطاع الخاص التكفل بها كالأمن الداخلي والدفاع الخارجي والعدالة. أما النقود فتتولى الدولة صك عملتها لتغطية الحاجة ومراقبة جودتها وفق معيار الذهب، والذي يضمن استقرار العملة.

رابعا : الكنزويون

سمي هذا التيار نسبة إلى عالم الاقتصاد الانجليزي جون مينارد كينز John Maynard Keynes الذي قام بنقد النظرية الكلاسيكية من مسلماتها، وانطلق في نسج نظريته العامة التي تخالف ما سبقها في دور الدولة الاقتصادي. وأنها يجب أن تتدخل وفق نظرية الطلب الفعال لتحفيز الاستثمار وخلق الثروة، وتحقيق التشغيل الكامل. وذلك بواسطة سياسات مالية أو سياسة الإنفاق العام، والتي تتحدد حسب الوضع الاقتصادي العام للبلد. ففي حالة الركود تسعى الدولة لخفض إنفاقها العام وإرجاع التوازن. وفي حالة الانكماش فإن على الدولة ضخ المزيد من النفقات العامة لتحفيز الطلب وبالتالي تحفيز الإنتاج. أما بالنسبة للجانب النقدي فقد شهدت تلك الفترة رواج القطاع المصرفي وتطور خدماته وزيادة النقود الإئتمانية، وتخلت جل الدول عن قاعدة الذهب وسمحت بطباعة المزيد من النقود مما أدى إلى فترات ركود وتضخم أدى في ألمانيا إلى موت عملتها تماما. مما اضطر القوى الكبرى إلى عقد مؤتمر بريتن وودز لوضع خطة للنظام النقدي العالمي، وحماية عملاتها من الانهيار، دون المساس بحرية التجارة والحرية الاقتصادية بشكل عام.

خامسا : الفكر الماركسي

نشأ الفكر الماركسي نتيجة تنامي القوى الرأسمالية، وبروز طبقة واسعة من العمال مضطهدة وغير مالكة للثروة. بمقابل فئة قليلة تمتلك وسائل الإنتاج وتتعاظم ثروتها. هذا الوضع أدى إلى ظهور تيار ينادي بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج. وتبلور في اتجاه مخالف تماما للاتجاه الرأسمالي وهو الاتجاه الاشتراكي. ففي ظل الاقتصاد الاشتراكي تكون كافة عناصر الإنتاج تخضع للملكية العامة للدولة[1]. وتضع هيئة مركزية للتخطيط ووضع الأهداف الاقتصادية للدولة، بحيث يتم توزيع عناصر الإنتاج وفق تعليمات محددة مسبقا على شكل خطط تنموية، وتحدد أيضا كمية الإنتاج والأثمان التي تباع بها السلع. لكن هذا الفكر الشيوعي لم يستمر وفشل فشلا ذريعا.

سادسا : الفكر الليبيرالي الحديث

إن انهيار الاتحاد السوفياتي وفشل الخطط التنموية في البلدان النامية التي تبنت النهج الاشتراكي، كلها أسباب دعمت التركيز على تحجيم دور الدولة في الحياة الاقتصادية، وحصر تدخلها إلى أدنى الحدود. جاء هذا الفكر لينادي بتقليص النفقات العمومية وإعطاء دور حيوي للقطاع الخاص، وتحرير الأسواق النقدية والمالية. وظهرت ما يصطلح على تسميتها بالسياسات الليبيرالية الإستراتيجية الجديدة. وتهدف إلى تحرير الأسواق وخصخصة كل المشاريع والمؤسسات وتقليص الخدمات الاجتماعية للدولة. وأول [2]من قام بها هي حكومة المحافظين في بريطانيا سنة 1997 بقيادة مارغريت تاتشيرThatcher Margaret، تلاها الرئيس رونالدريغن Ronald Wilson Reagan في الولايات المتحدة الأمريكية

[1] المعز لله صالح أحمد البلاغ : **الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة**، ملتقى دولي أول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ص.08.

[2] أحمد سبع، مرجع سبق ذكره، ص. ص. 159-160.

سنة 1982م. ورغم معارضة مؤيدي[1] التيار الكينزي لتوجه الحكومة البريطانية في تبني سياسات نقدية تحت توصيات النيوكلاسيك، إلا أن الأهمية كانت للسياسات النقدية [2]مما أسفر عن تطور ونمو في القطاع الحقيقي مقابل انهيارات متتالية في القطاع النقدي والمالي، أبرزها أزمة اليونان وأزمة مصرف ليمان في وول ستريت في الولايات المتحدة الأمريكية نهاية عام 2007م وبداية عام 2008م. حيث أن ما يميز هذا العصر الفقاعة الائتمانية الكبيرة، والمشتقات المالية التي لا يوجد ما يقابلها من انتاج في القطاع الحقيقي.

الفرع الثاني : المفهوم الجديد للدولة، الدولة الضابطة

كشفت الأزمات المتتالية للنظام الرأسمالي عن اختلالات بنيوية في النظام، وأن الحرية التامة والسعي نحو الربح دون قيود قد يسببان العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، لذلك سارعت الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى إيجاد بدائل، تعمل على ضبط ومراقبة الأنشطة الاقتصادية دون التأثير على المنافسة الحرة، وفي نفس الوقت مستقلة عن الحكومة أو السلطة السياسية. ومنه تم انشاء سلطات مستقلة دورها هو ضبط الاقتصاد دون التأثير على الحرية الاقتصادية. فقد شهدت الدول الليبرالية قدوم إدارة جديدة اختلف شكل تدخلها[3] عن شكل تدخل الإدارة التقليدية في مجال الحياة الاجتماعية والاقتصادية مع بداية القرن العشرين. خصوصا بعد الحربين العالميتين والأزمة الاقتصادية العالمية، وأصبح هذا التوسع مؤشرا وناتجا في الوقت نفسه عن التحول

[1] أبرزهم نيكولاس كالدور المنتمي فكريا للمدرسة الكينزية والمشهور بمربع كالدور، له العديد من المؤلفات ينتقد فيها المذهب النقدي، كما انتقد أيضا السياسة النقدية التي اتبعتها مارغريت تاتشر منها مؤلف بعنوان العواقب الاقتصادية للسيدة تاتشر سنة 1983.

[2] سيتم الحديث عنها بشكل مفصل في الفصل الموالي.

[3] إلهام خرشي: **السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص.15.

العميق في مفهوم الدولة التي لم تعد تظهر كدولة حارسة ولكن كدولة ضامنة لتحقيق رفاه المجتمع.

واعتبر الأستاذ Jacques Chevallier أن هناك عوامل[1] عديدة اقتصادية، سياسية، قانونية وأيديولوجية أدت إلى تدخل دولة الرفاه وهي :

1- **العامل الاقتصادي** : بعد الحربين العالميتين وأزمة 1929م كان لازما البناء بعد الحرب، وتقديم التأمينات الاجتماعية للمتضررين. فاضطرت الدولة للتدخل للتقليل من حدة الاضطرابات الاقتصادية بصفة عامة وإعادة تنظيم الاقتصاد من جديد. ووضع نظام تعويضي تمثل في نظام التأمينات الاجتماعية الذي تبنته كل الدول الأوروبية على غرار ألمانيا، التي كانت سباقة في هذا المجال بإصدارها قانون 30 أفريل 1930م حول التأمينات الاجتماعية. وفرنسا من خلال قانون 1932 م حول المنح العائلية، وذلك بهدف تحرير الفرد من الحاجة بضمان تأمين له على الدخل.

2- **العامل السياسي** : أهم عامل سياسي هو المناداة بالاشتراكية، وتطور العمل النقابي بعد تكريس الحرية النقابية وتلاحم الأحزاب الاشتراكية بتكتل واحد، وفي كنف أحزاب سياسية حقيقية، ازدادت قوة بعد الحرب العالمية الأولى في برلمانات مختلف الدول. وأصبحت بذلك دولة الرفاه في قلب العقد الاجتماعي الديمقراطي الذي يهدف إلى التخفيف من آثار الرأسمالية المتوحشة، تبعتها الأحزاب الفاشية التي كانت تؤكد على أولية الدولة بعنوان الدولة الشمولية، فقد استطاعت الأحزاب الشيوعية أن تمارس ضغطا أكبر على الاقتصاد. وبعد سنة 1945م تنامت وتعددت التيارات المنادية بتدخل الدولة والتي كانت ترى فيها وسيلة عقلنة وتحديث المجتمع.

3- **العامل الإيديولوجي** : ارتبطت دولة الرفاه بإعادة تغيير نظام التمثيل السياسي بعمق، حيث لم تعد الدولة صاحبة السيادة المقدسة والمطلقة، بل أصبحت هي السلطة المكلفة بمهمة محددة

[1] إلهام خرشي ، المرجع نفسه، ص.16.

وهي سد مختلف احتياجات الأفراد والجماعات، والضامنة لتحقيق نمو اقتصادي ورقي اجتماعي. وقد ساهمت فكرة التضامن الاجتماعي في بداية القرن العشرين في إعطاء الدولة الجمهورية أساسا جديدا، وسمحت برفع التناقض بين المبدأ النظري المعلن آنداك والمتضمن تكريس المساواة بين الأفراد في التمتع بالسيادة، وبين اللامساواة الاجتماعية التي كانت منتشرة آنذاك من جهة أخرى، فكانت مبررا لتدخلات الدولة المتزايدة في محيط العلاقات الاجتماعية والذي انعكس على تطور القانون الاجتماعي.

ومن جهة ثانية فقد أكملت فكرة المرفق العام التي انتشرت في الفترة نفسها تقريبا بشكل منطقي مذهب التضامن الاجتماعي، فحسب الفقيه Léon Duguit قرارات الحكام تفرض على المحكومين ليس بمقتضى السلطة وإنما كونها أوامر القانون، وهو مجموع القواعد القانونية الصادرة عن الضمير الاجتماعي، والذي تكمن في جوهره فكرة المرفق العام.

4- **العامل القانوني** : إن قدوم دولة الرفاه قد عكس تغييرا عميقا في مفهوم القانون، وقد تزامن هذا التغيير مع تطور اشكاليات جديدة متعلقة بحقوق الانسان، حيث استبدلت الفكرة التقليدية (حقوق-حريات) بـ (حقوق-ديون) المعترف بها للأفراد، والتي تحولت إلى سلطة إلزام في مواجهة الدولة. حيث تطلب هذا التصور الجديد لحقوق الافراد وساطة الدولة لتحقيقها، بعدما كانت الحريات الكلاسيكية تضع حدودا لتدخل هذه الأخيرة. ويمكن أن يرجع سبب هذا التحول إلى تراجع الفكر الفرداني بسبب الانتقادات التي وجهت لنظرية الحقوق التي تأسس عليها القانون، فقد كان الفقيه Léon Duguit يؤكد بأن حقوق وحريات الأفراد لا يمكن أن توجد ما لم يكرسها القانون الوضعي، فسلطة التصرف القانونية المعترف بها للأفراد مصدرها الوحيد القاعدة القانونية. وبعد انتشار الفكر الموضوعي حوالي منتصف القرن العشرين، حاولت الآراء الفقهية الموضوعية تنزيل الفرد من المكانة التي كان يحتلها في الساحة القانونية، وحلت مدرسة القانون الاجتماعي محل مدرسة القانون الطبيعي التي هيمنت على الفكر القانوني الأوروبي خلال القرنين السابع والثامن عشر. وقد أدى هذا التصنيف الجديد

للحقوق-ديون إلى تزايد تدخل الدولة لتحقيق السياسات العامة، ولذلك أصبح القانون في عهد دولة الرفاه يوصف بأنه قانون تدخلي.

الفرع الثالث : ملامح الدولة الضابطة في الجزائر

انتهجت الجزائر غداة استقلالها النهج الاشتراكي لعدة أسباب، كان من أبرزها ضعف رؤوس الأموال الخاصة، فسياسة الاستعمار منذ احتلاله للجزائر كانت سياسة طمس هوية بكل أبعادها. فضلا عن انعدام المؤهلات البشرية اللازمة للمنافسة الحرة التي يبنى عليها النظام الرأسمالي. وفي سعيها للتخلص من الاستعمار الفرنسي حتى في توجهاته الاقتصادية، تبنت الجزائر سياسة التصنيع بإقامة مصانع ضخمة في جميع المجالات تابعة للدولة بقيادة الرئيس الراحل هواري بومدين، لكن ذلك الحلم لم يدم طويلا وانتهى بوفاته، وتدهورت الحياة الاقتصادية وانخفضت الموارد المالية للدولة ولم تعد قادرة على الاستمرار في سياسة الصناعات المصنعة، فضلا عن تغطية النفقات العمومية، واختل التوازن المالي والنقدي، ورغم كل المحاولات لاستبعاد الاستدانة من الخارج، إلا أن جميع الحلول انتهت مما اضطرها للاستدانة من الخارج. الأمر الذي كلف أصحاب القرار السياسي الرضوخ لشروط صندوق النقد الدولي، الذي يعد استعمارا من نوع جديد، وتم انتهاج سياسة إعادة الهيكلة بوصاية صندوق النقد الدولي بغية تحويل الاقتصاد الجزائري من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق. وتحول دور الدولة من دولة اشتراكية متدخلة إلى دولة تسعى أن تكون دولة رأسمالية حديثة وتلعب دور الدولة الضابطة على غرار دول الرفاه.

بدأت سلسلة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط المستقلة مع بداية التسعينات، بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط النقل، الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، سلطة ضبط المياه، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، لجنة الاشراف على التأمينات، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

المستعملة في الطب البشري، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة الضبط السمعي البصري. ومع ترسانة القوانين المكرسة لسلطات الضبط الاقتصادي لمفهوم الدولة الضابطة كان لابد لهذه السلطات أن تتمتع بصلاحيات لممارسة مهمة الضبط. أهمها توقيع الجزاء على العون الاقتصادي في حالة مخالفة قواعد القانون. وتتنوع العقوبات[1] التي يمكن لسلطة الضبط تسليطها على المخالفين بين عقوبات مقيدة للحقوق، وأخرى مالية.

أولا : العقوبات المقيدة للحقوق

تختلف من سلطة ضبط لأخرى، مثلا يمكن لمجلس النقد والقرض سحب اعتماد من البنوك والمؤسسات المالية متى لم تتوافر شروط منح الاعتماد أو لم يتم استغلاله لمدة ستة 06 أشهر أو أخل البنك أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه. يمكن للمجلس القضاء بالإنذار، التوبيخ، المنع عن ممارسة بعض العمليات، الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت للمسير، اعفاء مهام شخص أو أكثر، سحب الاعتماد.

وكمثال آخر عن العقوبات المقيدة للحقوق تمكين سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في خذ قرار التعليق الكلي أو الجزئي لرخصة لمدة أقصاها 30 يوما، أو التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح بين شهر إلى ثلاثة 03 أشهر لكل المتعاملين الخواص الذين يخالفون قواعد المنافسة الحرة في مجال الاتصال.

ثانيا : العقوبات المالية

وهي فرض تعويض مالي جراء مخالفة، مثلا للجنة الاشراف على التأمينات الحق في فرض عقوبات مالية على شركات التأمين وإعادة التأمين.

[1] نوال مجدوب : **السلطة القمعية لهيئات ضبط النشاط الاقتصادي بالجزائر**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، سنة 2023، ص.78.

غير أن الملاحظ أن هناك تراجعا في تبني أسلوب سلطات الضبط الإداري في الجزائر ويتضح ذلك فيما يلي[1]:

في مجال المناجم نجد التحول في المركز القانوني لسلطة الضبط المنجمي بين القانون الصادر سنة 2001 والقانون الصادر سنة 2014، ففي ظل قانون رقم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 (ج.ر. عدد 35 مؤرخة في 2001/07/04) نجد أنه ينص على أنه تنشأ إدارة متخصصة في ضبط النشاط المنجمي باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، متمثلة في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية . أما في ظل القانون رقم 14-05 المؤرخ في 2014/02/24 (ج.ر. عدد 18 مؤرخة في 2014/03/30) فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الوكالتان المنجميتان باعتبارهما سلطات عمومية ذات طابع تجاري.

المجال الصيدلي: التحول من السلطة الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الصيدلي إلى نظام السلطة العامة ذات التسيير الخاص في قانون الصحة الجديد رقم 18- 11 المؤرخ في 2018/07/02 (ج.ر.عدد 46 مؤرخة في 2018/07/27).

مجال المياه: إلغاء سلطة ضبط المياه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-163 المؤرخ في 2018/06/14 (ج.ر. عدد36 المؤرخة في 2018/06/17) الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 2008/09/27 (ج.ر. عدد 56 المؤرخة في 2008/09/28) والذي بموجبه تم انشاء سلطة ضبط المياه المسماة بسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، فهذا المرسوم الجديد لسنة 2018 تضمن في أحكامه صراحة إلغاء وجود سلطة ضبط المياه وتحويل ممتلكاتها والتزاماتها ومستخدميها إلى الوزارة المكلفة بالموارد المائية.

[1] الكاهنة إرزيل : **نحو التراجع عن السلطات الادارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص.487-489.

المطلب الثاني : تداعيات عدم التحكم بالمعاملات التجارية

تعد التجارة قلب الاقتصاد، والسبيل الوحيد لتحقيق الربح، فبسط الدولة سيطرتها على المعاملات التجارية وتقليل التعاملات التجارية غير الشرعية يعتبر من مصادر القوة الاقتصادية للدولة، الذي يدعم بشكل كبير نجاح السياسات النقدية والمالية على المدى القصير، والسياسات الاقتصادية الاستراتيجية الكبرى على المدى الطويل. سيتم فيما يلي التفصيل في الأهمية الكبيرة لضرورة التحكم بالتجارة، وعلاقتها بالاستقرار السياسي والمخاطر الناتجة عن تفشي السوق السوداء أو ما يطلق عليها اقتصاديات الظل بشكل عام. لكن في البداية لنحدد ما المقصود بالمعاملات التجارية.

الفرع الأول : المقصود بالمعاملات التجارية

تعد معاملة تجارية كل عملية يرتضي بها طرفان، بتبادل سلعة أو خدمة ما مقابل سعر محدد لها. الهدف منها هو ربح الطرف البائع، والاستفادة من السلعة أو الخدمة للطرف المشتري. وقد حدد القانون التجاري الجزائري المتمثل في الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم (ج.ر عدد 101 سنة 1975) أنه يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة له.

ويعد عملا تجاريا كل من : (عدلت المادة بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر عدد 77 سنة 1996))

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها.
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها.
- كل مقاولة لتأجير العقارات أو المنقولات.
- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.
- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض.

- كل مقاولة للتوريد أو الخدمات.
- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى.
- كل مقاولة لاستغلال النقل والانتقال.
- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.
- كل مقاولة للتأمينات.
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية.
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة.
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.
- كل عملية توسط لشراء أو بيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية.

ويعد عملا تجاريا حسب شكله مهما كان فاعله يمتلك صفة التاجر من عدمها (المادة 03 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري السالف الذكر) :

- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.
- الشركات التجارية.
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

ويعد عملا تجاريا بالتبعية (المادة 04 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري السالف الذكر) :

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.
- الالتزامات بين التجار.

الفرع الثاني : التجارة والسياسة علاقة متبادلة

أولا : التجارة والاستقرار السياسي

يشير مفهوم الاستقرار السياسي[1] إلى قدرة النظام السياسي على القيام بوظائفه والاستجابة لمطالب الجماهير والتكيف مع متغيرات البيئتين الداخلية والخارجية المحيطة به، على نحو يكسبه الشرعية اللازمة لاستمراره. تحول دون تعرضه لأية أعمال عنف أو صراعات يصعب السيطرة عليها بالطرق السلمية، وفي إطار الالتزام بالقواعد الدستورية. وتكمن أهمية الاستقرار السياسي[2] في أنه يعد مطلبا جماعيا، فمهما كان نمط النظام السياسي القائم في أي دولة من دول العالم، فان العامل المشترك دائما هو أمل النظام الحاكم في أن يكون حكمه مستقرا لكي يستطيع الاستمرار.

تتعدد أسباب عدم الاستقرار السياسي [3]كتفاقم الصراعات السياسية الداخلية وضعف مصادر الشرعية وأزمة الهوية وغيرها. لكن الأزمات الاقتصادية أيضا لها أثر مباشر على الاستقرار السياسي، ففي حالة الدول الغربية التي تنعم بالاستقرار السياسي فهي تنعم بالرفاهية بينما دول العالم الثالث عرضة في كل حين لعدم الاستقرار الناتج عن ضعف النمو الاقتصادي ومستوى المعيشة المتدني وارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية.

فمن مؤشرات عدم الاستقرار السياسي فشل السياسات الاقتصادية المنتهجة وعجز النظام السياسي وعدم فاعليته وكفاءته في الاستجابة لمتطلبات البيئتين الداخلية والخارجية. ومن

---

[1] بن يمينة شايب الذراع : **المؤشرات الأساسية لعدم الاستقرار السياسي في المنطقة العربية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد21 ،جانفي 2019، ص.109.

[2] محمد الصالح بوعافية : **الاستقرار السياسي، قراءة في المفهوم والغايات**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص.309.

[3] بن يمينة شايب الذراع، مرجع سبق ذكره، ص.114.

المؤثرات الأساسية لعدم الاستقرار السياسي في المنطقة العربية عدم الاستقرار السياسي الناشئ عن عدم قدرة تحكم الدولة بالاقتصاد وخصوصا تحكمها بالإنفاق العام، وجمع الضرائب.

إن عجز الموازنة سيسبب حتما تفاقم المديونية الخارجية والتي تسبب تدخل الأطراف الخارجية في الشأن الداخلي، كما أن قلة الموارد المالية ستؤدي إلى تقليص حجم الانفاق على برامج التنمية الوطنية مما يزيد من تفاقم البطالة والتي ينتج عنها مختلف الجرائم وتدهور الحالة الاجتماعية وعدم الاستقرار والتبعية الاقتصادية. بينما تلعب الضرائب دورا حيويا في تشجيع الاستثمار وتنويع الموارد، وتحكم الدولة بها يعزز من قدرتها على تمرير سياساتها الاقتصادية.

ثانيا : علاقة السلطة بالمال

يمنح للمسؤولين الاداريين أو السياسيين لممارسة مهامهم ومسؤولياتهم، قدر من السلطة، يعادل حجم المسؤولية الملقاة عليهم. لكن الأمر في الواقع قد يجر عواقب سوء استغلال السلطة من طرف بعض المسؤولين، وقد انتشرت هذه الظاهرة وأصبح يطلق عليها ظاهرة الفساد الاداري والسياسي. حيث يعرفه البنك الدولي بأنه الاستغلال السيء للوظيفة العامة أو الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة.

ولقد لخصت العديد من الدراسات[1] أسباب الفساد في :

- القيود التجارية،
- دعم الدولة لبعض السلع،
- الرقابة على الأسعار،
- تعدد أسعار صرف العملة،
- انخفاض الأجور والمرتبات المتدنية،

[1] عبد الحفيظ بوخرص، سمير بن محاد : **دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، مارس، 2022، ص.250.

- التلاعب في تسويق الموارد الطبيعية،
- عوامل اجتماعية، المحاباة، المظاهر، الحياة الاجتماعية.

وتقدر منظمة الشفافية الدولية[1] أنه في البلدان النامية وحدها، يتلقى المسؤولون الفاسدون رشاوى تصل كل عام إلى 40 مليار دولار، ونحو 40 بالمئة من رجال الأعمال يدفعون الرشاوى عند التعامل مع مؤسسة عامة. وحسب ذات المنظمة تتصدر[2] الجزائر الدول التي تعاني من الفساد لأنها تفتقر إلى الشفافية وانعدام الأمن وكذا الثروة النفطية، فمن خلال مؤشرات منظمة الشفافية الدولية لم تحصل الجزائر على علامة أكثر من خمسة 05 في مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة 2003-2020 وهو ما جعلها تصنف ضمن الدول التي يشكل بها الفساد مشكلة خطيرة على التنمية.

لإنهاء الفساد الذي لا شك أنه يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي ويرفع نسبة الفقر والارهاب، يجب الحد من العلاقة بين السياسة والمال. فحسب تحليل الاقتصاد القياسي [3]يبرز أن مشاريع الحد من الفقر المبنية على الاستقرار السياسي ومكافحة الفساد يمثل مناخ النمو السريع ومعدل تضخم متحكم به. إن الممارسات السياسية المتسمة بالرشوة والمحسوبية وسوء استغلال

[1] منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير حكومية أنشئت من قبل السيد بيتر أيغن مدير البنك الدولي السابق والذي أدرك خطورة الفساد على الدول النامية وسرعان ما توسعت المنظمة لتشمل سنة 2003م 133 دولة وتصدر العديد من المؤشرات الخاصة بقياس مستويات الفساد أهمها مؤشر مدركات الفساد، حيث يقيم الدول حسب النقاط التي تجمعها ويتراوح بين 0 و10 إذ يشير الصفر إلى مستوى عال من الفساد وأما 10 فتشير أن الدولة نظيفة من الفساد تماما.

[2] المرجع نفسه، ص. 255.

[3]Arfaoui et autre ; **corruption et pauvreté dans les pays nord Afrique**, vue et approche basée sur l'économie politique internationale, revue française d'économie et de gestion, volume 02, numéro 07, p.134.

المنصب تشجع الفساد. فحسب كمبرلي آن آليوت فإن الفساد يفرز سياسات سيئة والسياسات السيئة تفرز مزيدا من الفساد.

في الأخير لا يمكن الحديث عن فوائد تحكم الدولة بالمعاملات التجارية في ظل بيئة تتسم بالفساد، لدى فإن مكافحة الفساد الاداري والسياسي والالتزام بمعايير الشفافية والمحاسبة الجادة، هي أولوية قاعدية لبناء سياسات اقتصادية فعالة.

ثالثا : السياسات الاقتصادية

كما أشرنا سابقا، فالنظام الاقتصادي السائد في جميع الدول على غرار الجزائر، يدعو إلى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتركه للمنافسة الحرة وقانون السوق، لكن بضوابط تفرضها الدولة، لا تؤثر على جوهر العملية الاقتصادية، وتتفادى في نفس الوقت الوقوع في مخاطر ترك السوق دون ضوابط وأطر محددة. حيث تضع سياسات اقتصادية بهدف ضبط الاقتصاد وتمرير أهدافها على المديين القصير والطويل. تجدر الإشارة أن هته السياسات لا تكون فعالة سوى في حالة تمكن الدولة من بسط سيطرتها على السوق، وتحجيم السوق الموازي قدر الإمكان.

ويمكن تعريف السياسة الاقتصادية على أنها التوجه العام، ومجموعة الوسائل والأدوات والإجراءات التي تستخدمها الدولة، في سبيل التأثير على الاقتصاد، لتحقيق أهدافها. وترتكز السياسات الاقتصادية أو سياسات الاقتصاد الكلي على أربع مكونات رئيسية هي[1] :

- الأسر،
- الشركات والأفراد (القطاع الخاص)،
- الحكومات (القطاع العام)،
- بقية العالم (البعد الدولي أو التجارة الدولية)،

وفيما يلي مخطط توضيحي، يبين العلاقة بين مختلف مكونات الاقتصاد الكلي :

[1] منظمة العمل الدولية : **السياسات الاقتصادية مقاربة عمالية** ، 2014، ص. 05.

الشكل رقم (2-2) : طبيعة العلاقة بين مختلف مكونات الاقتصاد الكلي

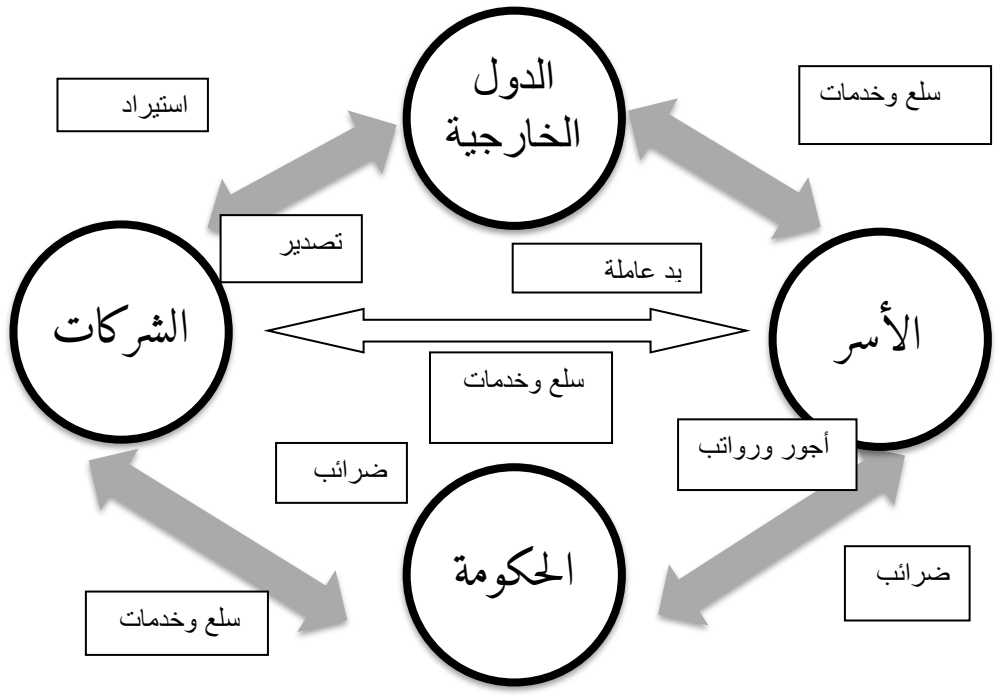

المصدر: منظمة العمل الدولية، السياسات الاقتصادية مقاربة عمالية ، 2014، ص. 10.

نلاحظ من خلال الرسم البياني ؛ أنه يمكن التأثير على مكونات الاقتصاد الكلي عن طريق التأثير على العلاقات بين هاته المكونات، من خلال سياسات اقتصادية تهدف إلى غايات محددة مسبقا. سواء على المدى القصير، أو المتوسط، أو على المدى الطويل.

وهناك نوعين من السياسات الاقتصادية :

1- **السياسات الاقتصادية الظرفية :** وهي سياسات تضعها الدولة بغية التأثير على الاقتصاد بشكل سريع لا تتجاوز مدتها السنة، ومنها السياسات المالية أو سياسات الميزانية، والسياسات النقدية.

2- **السياسات الاقتصادية الهيكلية :** هي إصلاحات هيكلية[1] تهدف إلى رفع الطاقة الإنتاجية ودرجة مرونة الاقتصاد، أي تحسين كفاءة تخصيص الموارد بتقليص مختلف التشوهات التي تعيق عمل الأسواق. فهي تختص بالمدى البعيد، بدعم التنمية الاقتصادية [2]والاجتماعية للدولة، وتوفير البيئة اللازمة للنمو الاقتصادي السنوي. وبشروط كفاءة الأسواق (تطور بنية السوق وتغيير سلوك الأعوان). ومن بين السياسات الهيكلية : السياسات الزراعية، السياسات الصناعية، سياسة البحث والتطوير، سياسة النمو الديموغرافي، السياسات الصحية، سياسات التشغيل، اختيار نظام الصرف، السياسات التجارية، الاستراتيجية الوطنية للاندماج في العولمة وغيرها.

أما في هذه الأطروحة فسيتم البحث في السياسات الرامية للتحكم بكمية النقود المتداولة في السوق، أي السياسات النقدية، والسياسات الضريبية بصفتها أهم السياسات المالية التي تستطيع الدولة من خلالها تمرير توجهاتها على المديين القصير والطويل، وكيف يمكن لوسائل الدفع الإلكترونية المساهمة في ذلك.

الفرع الثالث : انتشار اقتصاد الظل

عند غياب تحكم الدولة في التجارة سينمو اقتصاد غير شرعي، يصطلح عليه اقتصاد الظل، له العديد من المخاطر على الاقتصاد الوطني، لذلك فقد اهتمت به منظمة العمل الدولية منذ عام 1970م. ويعد الاقتصادي جوتمان Gutmann من جامعة نيويورك أول

[1] بلقاسم العباس : **التثبيت والتصحيح الهيكلي** ، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 31، الكويت، 2004، ص.04.

[2] Bertrand Blancheton : **introduction aux politiques économiques**, Dunod, France, 2020, p.03.

[1]من لفت الانتباه إلى هذه الظاهرة عندما نشر بحثه عن الاقتصاد السفلي، والذي أشار فيه أن المعاملات الاقتصادية التي لا يتم تسجيلها ضمن حسابات الناتج القومي ليست بهذا القدر الهين الذي يمكن اهماله. هذه الظاهرة تشترك فيها كافة دول العالم المتقدم والنامي.

ويمكن تعريفه على أنه [2]جميع الأنشطة المولدة للدخل الذي لا يسجل ضمن حسابات الناتج القومي، إما لتعمد اخفائه تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، وإما بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل بحكم طبيعتها تعد من الأنشطة المخالفة للنظام القانوني السائد في البلاد.

لقد نمت اقتصاديات الظل كرد فعل على الأعباء الضريبية المتزايدة والتنظيمات الحكومية في البلدان الصناعية وعلى الافتقار إلى مؤسسات مستقرة في[3] بعض بلدان أوروبا الشرقية والوسطى. وبالاقتران مع انخفاض الحس الضريبي وضعف الولاء للحكومة، تظهر الأدلة التجريبية أن هذه هي أهم العوامل التي تساهم في هجرة الوظائف إلى اقتصاد الظل. تمثل الخطوات الحيوية بعكس اتجاه نمو اقتصاد الظل في تحسين المؤسسات واحترام الحكومة من خلال تعزيز الروح المعنوية الضريبية والصوت والمسائلة وسيادة القانون والحوكمة والجودة التنظيمية والحد من الفساد. لقد وقع اقتصاد الظل في حلقة مفرغة يؤدي العبء الضريبي والتنظيمي الثقيل إلى زيادة نمو اقتصاد الظل، مما يقلل من ايرادات الحكومة ويزيد الضغط على المالية العامة مما يؤدي بدوره إلى تقليل جودة وكمية السلع والخدمات المقدمة من القطاع العام وقد يؤدي في النهاية إلى ارتفاع معدل الضرائب مما يخلق حوافز اقوى للتهرب الضريبي.

[1]علي حسين الحسن : **اقتصاد الظل، أسبابه، آثاره السلبية وأساليب الحد من حجمه**، مثال سورية، جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، العدد 04، 2014، ص.31.

[2] المرجع نفسه، ص.33.

[3] Dominik Euste : **the shadow economy in industrial contries** , IZA, Germany, november 2018, p.03.

الشكل رقم (2-3) : حجم اقتصاد الظل كنسبة مئوية من الناتج المحلي الاجمالي

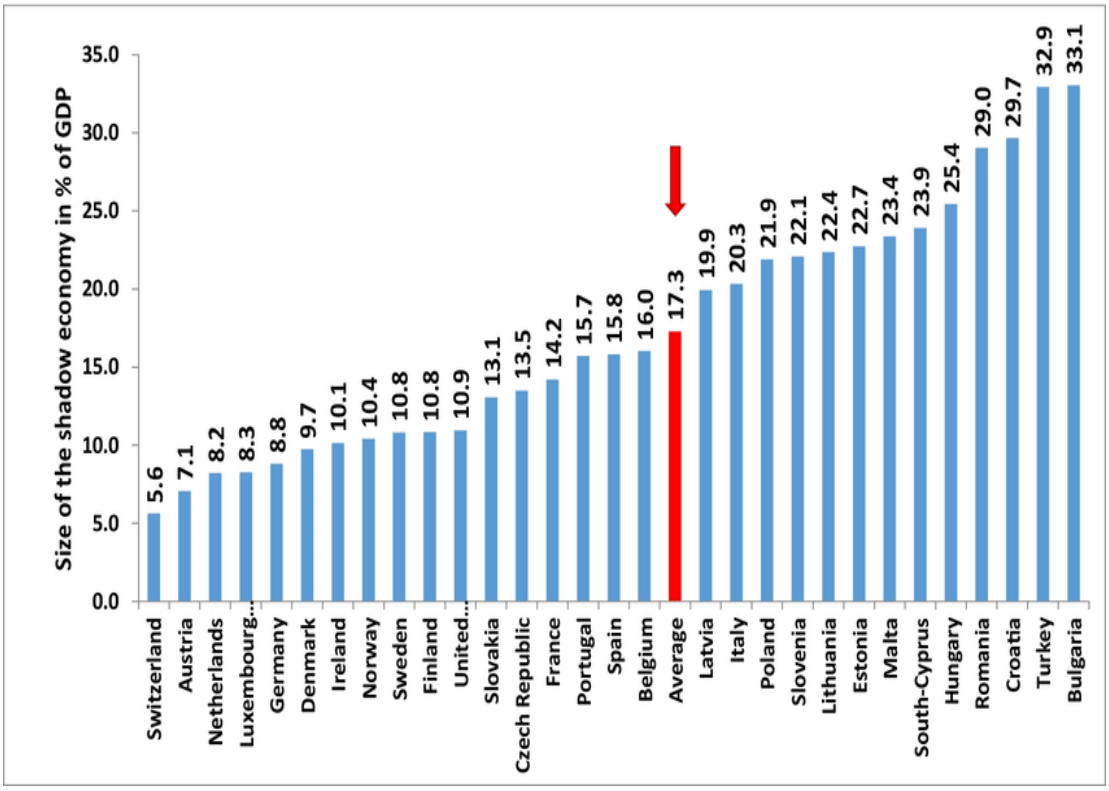

المصدر : Dominik Euste : **the shadow economy in industrial contries** , IZA, Germany, november 2018, p.03.

وفي الجزائر في سنة 2006 تم احصاء[1] 732 سوق غير رسمي وأكثر من 100.000 تاجر، أي ما يعادل 13 بالمئة من التجار المسجلين بالمركز الوطني للسجل التجاري، وهذه النتائج التي تحصلت عليها المصالح المشتركة التي تضم مصالح الضرائب، التجارة والجمارك. لكن اتحاد التجار والحرفيين الجزائريين يؤكدون أن العدد يفوق العدد المصرح به بأضعاف، قد يصل إلى 500.000 تاجر.

يمكن تحديد اقتصاد الظل من خلال الاحاطة بجميع الأنشطة غير الرسمية، وحصر أسبابه وايجاد منهجية لتقدير حجمه.

[1] مقدم عبيرات، أحمد بساس : **الاقتصاد غير الرسمي (اقتصاد الظل) كشكل من أشكال التهرب الضريبي**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 04، يناير، 2007، ص.173.

أولا : أنواع الأنشطة غير الرسمية

يلخص الجدول الموالي جميع الأنشطة التي تندرج ضمن اقتصاد الظل، حيث يمكن تقسيمها إلى أنشطة مشروعة لكن يتهرب ممارسوها من الالتزامات الحكومية كالتهرب من الضريبة أو من التأمينات الاجتماعية. وأنشطة غير مشروعة بطبيعتها كتجارة المخدرات، التهريب وتبييض الأموال.

الجدول (2- 7) أنواع الأنشطة غير الرسمية

نوع النشاط	المعاملات النقدية	المعاملات غير النقدية	التهرب الضريبي	تجنب دفع الضرائب
الأنشطة غير المشروعة	الاتجار في السلع المسروقة، المخدرات، القمار، التهريب والاحتيال	مقايضة المخدرات والسلع المسروقة أو المهربة، انتاج المخدرات		
الأنشطة المشروعة			دخل الأعمال الحرة الذي لا يتم الابلاغ عنه. الأجور والمرتبات والأصول التي يحصل عليها الفرد من الأعمال غير المبلغ عنها والتي تتصل بالخدمات والسلع المشروعة	جميع الأعمال التي يقوم بها الفرد بنفسه والمساعدة التي يحصل عليها من أطراف أخرى.

المصدر : مقدم عبيرات، أحمد بساس : **الاقتصاد غير الرسمي اقتصاد الظل كشكل من أشكال التهرب الضريبي**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 04، يناير 2007، ص.174.

ثانيا : أسباب نمو الاقتصاد غير الرسمي

هناك العديد من الأسباب التي تحفز للاتجار خارج الاطار الرسمي، والتي يجب النظر فيها لتجنبها، نذكر أهمها :

1- **ارتفاع مستوى الضرائب** : عندما تكون قيمة الضريبة كبيرة، وتجنبها يضاعف الأرباح بشكل كبير، فحتما سيكون هناك لجوء إلى التهرب تماما من أداء الضريبة أو تجنب جزء منها بعدم التصريح بكامل الأرباح. كما أن ضعف الأجهزة الرقابية وطرق التحصيل الضريبي، يعزز من التهرب الضريبي، كذلك حين يكون هناك فساد اداري، وتواطؤ من قبل المسؤولين، وغياب ثقافة الالتزام بالضريبة والوعي بمدى أهميتها للجميع.

2- **اللوائح الحكومية:** حين يكون هناك العديد من الالتزامات والاجراءات الادارية البيروقراطية قبل وعند ممارسة نشاط ما، فانه يصبح هناك توجه نحو تجنبها بالاتجار خارج الإطار الرسمي لتفاديها، خصوصا أن كانت هنالك التزامات مالية كالتأمينات الاجتماعية التي تفوق في بعض الأحيان معدلات الضريبة، وتشكل مع الالتزامات الضريبية عبء كبير على كاهل التاجر الذي يهمه الربح بأكبر قدر ممكن. فعند اقتطاع الضريبة والتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي في ظل ارتفاع قيمهم، سيتم اللجوء إلى تجنب التصريح بالنشاط لزيادة الأرباح، خصوصا عندما يكون هناك ضعف في تنفيذ تلك اللوائح الحكومية، فالتجار سيقلدون بعضهم البعض. فضلا عن ممارسة نشاط اجرامي غير قانوني.

3- **النشاطات الصغيرة** : غالبا ما تكون هناك أنشطة صغيرة الحجم كالعمل من المنزل، أو الحرفيين والذين يساهمون في الناتج الوطني مجتمعين، لكنهم لا يصرحون بأنشطتهم ويتم استخدام النقود شديدة السيولة لتسوية مستحقاتهم. وبالتالي لا يمكن اخضاعهم للاقتصاد الرسمي، رغم مشاركتهم فيه.

4- **ندرة السلع** : عند وقوع ندرة في سلع معينة، خصوصا السلع ذات الاستهلاك الواسع، أو السلع الأساسية فان اللجوء إلى الاتجار بها خارج الاطار الرسمي سيكون مربحا أكثر. وفي

الدول التي تحدد أسعار بعض السلع فإنها بذلك ستخلق اقتصاد موازي يخضع لقانون العرض والطلب وتجنب بيعها بسعر اداري في حين أن سعرها الحقيقي أعلى مما هو محدد في اللوائح الحكومية. كما أن دعم الدولة لبعض السلع الاستهلاكية، سيجعل البعض يستفيد من الدعم خصوصا في حالة انتشار الفساد.

5- **نقص المعلومات عن سوق العمل والسلع** : قد يساهم عدم الاضطلاع باللوائح الحكومية والمعلومات الكافية عن سوق العمل أو عن أسعار السلع في انتشار السوق الموازي.

ثالثا : تقدير حجم اقتصاد الظل

بما أنه اقتصاد غير رسمي، فان تقديره سيكون حتما عملية معقدة، لكن أثره الكبير على السياسات الاقتصادية يقتضي معرفة حجمه. لذلك تم ايجاد العديد من الطرق والمحاولات التي توصلت إليها الأبحاث العلمية لتقدير حجمه، يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2- 8) منهجيات تقدير حجم اقتصاد الظل

الطريقة	أهم السمات
المناهج المباشرة	
1- المسح بالعينة	تقدير حجم اقتصاد الظل من واقع بيانات المسح
2- تدقيق الحسابات الضريبية (التحقيق المحاسبي)	تقدير حجم اقتصاد الظل من واقع قياس الدخل غير المبلغ به الخاضع للضريبة
المناهج غير المباشرة	
1- احصاءات الحسابات القومية	تقدير النمو في اقتصاد على أساس التفاوت بين احصاءات الدخل والانفاق في الحسابات القومية أو في البيانات الفردية.
2- احصاءات القوى العاملة	تقدير النمو في اقتصاد الظل على أساس الانخفاض في مشاركة العمالة في الاقتصاد الرسمي، على افتراض أن القوى العاملة تشارك بنسبة ثابتة عموما.
المعاملات	استخدام البيانات الخاصة بالحجم الكلي للمعاملات النقدية في الاقتصاد من أجل حساب اجمالي الناتج المحلي الاسمي الكلي غير الرسمي والرسمي ثم تقدير

	حجم اقتصاد الظل لطرح اجمالي الناتج المحلي الرسمي من اجمالي الناتج المحلي الاسمي الكلي
الطلب على النقود	تقدير حجم اقتصاد الظل من واقع الطلب على السيولة على افتراض أن معاملات الظل تتم نقدا وأن الزيادة في اقتصاد الظل سوف تزيد من الطلب على السيولة
المدخلات المادية (استهلاك الكهرباء)	تقدير من واقع استهلاك الكهرباء على افتراض أن استهلاك الكهرباء هو أفضل مؤشر مادي للنشاط الاقتصادي ككل ثم طرح معدل نمو اجمالي الناتج المحلي الرسمي من معدل نمو استهلاك الكهرباء الكلي، وارجاع الفرق بينهما إلى نمو اقتصاد الظل
النماذج : منهج المتغير الكامن	تقدير حجم اقتصاد الظل كدالة للمتغيرات المشاهدة التي يفترض تأثيرها على اقتصاد الظل كالعبء الضريبي وعبء القواعد التنظيمية الحكومية والمتغيرات التي تتأثر بأنشطة اقتصاد الظل كالسيولة، ساعات العمل الرسمية والبطالة، وما إلى ذلك، وتتميز هذه الطريقة عن غيرها لكونها تنظر في العديد من الأسباب والآثار في آن واحد.
المصدر : فريديريك شنايدر ودومينيك أتسي، **مقالة النقد الدولي** ، قضايا اقتصادية، الاختباء وراء الظلال، ص.11.	

إن أكثر ما هو مزعج في تفشي اقتصاد الظل هي التجارة في الممنوعات كالمخدرات، تبييض الأموال، الاتجار بالبشر، الدعارة وغيرها التي تساهم في نشر الجرائم وتفشي جميع الآفات الاجتماعية. كما أن تفاوت الدخول بين أفراد المجتمع وسوء توزيع الثروة، التي تتجه إلى الخارجين عن القانون، أيضا أمر غير مرغوب فيه فضلا عن ضعف فعالية السياسات الاقتصادية، اذ يؤدي الاقتصاد غير المنضبط إلى التضخم النقدي، وضعف الاستثمار الحقيقي الذي يخلق

الانتاج، ويحقق الازدهار الاقتصادي. فيؤدي إلى الركود الاقتصادي الذي بدوره يؤدي في غالب الأحيان إلى زعزعة الاستقرار السياسي وتفشي العنف.

غير أن لاقتصاد الظل بعض الآثار الايجابية المحدودة، تتمثل في معرفة الأسعار الحقيقية للسلع، في حال كانت أسعار السلع مقننة ومدعمة أو محددة اداريا، ومساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة الذين لا يتحملون المنافسة في الاقتصاد الرسمي.

المبحث الثاني: الدفع الإلكتروني كآلية للرفع من التحصيل الضريبي

يعد توفير إيرادات الدولة اللازمة لتغطية النفقات العامة (هدف الحصيلة) من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها الدول في سياستها الضريبية. خصوصا تلك التي لا تمتلك موارد أخرى تعتمد عليها. فأغلب الدول اليوم تنتهج النظام الرأسمالي، الذي يحصر دور الدولة في توفير الخدمات العامة الأساسية، وعدم التدخل في النشاط الاقتصادي. وبالتالي أصبحت الضرائب تحتل المرتبة الأولى كمورد من موارد الخزينة، التي تغطي النفقات العامة. أما الهدف الثاني الأساسي في فرض الضرائب هو تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي. فالسياسة الضريبية كجزء من السياسة الاقتصادية للدولة، تعتبر وسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية المسطرة.

سيتم في هذا المبحث التعمق في النظام الضريبي في الجزائر وطرق تحصيله وإمكانية استخدام الدفع الإلكتروني في تعزيز المداخيل الضريبية ودراسة التجربة الكورية الرائدة في ذلك.

المطلب الأول: النظام الضريبي والسياسات الضريبية في الجزائر

تعرف الضريبة على أنها خدمة مالية [1]أو تأدية نقدية، تفرض على الأفراد جبرا من السلطة العامة دون مقابل وبصفة نهائية، من أجل تغطية النفقات العامة، وتحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة. سنفصل فيما يلي في النظام الضريبي الذي تتخذه الجزائر وبعض مظاهر سياساتها الضريبية.

الفرع الأول: النظام الضريبي في الجزائر

النظام الضريبي كمفهوم له وجهان[2]، أحدهما ضيق، والذي يعني مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة؛ انطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة، ثم حساب قيمتها وأخيرا عملية تحصيلها. وهو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة. أما المفهوم الواسع للنظام الضريبي فهو مجموع العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها معا وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين. وفي هذه الحالة يصبح النظام الضريبي الترجمة العملية للسياسة الضريبية.

ذكر المشرع الجزائري قائمة مصادر الضريبة وأنواعها في قانون 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية. وفي القوانين الخاصة بكل نوع من هذه الضرائب والرسوم، على غرار الضرائب المباشرة في القانون رقم 36-90 المتعلق بالضرائب المباشرة، والأمر رقم 76- 104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة. بالإضافة إلى قانون الرسوم على رقم الأعمال.

---

[1] محمد لمين حساب، جمال الدين بكيري : **نموذج مقترح لتحسين عملية التحصيل الضريبي بتطبيق منهجية ستة سيجما، دراسة حالة في الإدارة الضريبية بولاية الأغواط** ، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 05، أكتوبر 2020، ص.561.

[2] ناصر مراد : **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، الجزائر، 2003، ص.28.

وقد جاء في المادة 11 [1]من القانون 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية ذكر المداخيل المتعلقة بميزانية الدولة كما يلي: "تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة ما يلي:

- الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات،
- مداخيل الأملاك التابعة للدولة،
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والإتاوات،
- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات،
- التسديد بالرأسمال للقروض والفوائد المترتبة عنها،
- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها،
- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا،
- الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع.

وكما هو ملاحظ فإن المشرع قد وضع قائمة لمختلف المصادر المالية التي يمكن للدولة أن تلجأ إليها. أما ترتيبها فقد جاء في الجدول (أ) من الميزانية الملحق بقانون المالية، وذلك حسب الأصناف الثلاثة التالية:

- موارد الجباية العادية.
- الموارد العادية غير الجبائية.
- موارد الجباية البترولية .

أولا: موارد الجباية العادية

تحتوي موارد الجباية العادية على الضرائب والرسوم. وتشتمل الموارد ذات الطابع الجبائي على حاصل كل من الضرائب المباشرة على الدخل والضرائب على الأعمال، والضرائب غير المباشرة وحقوق التسجيل والطابع والحقوق الجمركية[1].

[1] القانون رقم 84-17 مؤرخ في 7 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية، المادة 11، ج ر عدد 28، 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 88-05 مؤرخ في 12 يناير 1988، ج ر، عدد 2، 1988، معدل ومتمم بالقانون رقم 89 – 24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج ر، عدد 01، 1990.

I. الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

نشأ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقتضى المادة 38 من القانون 36- 90 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، وكذلك من المادة 4 إلى المادة 57 من القانون 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 ويضم الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، الضريبة على أرباح الشركات IBS

وقد قسم المشرع هذه الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلى ثلاث أقسام حسب الشخص[2] العام المستفيد منها وهي كما يلي :

1- ضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات : تقتطع مباشرة لفائدة الدولة.

2- الرسم على النشاط المهني والحق النوعي على البنزين والزيوت والمواد الصيدلية : تقتطع لفائدة الجماعات المحلية (ولاية أو بلدية).

3- الرسوم العقارية ورسم التطهير: تقتطع لفائدة الجماعات الإقليمية (بلدية).

1. الضرائب المحصلة لفائدة الدولة :

1-1-1- الضريبة على الدخل الإجمالي :

الدخل الاجمالي المعني هنا هو :

1- الأرباح المهنية: وهي الأرباح الصناعية والتجارية ، [3] تعتبر أرباحا صناعية وتجارية الأرباح التي يحققها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون ناتجة عن ممارسة مهنة صناعية أو تجارية أو حرفية، إضافة إلى الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها وعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها، وتربية الدواجن والأرانب عندما يكون لها طابع صناعي، بالإضافة إلى استغلال المحلات والبحيرات المالحة والممالح.

---

[1] يتكون النظام الجبائي من خمس قوانين، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشرة، وقانون الرسوم على رقم الأعمال، وقانون التسجيل وقانون الطابع.

[2] يقصد بالشخص العام الأشخاص المعنوية التي ذكرها القانون وهي جماعات المحلية (الولاية)، أو إقليمية (بلدية) أو تعود لميزانية الدولة كشخص معنوي.

[3] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 11.

2- أرباح المهن غير التجارية : وهي الأرباح الصادرة عن ممارسة مهنة غير تجارية، أرباح المهن الحرة (أطباء ، محامين، محضرين قضائين....) والوظائف التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر وكذلك المستثمرات المدرة للأرباح.

3- ريع عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكتاب والمؤلفون والموسيقيون، الريوع التي يتقاضاها المخترعون عن منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ التنازل عنها.

4- الإيرادات الفلاحية: [1]وهي الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي والدواجن والأرانب والنحل والمحار وبلح البحر.

5- المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية[2] : تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخيل العقارية. يتكون الأساس الضريبي المعتمد في العقود العقارية من القيمة الإيجارية المحددة استنادا إلي السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.

6- ريوع رؤوس الأموال المنقولة : وتتمثل في ريوع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها، إضافة إلى إيرادات الديون والودائع والكفالات.

7- المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية : تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة علي الدخل الإجمالي.

وتعتبر أجورا لتأسيس الضريبة :

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 35.

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 42.

- المداخيل المدفوعة إلي الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة.
- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم.
- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم،
- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين،
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون[1]، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كإجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

8- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية[2] :بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية.

9- الأحكام المشتركة بين مختلف أصناف الدخل[3]:

- فوائض القيمة المحققة في نطاق نشاط تجاري أو حرفي أو فلاحي حر، حيث تسري على الأشخاص الطبيعيين الأحكام المتعلقة بشروط إعفاء أو فرض الضريبة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل الكلي أو الجزئي عن عناصر الأصول في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أثناء ممارسة نشاط مهني.
- عدم خصم الضريبة على الدخل الإجمالي.
- المكلفون بالضريبة المتوفرون على مداخيل مهنية من أصناف مختلفة

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادتين 66 و67.

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 77.

[3] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 81.

1-1-2- الرسوم على رقم الأعمال

وهي تحتوي على الرسم على القيمة المضافة، الرسم الداخلي على الاستهلاك والرسم على المنتوجات البترولية.

أ: الرسم على القيمة المضافة[1]

تخضع له عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا، تجاريا أو حرفيا وتم إنجازها في الجزائر، إضافة إلى تطبيق هذا الرسم على عمليات الاستيراد.

ب: الرسم الداخلي على الاستهلاك

في هذا الصدد نجد بعض المنتوجات كالتبغ والخمر فبالإضافة[2] إلى خضوعها للضريبة غير المباشرة فإنها تخضع أيضا للضريبة على الاستهلاك.

ج: الرسم على المنتوجات البترولية

هو رسم يفرض على المنتوجات البترولية سواء تم إنتاجها في الداخل أو كانت مستوردة.

1-2-الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

1- الدفع الجزافي

2- الرسم على النشاط المهني

3- الضريبة على الأملاك.

4- الضربية الجزافية الوحيدة : هي ضريبة جديدة أحدثها قانون المالية لسنة 2007 تطبق على الأشخاص الطبيعيين من تجار وصناع ومؤدي الخدمات عندما لا يزيد رقم أعمالهم السنوي عن 10.000.000 دج جاءت هذه الضريبة لتخلف ثلاث ضرائب :

- الضريبة على الدخل الإجمالي،

[1] قانون الرسوم على رقم الأعمال، المادة 01، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، سنة 2017 .

[2] بشير يلس شاوش: **المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2013، ص.33.

- الرسم المهني،
- الرسم على القيمة المضافة.

تستفيد ميزانية الدولة[1] من 50 %من ناتج هذه الضرائب، وتستفيد الجماعات المحلية من الناتج المتبقي : 40 % البلدية، و 5%الولاية و5%الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

5- الضريبة على أرباح الشركات

حسب المادة 136 من قانون الضرائب 2018 فإنه تخضع الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء شركات الأشخاص وشركات المساهمة إلا إذا اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. كما تخضع للضريبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات المدنية. والأرباح الصافية للشركات هي التي تخضع للضربية ويتم حساب هذه الأرباح من حساب الفرق بين قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح السنة المالية والفارق بينهما يشكل الأرباح التي تخضع للضريبة.

1-3- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها:

أ- **الرسم العقاري:** الرسم العقاري على الملكيات المبنية، والرسم العقاري على الملكيات غير البنية

ب- **رسم التطهير:** وهو رسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، تحدد قيمة الرسم بقرار من المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد الاطلاع على رأي السلطة الوصية.

2- **الضرائب غير المباشرة**

نجد الأمر 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، حيث يتضمن هذا القانون مجموع الأحكام القانونية المتعلقة بالدخل المحصل لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية، والمتضمن في المصطلح

[1] بشير يلس شاوش ، مرجع سبق ذكره، ص ص 35-36.

النوعي للضرائب غير المباشرة. وقد حدد هذا القانون هذه المنتوجات الخاضعة لهذا النوع من الضرائب.

والضرائب غير المباشرة، هي ضرائب نوعية على الاستهلاك لا تنصب إلا على بعض المواد الاستهلاكية، وتم ذكرها علي سبيل الحصر في قانون الضرائب غير المباشرة وهي :

- المشروبات الروحية.
- السكر والغلوكوز في صناعة المشهيات التي أساسها الخمر والمنتوجات المماثلة.
- التبغ.
- الكبريت الكيمياوي (وقد تم إلغاؤه في قانون الضرائب غير المباشرة 2018)
- رسوم الضمان والتعيير على مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين.
- المنتوجات البترولية.
- الضريبة المترتبة على البارود والديناميت والمتفجرات ذات الأوكسجين السائل (تم إلغاؤها في 2018)
- الرسم الصحي على اللحوم.

3- حقوق التسجيل والطابع

أ : حقوق التسجيل هي ضرائب تفرض على التداول القانوني بالأموال (بيع، شراء، نقل ملكية، مبادلات، عقود شراكة) إضافة إلى عقود التسجيل المدنية كعقد الزواج والطلاق.

ب : حقوق الطابع: وهي ضرائب مفروضة على الوثائق الرسمية والتي تتخذ شكل طابع جبائي.

4- الحقوق الجمركية

هي رسوم تفرض على السلع عند التصدير أو الاستيراد.

ثانيا: موارد الجباية البترولية

تمتاز الجباية البترولية أنها تمثل الممول الرئيسي لخزينة الدولة، وعليه فقد خصص لها المشرع تصنيفا مستقلا في الجدول" أ " من ميزانية الدولة .

الجدول رقم (2- 9) : نسبة تمويل الميزانية العامة للدولة بواسطة الجباية البترولية (مليار دج)

السنة	حاصل الجباية البترولية	حاصل مجموع الموارد النهائية	نسبة التمويل بواسطة الجباية البترولية
2010	1501.7	2923.4	51.36
2011	1.529.4	3.198.4	47.81
2012	1.561	3.455.6	45.17
2013	1.615.9	3.820.0	42.30

المصدر : قوانين المالية السنوية

الجدول السابق يبرز مدى مساهمة الجباية البترولية في مجموع موارد خزينة الدولة. فهي على مدى السنوات تقريبا تساوي نصف مجموع موارد الدولة. وهذا ما يجعل إيرادات ونفقات الخزينة العمومية مرتبطة بشكل كبير بأسعار البترول. أي أن نسبة مساهمة الموارد الأخرى ومنها الجباية العادية ضعيفة جدا.

1- مكونات الجباية البترولية:

تحدد النظام الجبائي الجديد الخاص بنشاطات البحث و/أو التنقيب عن المحروقات بموجب القانون المتعلق بالمحروقات 05-07 [1](المواد من 38 إلى 101) مصادر الجباية كما يلي :

- رسم مساحي سنوي.
- إتاوة شهرية تدفع للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.
- رسم الدخل البترولي يدفع شهريا للخزينة.
- ضريبة تكميلية عن الناتج.
- الرسم على الأرباح الاستثنائية.

[1]القانون رقم 05 – 07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، ج. ر . العدد: 50 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-06 المؤرخ في 29 يوليو 2006 ج. ر . العدد48 سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2013، ج. ر . العدد: 11سنة 2013، المتعلق بالمحروقات.

- الرسم العقاري على الأموال غير المخصصة للاستغلال.

1-1- الرسم المساحي

يفرض[1] هذا الرسم سنويا على المتعامل أي الشركات البترولية التي تستثمر في الجزائر ويتم احتساب قيمة هذا الرسم بناء على مؤشرات وهي : المساحة التي يتم التنقيب فيها ويتم احتسابها بالكيلومتر مربع، ومرحلة البحث وتقسم إلى أربع مراحل بداية بالتنقيب وتنتهي بالاستغلال وقد حدد المشرع بدقة رسم محدد على كل منطقة بحث .

1-2-الإتاوة

تخضع كميات[2] المحروقات المستخرجة من كل مساحة استغلال لإتاوة شهرية تدفع للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، حيث بعد أن يتم اقتطاع تكاليف تسيرها يتم إعادة دفعها للخزينة العمومية .

أما عن طريق احتساب الرسم فإنه يكون حسب كمية المحروقات المستخرجة أقل أو تساوي 100.000 برميل يوميا فإنها تحتسب يوميا بنسب معينة حددها المشرع بدقة، أما إذا فاقت كمية الإنتاج 100.000 برميل يوميا فإنه يتم احتسابها بنسب مغايرة.

1-3- الرسم على الدخل البترولي

يخضع المتعامل لرسم شهري[3] على الدخل البترولي، ويتشكل وعاء هذا الرسم من قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة استغلال ناقص المبالغ المحسومة المرخص بها سنويا وهي : الإتاوة، والحصص السنوية للاستثمارات من أجل التطوير، والمؤونات المخصصة لمواجهة تكاليف التخلي أو الإصلاح، ومصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية لفائدة نشاطات المحروقات.

[1] بشير يلس شاوش ، مرجع سبق ذكره ، ص.ص. 56-57.

[2] بشير يلس شاوش ، المرجع نفسه ، ص. 58.

[3] بشير يلس شاوش ، المرجع نفسه، ص. 59.

1-4-الضريبة التكميلية على الناتج

يخضع كل شخص طرفا في العقد لضريبة تكميلية على النتائج نسبتها 30% وحسب الآجال والشروط المعمول بها تاريخ الدفع ونسب الإهلاك وهي محددة بدقة في الملحق بالقانون المتعلق بالمحروقات.

1-5- الرسم على الأرباح الاستثنائية

تمت إضافة [1]هذا الرسم بموجب المادة 101 مكرر من قانون المحروقات حيث يطبق هذا الرسم الغير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب على حصص الإنتاج الخاصة عندما يكون الوسط العددي الشهري لأسعار بترول البرانت يتجاوز 30 دولار للبرميل الواحد وذلك فيما يخص صوناطراك وشريك أجنبي.

2- الإعفاءات

تعفي الأنشطة المتعلقة بالتنقيب والبحث عن المحروقات من مجموعة من الضرائب والرسوم وهي :

- الرسم على القيمة المضافة.
- الرسم على النشاط المهني.
- الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على عملية استيراد التجهيزات والمواد والمنتجات التي يتم استعمالها فقط في نشاطات البحث واستغلال المحروقات.
- أي ضريبة أو حقوق أو رسوم غير مذكورة في القانون المتعلق بالمحروقات.

يعتمد النظام الجزائري على الضرائب غير المباشرة بالدرجة الأولى في تمويل الميزانية العامة للدولة، أي الضرائب التي تفرض على الاستهلاك أكثر من الضرائب المفروضة على

[1]الأمر 06 – 10 المؤرخ في 28 أفريل 2006 المتعلق بالمحروقات، المادة 101 مكرر ، (ج . ر. العدد: 48 سنة 2006).

الدخل مباشرة. وتعتمد ميزانية الدولة بالدرجة الأولي على الضرائب على رقم الأعمال، ثم الرسوم الجمركية، ثم حقوق التسجيل والطابع، والضرائب النوعية على الاستهلاك.

وبالبحث عن أسباب توجه المشرع الجزائري للاعتماد على هذا النوع من الضرائب بالدرجة الأولى نجد عدة اعتبارات وهي [1]:

- كون الضريبة على الاستهلاك يدفعها آخر مستهلك، وعليه يسهل تحصيلها من جهة، وأنه لا يتحمل مسؤوليتها المنتج أو البائع، وعليه يدفعها المستهلك دون أن يشعر أنه يدفع مبلغ إضافي ودون أن يعترض على قيمتها لأنه في الغالب لا يعرف هذه القيمة.
- تمتع الجباية غير المباشرة بمرونة قانونية واقتصادية كبيرة، إذا قانونيا بمجرد أن يتم رفعها في قانون المالية تطبق مباشرة، أما اقتصاديا فهي تؤثر تأثيرا مباشرا على الوضعية الاقتصادية بحيث يرتفع حاصلها بنمو الاقتصاد وازدهاره وينخفض بكساده.
- بالإضافة إلى الاعتماد بنسبة كبيرة جدا على الجباية البترولية إذ تمثل نسبتها ما يفوق 50 % وهي جباية تعنى بها الشركات متعددة الجنسيات التي تمارس عمليات التنقيب والبحث في التراب الوطني، وذلك يعد حق دستوري، إذ أن كل ما هو باطن الأرض ملك للدولة ويجب أن يدفع أي شخص أو شركة مقابل استغلاله لهذا الباطن.

الفرع الثاني : مظاهر السياسات الضريبية في الجزائر

هناك العديد من الأهداف الاقتصادية التي تتحقق بفضل سياسة ضريبية ناجعة ومن بين أهمها:

1. تحقيق النمو الاقتصادي: يعد النمو الاقتصادي من بين الأهداف الاقتصادية الكلية التي تضعها الدولة أثناء صياغتها لسياستها الاقتصادية. ويعد فرض الضرائب جزءا منها حيث يسمح التحكم بمنحنى الاستثمار، وتشجيع الإنتاج المحلي بالإعفاءات

[1] بشير يلس شاوش ، مرجع سبق ذكره ، ص.ص. 38 – 39 .

الضريبية أو تخفيض نسبتها. فضلا عن التحكم بالاستيراد والتصدير بتوجيه الاقتصاد نحو النمو.

2. تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يتم تحقيق الاستقرار الاقتصادي، عندما تتحكم الدولة بشكل كفء بنفقاتها العامة، حيث تغطي النقائص التي تتخلل الاقتصاد الوطني. ومن بين الأساليب التي تستخدمها الدول سياسة الإنفاق الحكومي بهدف تشجيع الاستثمار وتوجيه الاقتصاد. ولانتهاج هذه السياسة فالدولة بحاجة لمداخيل وموارد الخزينة كالضرائب.
3. محاربة الضغط التضخمي والمحافظة على قيمة النقد الوطني: يمكن للدولة محاربة الضغط التضخمي، والتحكم بأسعار السلع والخدمات عن طريق فرض ضريبة على الاستهلاك والتحكم بنسبتها سواء بالزيادة أو النقصان. فزيادة ضريبة استهلاك مادة معينة يخفض من استهلاكها وانخفاض الاستهلاك لمادة معينة أي الطلب عليها يؤدي إلى زيادة المعروض منها وبالتالي يخفض سعرها. والضريبة على المواد المستوردة أيضا يؤدي إلى تقليل استنزاف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وبالتالي المحافظة على قيمة النقد الوطني.
4. تحقيق التوازن القطاعي والجهوي للاستثمار: تستخدم الدولة سياسة الضريبة لتوجيه الاستثمار، فمثلا لتعزيز الاستثمار في مناطق معينة تقوم بمنح اعفاءات ضريبية لمستثمري تلك المناطق. أو مثلا لتحفيز قطاع اقتصادي معين تلغي أو تخفض الضرائب للاستثمار والإنتاج في ذلك القطاع.
5. تقليل حدة التفاوت في الدخول والثروات: يمكن للسياسة الضريبية تحقيق التوازن والعدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الثروات بفرض ضرائب حسب دخول وثروات الأفراد.
6. تقليل استهلاك المواد المضرة بالصحة: يمكن للدولة التحكم في استهلاك بعض المواد بفرض ضرائب باهضة على مقتنيها، وذلك حفاظا على الصحة العمومية كالتبغ والمواد المسرطنة.

وقد استخدمت الجزائر السياسات الضريبية كوسيلة للتأثير على الاقتصاد. فنجدها مثلا تقوم بتحفيز الاستثمار من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي يحدد بعض الحوافز الضريبية [1]التي يستفيد منها المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال بغض النظر عن جنسية المستثمر أو مصدر الاستثمار أو مكان الاستثمار باعتبار أن الهدف منها هي ترقية الاستثمار وليس المستثمر في حد ذاته. وبالإضافة إلى ذلك هناك حوافز جبائية منصوص عليها في التشريع الضريبي، وبعض القوانين المالية يستفيد منها الشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار خلال مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال. كذلك بغرض ترقية وتشجيع المشاريع الاستثمارية بولايات الجنوب بصفة عامة (أدرار، تندوف، تمنراست، ايليزي) باعتبارها مناطق معدة للترقية، وتتطلب تنميتها أهمية خاصة من الدولة.

الامتيازات الجبائية التى تخص المشاريع الصغيرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب [2] : وتخص فترتي الإنجاز والاستغلال، تكون على النحو التالي :

ا- **فترة الانجاز**: وتقدم فيها مجموعة من الإعفاءات منها

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية (يكون إعفاء كلى أو جزئي للضريبة العقارية لفترة 10 سنوات، كما يعتمد على مكان توطين المشروع).
- الإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في الاستثمار وفي بعض الهيئات تمنح تخفيض 5%.

[1] محمد يوسفي : **الحوافز الجبائية كأحد آليات دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستدامتها في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص. 6.

[2] وثيقة اعلامية صادرة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يمكن الاطلاع عليها عبر الموقع www.promoteur.ansej.dz يوم 2017/12/12 على الساعة 10:00.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA للسلع والخدمات غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في الاستثمار.
- الإعفاء من ضريبة عقود التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب - فترة الاستغلال : حسب المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة، وفي إطار أجهزة الدعم الممنوحة للنشاطات يتعين إعادة استثمار30% من حصة الامتيازات الموافقة للإعفاءات والتخفيضات في أجل 4 سنوات كشرط لمنح الإعفاء وتتمثل في :

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهنى TAP؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS وتكون مدة الإعفاء في فترة الاستغلال عادة تتراوح من سنة إلى 3 سنوات ، مع إمكانية تمديدها إلى 5سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشأ أكثر من 100 منصب عمل عند انطلاق المشروع.

ج- الامتيازات الجبائية التي تخص النظام الاستثنائي :

وتتمثل أساسا في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وتستفيد من نفس الامتيازات الممنوحة في النظام السابق مع بعض الإضافات[1]:

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة تشمل كل السلع التي تدخل مباشرة في الاستثمار سواء كانت خاضعة للضريبة أم لا،
- الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة لكل السلع المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار.

فترة الانجاز : وتكون لمدة أقصاها 5 سنوات ، وتشمل ما يلي :

- إعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناء سواء عن الإستيراد أو السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

[1] زهية لموشي :" **الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الانتاجي بالجزائر**" ، المجلة العلمية بجامعة الجزائر3، المجلد 06، العدد 11 جانفي 2018، ص. 15.

- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات.
- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

فترة الاستغلال : تكون لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية وتخص الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، والإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

الامتيازات الضريبية لترقية التصدير : وتتمثل أساسا في [1]:

- الإعفاء الدائم من الضريبة على الأرباح للمؤسسات وإلغاء شرط إعادة استثمار أرباحهم وعائدهم، بالنسبة لعمليات إنتاج السلع والخدمات الموجهة للتصدير.
- الإعفاء من القاعدة الضريبية، الرسم على النشاط المهني لرقم الأعمال المحقق في التصدير ولا يدمج ضمن رقم الأعمال الذي يؤخذ كقاعدة لحساب الضريبة على النشاط المهني.
- إلغاء الدفع الجزافي.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات البيع والتي تتعلق بالسلع المصدرة ،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للبضائع المستوردة من طرف المصدر والمخصصة إما للتصدير أو إعادة تصديرها على حالها أو لإدخاله في صنع السلع المعدة للتصدير.

المطلب الثاني: التحصيل الضريبي والرقابة الجبائية

الفرع الأول: التحصيل الضريبي في الجزائر

يتمثل التحصيل الضريبي في مجموعة الاجراءات والقواعد المتبعة لنقل الضريبة من جيوب المكلف إلى الخزينة العمومية. وتتعدد طرقه في الجزائر فيما يلي[1]:

[1] زهية لموشى، المرجع السابق ، ص 16.

أولا : طريقة الدفع المباشر

تسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة الدفع الإرادي أو العفوي لأنه يقوم الخاضع للضريبة بدفعها إلى خزينة الدولة دون مطالبة الإدارة له، وغالبا ما يقوم بأدائها المكلفون التابعون للنظام الحقيقي من خلال الدفع الشهري للحقوق الفورية. حيث نجدها في الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، حقوق الطابع وغيرها، أين يقوم المكلف بالضريبة بملأ استمارة التصريح الدوري G50 من خلال حساب الضرائب التي يخضع لها ودفعها لدى إدارة الضرائب قبل العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تحققت خلاله المادة الخاضعة للضريبة. كما تستعمل هذه الطريقة في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام الجزافي من خلال ملأ التصريح التقديري وكذا التصريح النهائي برقم الأعمال إضافة إلى دفع الضريبية الجزافية التقديرية والنهائية الناتجة عن ذلك. كما تستعمل هذه الطريقة في دفع وتحصيل الضريبة على المداخيل الإيجارية للعقارات المبنية وغير المبنية بملأ التصريح الجبائيِ الخاص بذلكG51 وايداعه لدى إدارة الضرائب التابع لها مكان تواجد العقار المؤجر مصحوبا بدفع الضريبة المستحقة عليه خلال 30 يوما الموالية لتاريخ استحقاق مبلغ الايجار.

ثانيا : طريقة الدفعات

تسمى أيضا طريقة التسبيقات، حيث تسمح هذه الطريقة للممول بدفع الضريبة على دفعات في شكل أقساط دورية تدفع خلال السنة وذلك حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة، ثم تتم التسوية النهائية للضريبة بعد حسابها بحيث يدفع الممول ما قد يقل عن قيمة

[1] عيسى سماعين : **تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري**، مجلة القانون العقاري، العدد15، السنة 2021، ص.ص.22-24.

الضريبة المحسوبة (تكملة الضريبة) أو يسترجع ما قد يزيد عنها (فائض في الدفع) ، حيث نص المشرع الجبائي الجزائري على تطبيق هذه الطريقة في دفع الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلفين بها طواعية ودون إشعار مسبق من طرف إدارة الضرائب وذلك من خلال تسديد ثلاث تسبيقات قيمة كل واحدة منها 30 من مبلغ الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية مختتمة وذلك في التواريخ التالية من 20 فيفري إلى 20 مارس، من 20 ماي إلى 20 جوان ومن 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر على الترتيب، إضافة إلى دفع رصيد للتصفية الناتج عن ذلك بعد خصم مبلغ التسبيقات من مبلغ الضريبة المستحقة على الأرباح عن طريق التصريح السنوي قبل 30 أفريل من السنة الموالية. كما يتم تطبيق هذه الطريقة أيضا في دفع الضريبة على الدخل الإجمالي للأرباح المهنية من طرف المكلفين بها الذين فاق مبلغ الضريبة على الدخل المفروضة عليهم للسنة السابقة مبلغ 1.500 دج، وذلك بنفس كيفية حساب ودفع تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات. من خلال أداء تسبيقين مع رصيد للتصفية، كما رخص القانون الجبائي للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي بأن يؤدوا الرسم على النشاط المهني وكذا الرسم على القيمة المضافة وفقا لنظام التسبيقات على الحساب أخذا بعين الاعتبار مبلغ رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة مع إجراء التسوية اللازمة فيما بعد بين التسبيقات المدفوعة ومبلغ الرسم المستحق دون سابق إنذار. كما رخص القانون الجبائي للقابض الضريبي بمنح المكلف بالضريبة المدين- الذي تراكمت عليه الديون الضريبية بشكل يعجز عن سدادها دفعة واحدة جدول للدفع بالتقسيط بموجبه يلتزم هذا الأخير بدفع نصيب من هذه الديون والباقي يتم تقسيمه على أقساط شهرية.

ثالثا : طريقة الاقتطاع من المصدر

تسمى أيضا الحجز من المنبع، حيث تقوم هذه الطريقة على قيام شخص آخر غير المكلف بالضريبة وبقوة القانون بحجز مبلغ الضريبة من الأشخاص الذين لهم عليه حقوق، ودفعها إلى خزينة الدولة نيابة عنهم وقد نص القانون الجبائي الجزائري على تطبيق هذه الطريقة فيما يخص تحصيل الضريبة على المداخيل الأجرية (فأرباب العمل مطالبون

باقتطاع مبلغ الضريبة من أجور ورواتب مستخدميهم وتسديدها نيابة عنهم إلى إدارة الضرائب قبل العشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر أو الفصل الذي تم خلاله دفع تلك الأجور) كما نص القانون الجبائي على تطبيق هذه الطريقة في تحصيل مداخيل القيم المنقولة سواء بالنسبة لمداخيل الحقوق والودائع أو بالنسبة لمداخيل الأسهم والحصص الاجتماعية، حيث يتعين على البنوك الذين يقومون بدفع فوائد إجراء اقتطاع من المصدر يتم تطبيقه على القيمة الإجمالية لمبالغ الفوائد المدفوعة خلال كل شهر وتسديده خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي لدى صندوق محصل الضرائب الذي يتبع له مقرهم ، كما يتعين على المدينين الذين يقومون بتوزيع قسائم أرباح بإجراء اقتطاع من المصدر يطبق على كل دفع تم القيام به وتسديده لقابض الضرائب الذي يتبعونه وذلك خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي لشهر الدفع كما نص القانون الجبائي على تطبيق طريقة الاقتطاع من المصدر أيضا على مداخيل الشركات الأجنبية في الجزائر، حيث أن المتعامل الجزائري مطالب باقتطاع مبلغ الضريبة عند إجراء كل عملية دفع تتم لصالح هذه الشركات الأجنبية وتسديدها لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها مكان إنجاز العملية أو مكتب تمثيل الشركة العاملة في الجزائر خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الدفع وتتميز هذه الطريقة بسهولة وسرعة التحصيل وكذا انخفاض النفقات الجبائية خاصة وأن الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى الخزينة العمومية لا يتقاضى في الغالب أجر نظير ذلك، ومنه فإن هذه الطريقة تحقق قاعدة الاقتصاد في النفقة.

رابعا : طريقة إصدار سند للتحصيل

تقوم هذه الطريقة على قيام إدارة الضرائب بإعداد جداول (أوردة فردية) تبين فيها سنة الإخضاع ونوع الضريبة ومبلغها وكذا العقوبات المرتبطة بها ثم تقوم بإرسالها إلى المكلفين بالضريبة تطالبهم فيها بالدفع في أجال معينة، وعادة ما تلجأ إلى تطبيق هذه الطريقة بالنسبة للضرائب التي تستدعي طبيعتها ذلك كالرسم العقاري والرسم التطهيري حيث تقوم إدارة الضرائب كل سنة بإرسال إشعار بالدفع إلى الخاضعين للرسم الذين يكونون مطالبين بتسديده

قبل اليوم الأخير من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ إدارج الجدول للتحصيل ويمكن تطبيق هذه الطريقة ضد المكلفين بالضريبة الذين لا يقومون بالدفع المباشر لديونهم الجبائية كما هو الحال في اعتماد طريقة الإخضاع التلقائي للضريبة وكذا في حالة التقويم الجبائي على إثر رقابة جبائية، حيث أن كل إغفال أو خطأ أو نقص يتم إكتشافه في التصريحات على إثر مراقبة جبائية يمكن تسويته عن طريق إعداد وارد فردي في أجل أربع سنوات الممنوح للإدارة الجبائية من أجل إستدارك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضريبة. تجدر الإشارة إلى أنه إذا تقاعس المكلف بالضريبة في تسديد ديونه الجبائية المستحقة الأداء ورفض تسديدها طواعية تستطيع إدارة الضرائب اللجوء إلى التحصيل الجبري لحقوقها الجبائية عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات القسرية (توجيه إنذارت تخويفية، غلق المحلات التجارية والمهنية لمدة معينة، تجميد الأموال لدى البنوك، حجز ممتلكات المكلف، البيع في المزاد العلني، المنع من الحصول على بعض الامتيازات، الإكاره البدني...).

الفرع الثاني : الرقابة الجبائية في الجزائر

أولا : مفهوم وأهداف الرقابة الجبائية

الرقابة الجبائية هي مجموعة الاجراءات والتقنيات[1] التي تستعملها الادارة الجبائية للتأكد من مصداقية البيانات والتصريحات المكتتبة من طرف المكلف من خلال اعتمادها على حق الرقابة والتحقيق بموجب القانون وتعتبر الوسيلة الأكثر نجاعة للكشف عن مواطن الغش والتهرب الضريبي حيث تعرف بأنها السلطة الممنوحة للإدارة الجبائية لأجل متابعة ومراقبة مدى التزام المكلف بالضريبة بالنظام الجبائي والضريبي السائد للبلاد بهدف التقليل ومحاولة الحد من التهرب الضريبي والمحافظة على موارد الخزينة العمومية وكذلك تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين بالضريبة.

[1] محمد قوادري: **رقمنة النظام الضريبي ودوره في دعم الرقابة الجبائية في الجزائر**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 06، العدد02، 2022،ص.243.

تعرف الرقابة الجبائية[1] أيضا على أنها فحص لتصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية وتهدف إلى :

1. التأكد والتحقق من مدى انتظام المؤسسة اتجاه القوانين الجبائية.
2. مراقبة شروط معالجة المشاكل ذات الطابع الجبائي بالنسبة للإجراءات السارية المفعول.
3. تقييم مدى قابلية المؤسسة لاستعمال الإمكانيات التي يتيحها المشرع الجبائي.
4. تقييم الحضر الجبائي الناتج عن التطبيق السيء للقواعد الجبائية.
5. تجنب العقوبات والزيادات الناتجة عن عدم التصريح أو التأخر فيه أو الانتقاص منه.
6. توضيح أهمية الحضر الجبائي الناتج عن عدم الأمن الجبائي.
7. إبراز نقاط القوة ونقاط الضعف المساهمة في وضع القرار.

ثانيا : وسائل الرقابة الجبائية

تمارس الإدارة الجبائية مهامها الرقابية انطلاقا من وسيلتين خولهما لها القانون هما :

1- **حق الاطلاع** : يعرف النظام الضريبي في الجزائر على أنه نظام تصريحي، أي تبدأ إجراءات فرض الضرائب وتسييرها بعد تصريح المكلف لدى إدارة الضرائب بنشاطه. ومقابل ذلك يسمح القانون للإدارة الجبائية بالاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المحاسبية الكفيلة بمعرفة حجم النشاط. فنجد في قانون الإجراءات الجبائية في المادة 45 منه، المبدأ العام لهذا الحق. حيث تنص المادة على أنه يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح

[1] بوعلام ولهي: **نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة حالة الجزائر**، ملتقى علمي دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية يومي 20-21 أكتوبر 2009 ص. 06.

الوثائق والمعلومات المنصوص عليها. ويفصل القانون بعد هذه المادة في حدود هذا الحق بالنسبة لمختلف المؤسسات حفاظا على السر المهنى حيث يجب تحديد إطار واضح لهذا الحق كي لا يتداخل مع كشف معلومات تعد انتهاكا للسر المهني.

2- **حق المعاينة** : يمنح القانون حق المعاينة الفعلية للنشاط لأعوان الإدارة الجبائية ويؤطر لذلك حيث تكون هذه المعاينة في أوقات النشاط وبإجراءات يعلمها المكلف بالضريبة مسبقا.

ثالثا : طرق إجراء المراقبة الجبائية

تحدد قوانين الضرائب والرسوم وكذا قانون الإجراءات الجبائية طرق إجراء الرقابة حيث تجرى عن طريق ما يلي :

- مراقبة التصريحات،
- التحقيق في المحاسبة،
- التحقيق المصوب،
- التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

أ -مراقبة التصريحات:

تنص المادة 189 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن التحقيق يتم مبدئيا في تصريحات المكلفين بالضريبة وكذا المادة 18 من قانون الاجراءات الجبائية التي تخول للإدارة الجبائية مراقبة التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو اتاوة. أي أن الإدارة الجبائية تدقق في جميع التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة. يراقب المفتش التصريحات، ويمكنه طلب توضيحات أو تبريرات كتابيا كما يمكنه أن يصحح التصريحات، ولكن على المفتش، وتحت طائلة بطلان الإجراء، أن يرسل للمكلف بالضريبة التصحيح المزمع القيام به. وهناك ضمانات للمكلف يكفلها له القانون.

ب -التحقيق في المحاسبة :

التحقيق في المحاسبة تنص عليه المادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 20 من قانون الاجراءات الجبائية والتي تنص على أنه يمكن لأعوان الادارة الجبائية اجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة واجراء التحريات الضرورية. حيث يسمح هذا الشكل من التحقيق من التأكد من صحة التقييدات المحاسبية أو في إجراء مقارنة بين تصريحات المكلف والتقييدات المحاسبية قصد التأكد من مصداقية وصحة التصريح. ولا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل.

ج -التحقيق المصوب في المحاسبة :

نجده في المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وهو تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقادمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية. يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في تحقيق المحاسبة.

د -التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة :

هذا النوع من التحقيقات تنص عليه المادة 21 من قانون الاجراءات الجبائية ويرمى إلى التأكد من مصداقية وصحة التصريح الإجمالي بالمداخيل. أيضا يمكن تنفيذه على الأشخاص الذين لايكتتبون التصاريح الجبائية ويتمثل هذا التحقيق في مراقبة التوافق بين الدخل المصرح به من جهة والحالة المالية ونمط المعيشة للمكلف من جهة أخرى. وهو يهدف إلى تحقيق ما يلي :

- التحقق من صحة المداخيل المصرح بها كأساس للضريبة على الدخل.
- مراقبة تجانس هذه المداخيل مع صحة الذمة المالية ووضعية الخزينة، عناصر الثراء الخارجية وأعباء أعضاء السكن العائلي.

إن معايير اختيار الأشخاص الخاضعين لهذا النوع من الرقابة تتمثل في الآتي :

- الأشخاص الذين يبين التحقيق في ملفاتهم الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي وجود تناقضات بين الدخل المصرح به والمصاريف الهامة والجلية التي قاموا بها.
- الأشخاص الذين خضعوا للمراقبة الجبائية في المحاسبة، ولم ينتج عنها تسويات مقبولة تعكس الحقيقة.
- الأشخاص الذين ليس لديهم ملف جبائي غير أن مسار حياتهم يظهر مؤشرات ودلائل تبرز مداخيل هامة مخفية مع العلم أن هذه المعايير ليست هي الوحيدة، فالإدارة لها حق في اختيار الأشخاص الخاضعين تبعا لمعايير تراها مناسبة.
- الاحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة والنشاطات والأملاك العقارية : تنص المادة 191 مكرر على أن الادارة الجبائية تقوم كل سنة بإحصاء المكلفين بالضريبة والنشاطات والأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.

المطلب الثالث: آفاق الدفع الإلكتروني في زيادة التحصيل الضريبي

الفرع الأول : رقمنة قطاع الضرائب في الجزائر

تندرج رقمنة قطاع الضرائب ضمن عملية رقمنة جميع القطاعات الحكومية الأخرى في إطار ترسيخ الحكومة الالكترونية التي تبنتها الجزائر على غرار باقي الدول النامية. وأول مشروع للجزائر حكومة الكترونية جاء سنة 2009، والذي اطلقته وزارة البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال آنذاك على أساس أن يتم التجسيد الفعلي له آفاق 2013. لكنه كان طموحا أكثر من اللازم واصطدم بالعديد من العوائق التي لم تتجاوزها الجزائر لحد الآن أهمها ضعف البنية التحتية اللازمة من توفر على خدمة الربط بمختلف الشبكات، الكوادر البشرية المؤهلة وثقافة المجتمع ووعيه اللازم.

وتتمثل ملامح الجهود المبذولة في رقمنة قطاع الضرائب في[1]:

[1] محمد قوادري ، مرجع سبق ذكره، ص. 238.

1- تعميم تقنية الربط عن بعد بالإنترنت بين مصالح الادارة الجبائية لتعزيز التعاون والتنسيق بين هته المصالح وسهولة الوصول إلى المعلومات الضرورية من طرف مصالح الادارة الجبائية كل حسب اختصاصه.

2- انشاء موقع إلكتروني للمديرية العامة للضرائب وهو بمثابة نافذة للمعلومات الجبائية من منشورات جبائية، تصريحات جبائية، قوانين، مجلات.

3- اعتماد تقنية جديدة للحصول على التعريف الجبائي عن طريق ارسال طلب الترقيم من طرف المكلف بالضريبة عن طريق الموقع الإلكتروني.

4- النظام المعلوماتي SAP : يهدف إلى رقمنة كافة الاجراءات الادارية حيث تم الاستعانة بمتعامل اسباني (اندرا سيتيماد) قصد اقتناء ووضع نظام معلوماتي يتكون من 23 حصة تبدأ من مرحلة التأطير وتنتهي في مرحلة الصيانة والضمان، ويتم برمجة جميع مراحل الادارة الجبائية بدء باستقبال المكلف بالضريبة، ثم تسيير الملف الجبائي وتحديد الوعاء وتصفية الضريبة وتحصيلها فضلا عن اجراءات الرقابة الجبائية، المنازعات والاشراف.

5- بوابة التصريح الالكتروني جبايتك [1]: حيث توفر العديد من المزايا للإدارة الجبائية وللمكلف بالضريبة، فبالنسبة للإدارة الجبائية

- تضمن التشغيل الآلي لجميع الاجراءات الادارية بدا باستقبال المكلف بالضريبة وصولا إلى تحديد الوعاء الضريبي وتحصيله وتسيير الملف الجبائي.
- التبادل السريع للمعلومات بين المصالح
- التشغيل الآلي لعمليات المحاسبة وعمليات الخزينة، توزيع الرسم على النشاط المهني، والحساب الفعلي للمبلغ الرئيسي للتصريح والتعريف بالمكلفين بالضريبة.

[1] حسين كاشي ، لقمان بوخدوني : **رقمنة الادارة الجبائية كتوجه لتحسين الخدمات في ظل الاصلاحات الضريبية في الجزائر 1992-2022 حالة البوابتان الالكترونيتان جبايتك ومساهمتك**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص.ص. 778-779.

- الحصول على الجداول في الوقت المناسب والتي من شأنها أن تسمح بتقييم أداء المصالح ومتابعة مستوى التحصيل حسب صنف الضرائب وقطاع النشاط.
- تقديم معطيات تلخيصية موثوقة للدراسات الاستشرافية والتحليلية واتخاذ القرارات.
- تقليص تكاليف الطلبات المتعلقة بالمطبوعات الجبائية.

بالنسبة للمكلفين :

- تجنب التنقل إلى مقر مراكز دفع الضريبة
- الولوج إلى الموقع 24/24 كافة أسام الأسبوع
- تزويد المكلف برزنامته الجبائية المحينة مع التزاماته الجبائية
- الولوج إلى استمارته التصريحية المودعة والاطلاع عليها
- الدفع عبر الانترنت لضرائبه ورسومه
- الاطلاع على دينه الجبائي الكلي
- تقديم الطعون

6- بوابة التصريح الإلكتروني مساهمتك: يتم تقديم هته الخدمة للمكلفين بالضريبة التابعين للمديريات الولائية للضرائب التي لا تتوفر على مركز للضرائب والمراكز الجوارية للضرائب حيز الخدمة.

- التصريح الجبائي الشهري G50
- التصاريح المتعلقة بنظام الضريبة الجزافية
- طلب التوطين البنكي
- دفع الضرائب والرسوم المتعلقة بالتصريحات الضريبية الصادرة.

الفرع الثاني : التحفيزات الحكومية لاستخدام الدفع الإلكتروني

أيقنت جل الدول مزايا الدفع الإلكتروني خصوصا فيما يخص تحصيل الضرائب، لذلك سارعت في وضع العديد من الخطط لتحفيز استخدامه، كما أن التجربة الكورية تعد تجربة رائدة

في تحويل الاقتصاد الكوري إلى اقتصاد غير نقدي، سنرى فيما يلي تجارب مختلف الدول في تحفيز استخدام الدفع الإلكتروني، مع التركيز على التجربة الكورية.

أولا : الاجراءات الحكومية المقترحة لتشجيع المدفوعات الإلكترونية

تبنت العديد من الدول اجراءات عديدة لتحفيز استخدام الدفع الإلكتروني يلخصها الجدول الموالي

الجدول رقم (2- 10) : الاجراءات الحكومية لتحفيز الدفع الإلكتروني

الاجراء	الدول التي تستخدمه	يمكن تطبيقه في	
		دول نامية	دول متطورة
تقديم تخفيضات في ضريبة القيمة المضافة لمدفوعات البطاقات	كولومبيا، الارجنتين، كوريا الجنوبية	ربما	لا
تمويل ودعم محطات الدفع الالكتروني الجديد	المكسيك، ايطاليا، كوريا الجنوبية	نعم	لا
الحد من المدفوعات النقدية في قطاعات معينة	ايطاليا (مرحلة التخطيط)	نعم	نعم
تقديم حوافز لاستخدام البطاقات	المكسيك، ايطاليا، كوريا الجنوبية	لا	نعم
دعم الدفع منخفض القيمة والتكنولوجيا اللاتلامسية الحرب على النقد	هولندا ، ايطاليا	ربما	نعم
الدفع من اجل البطاقات المدفوعة مسبقا لتعزيز التحول المصرفي	الامكانات لا تزال بحاجة ان تتحقق	نعم	لا
ارسال المدفوعات الحكومية الكترونيا أو عن طريق البطاقات	روسيا، ايطاليا	نعم	نعم

المصدر : Friedrich Schneider : **the shadow economy in europe using payment systems to combat the shadow economy**, Johames Kepler University of Linz, 2009,P.11

ثانيا : تجربة كوريا للحد من اقتصاد الظل في تجارة التجزئة بواسطة تحفيز استخدام الدفع الإلكتروني

يتميز تاريخ تعبئة الموارد المحلية في جمهورية كوريا بالجهود التي تبدلها مصلحة الضرائب لزيادة الايرادات وتعزيز العدالة الضريبية من خلال توسيع القاعدة الضريبية وفرض الضرائب على أساس المعلومات والأدلة الضريبية لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تم انشاء دائرة الضرائب الوطنية NTS كمنظمة منفصلة عن وزارة المالية عام 1966 لتعبئة عائدات الضرائب الوطنية لتمويل خطط التنمية الاقتصادية الوطنية التي تقودها الحكومة. في عام 1975 تم فرض الضريبة على الدخل، وضريبة القيمة المضافة عام 1977. وكان التغيير الجذري في ادارة الضرائب عام 1996 وهو التحول من فرض الضرائب على أساس تقديرات الحكومة إلى الاقرارات الضريبية الطوعية لدافعي الضرائب، وهنا واجهت الادارة الضريبية تحديا كبيرا كيف يمكنها التحقق من الاقرارات ضريبة الدخل الطوعية لدافعي الضرائب، وكانت المجالات الأكثر اشكالية هي قطاعات البيع بالتجزئة بين الشركات والمستهلكين والتي تنطوي على معاملات نقدية ضخمة، على سبيل المثال قطاع الخدمات الفردية المهنية، الفنادق، المطاعم، الصيدليات، الصالونات، ومتاجر البيع بالتجزئة الأخرى. في حين كان من الممكن تتبع المعاملات بين الشركات من خلال مسارات تدقيق فواتير ضريبة القيمة المضافة، لم يكن من الممكن تتبع المعاملات بين الشركات والمستهلكين وخاصة المبيعات النقدية. لم يكن لدى المستهلكين أي حوافز للحصول على ايصالات أو الابلاغ عن المشتريات إلى السلطات الضريبية، على عكس الشركات التي تطالب بخصم ضريبة المدخلات مقابل ضريبة القيمة المضافة على مخرجاتهم. وبناء على ذلك بدأت السلطات الضريبية في استكشاف المزيد من الأساليب لإنشاء مسارات تتبع وتدقيق للمعاملات النقدية بين الشركات والمستهلكين.

اصدرت الحكومة الكورية أحكاما[1] قانونية لمنع الابلاغ الناقص في قطاعات التجزئة مما جعل استخدام سجلات النقد الزاميا للشركات واصدار ايصالات البيع، مع فرض عقوبات على المخالفين. وتم تقديم حوافز ضريبية لكل من البائعين والمستهلكين حيث يحصل تجار التجزئة على خصم ضريبي مقابل ضريبة القيمة المضافة 0.5٪ من المبيعات المسجلة في السجلات التجارية، في مقابل ذلك يحصل المستهلكون الذين يقدمون ايصالات الشراء إلى الحكومة على تعويض نقدي من قيمة الشراء. لكنها فشلت فالتجار لا يصدرون الايصالات إلى المستهلكين الذين لا يطلبونها كما أن عملية استرجاع المبلغ عملية معقدة وغير مريحة ، ألغتها الحكومة بعد 3 سنوات.

بعد الفشل الذريع للتدابير الرادعة مثل التسجيل الالزامي للسجل التجاري، والعقوبات على عدم اصدار ايصالات، تم التحول إلى سياسات التحفيز لمبيعات بطاقات الائتمان. فقد تم انشاء سنة 1999 حوافز ضريبية على استخدام الدفع الالكتروني tax incentives for electronically traceable payments TIETP، فيمكن للعاملين بأجر المؤهلين للحصول على تخفيضات ضريبية حال استخدامهم بطاقات الائتمان في عمليات الشراء والدفع، شرط أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب NTS نموذج طلب خصم ضريبة بطاقة الائتمان وتقرير معاملات بطاقة الائتمان الصادر عن شركات بطاقات الإئتمان، نهاية السنة الضريبية. وقد جعلتها شركات الدفع الالكتروني كخدمة للعملاء أنها ترسل لهم تقارير سنوية لمعاملاتهم المالية.

كما يتم تقديم معلومات المعاملات المالية للإدارة الضريبية بشكل تلقائي من قبل شركات الدفع الإلكتروني. وقد نشأت ادارة الضرائب خدمة الضرائب المنزلية عن بعد، التي تسهل للمستفيدين من التحفيز الاطلاع على نسبة التخفيض الخاصة بهم وتأكيدها للاستفادة من التخفيض السنوي في الضريبة على الدخل الخاص بهم بكل سهولة.

---

[1] Myung Jae Sung ; Rajul Awastbi ; Hyng Chul lee : **Can tax incentives for electronic payments reduce the shadow economy ? korea's attempt to reduce underreporting in retail businesses**, world Bank group, January 2017. P.29.

وللتوسع في المعاملات التي يمكن تتبعها إلكترونيا، قامت ادارة الضرائب سنة 2005 بوضع أحكام قانونية قاضية بأنه يمكن للأشخاص الذين يفضلون الدفع نقدا لأي سبب من الأسباب بدلا من استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني أن يطلبوا من تجار التجزئة ايصالات من خلال محطة الدفع بعد أن يقدم المستهلك رقمه التعريفي أو رقم الهاتف أو رقم بطاقة الائتمان لتحديد هويته. ثم يتم نقل البيانات تلقائيا إلى ادارة الضرائب، ولا يحتاج المستهلكون جمع الايصالات وتقديمها لخصم الضريبة الخاصة بهم، فقط عليهم تأكيد المعلومات عبر بوابة خدمة الضرائب المنزلية.

في سنة 2015 بدأت ادارة الضرائب في تقديم خدمة الضرائب المنزلية المتنقلة مما يسمح لدافعي الضرائب بممارسة جميع الأعمال الضريبية من هاتفهم المحمول، كما تتوفر خدمة الرسائل الاخبارية التي تقدم الاقرارات الضريبية واشعارات الدفع ومعلومات حول التشريعات والأحكام الضريبية.

وقد تم دراسة مدى تأثير الحوافز الضريبية في زيادة المدفوعات الالكترونية فمنذ طرحها سنة 1999 إلى سنة 2014، زادت المعاملات ببطاقات الدفع الالكترونية بشكل حاد للغاية من 4.9٪ سنة 1999 إلى 34.3 ٪ سنة 2002 . وفي سنة 2014 بلغت القيمة الاجمالية لبطاقات الدفع 42.5 ٪ من الناتج المحلي الاجمالي. ومنذ 2005 تحتل كوريا المرتبة الأولى عالميا في نسبة المدفوعات بالبطاقات إلى الناتج المحلي الاجمالي من بين 23 دولة عضو في بنك التسويات الدولية.

جدول رقم (2- 11) : الدفع الإلكتروني كنسبة من نفقات الاستهلاك النهائي الخاص

2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
45.2	50.6	56.8	63.7	68.8	75.7	79.3	84.4	82.5	85	88.9

- المصدر : Myung Jae Sung ; Rajul Awastbi ; Hyng Chul lee : **Can tax incentives for electronic payments reduce the shadow economy ? korea's attempt to reduce underreporting in retail businesses**, world Bank group, January 2017. P.32.

في العديد من البلدان لا يتم الابلاغ في كثير من الأحيان عن الدخل التجاري الذي يكتسبه العاملون لحسابهم الخاص وذلك بسبب نقص المعلومات التي يمكن للسلطات الضريبية الوصول إليها، ولم تكن كوريا استثناء بين عامي 1994 و1998 قبل ادخال التحفيزات الجبائية. تم الابلاغ عن حوالي نصف دخل الأعمال، نسبة دافعي الضرائب إلى أصحاب الدخل من الأعمال التجارية 30 ٪ منذ الثمانينيات وحتى منتصف التسعينات. ارتفعت إلى حوالي 50 ٪ سنة 2000 ثم ارتفعت إلى 86.4٪ سنة 2014. ويرجع ذلك إلى ادخال التحفيزات الجبائية، اضافة إلى عوامل اقتصادية أخرى، النمو، التضخم المنخفض. وتحول الاقتصاد الكوري إلى اقتصاد غير نقدي.

ثالثا : قيود الدفع النقدي في الاتحاد الأوروبي

يمثل الجدول الموالي السقف النقدي الذي إذا تجاوزته المعاملة التجارية فلا يجب أن تدفع نقدا بل بوسيلة أخرى.

جدول رقم (2- 12) : قيود الدفع النقدي في الاتحاد الأوروبي

البلد	السقف النقدي	التاريخ
بلجيكا	€3.000	01 جانفي 2014
بلغاريا	lev 10.000	01 جويلية 2011
جمهورية التشيك	350.000CZK	01 جانفي 2013
الدانمارك	10.000DKr	01 جويلية 2012
فرنسا	3.000€ للمقيمين €15.000 لغير المقيمين	01 جانفي 2002
اليونان	1500€	01 جانفي 2011
هنغاريا	€5000 للأشخاص الاعتباريون	01 جانفي 2013
ايطاليا	€999.99	06 ديسمبر 2012
البرتغال	€1000	14 ماي 2012

جمهورية سلوفاكيا	€5000	01 جانفي 2013
اسبانيا	€2500 للمقيمين € 15000 غير المقيمين	19 نوفمبر 2012

- المصدر : Myung Jae Sung ; Rajul Awastbi ; Hyng Chul lee : **Can tax incentives for electronic payments reduce the shadow economy ? korea's attempt to reduce underreporting in retail businesses**, world Bank group, January 2017. P.P.09.10.

رابعا : التحديات المستقبلية التي تواجه الجزائر في سعيها لانشاء هيكل للحوافز الجبائية

يمكن للجزائر الاستفادة من التجربة الكورية في انشاء هيكل للحوافز الجبائية لاستخدام الدفع الإلكتروني، وذلك للانتقال من اقتصاد شديد السيولة إلى اقتصاد غير نقدي، فعند معرفة طرق التحصيل، فكلها يمكن جعلها إلكترونية، وكذلك يمكن تطوير الموقع الالكتروني جبايتك ليصبح نظام معلومات متكامل، يشمل السجلات المحاسبية للشركات، وجميع الدخول المهنية الأخرى، ويكفي الحصول على معلومات الدفع الإلكتروني. وتتمثل شروط استخدام هذا النموذج في :

1- يجب وضع إطار قانوني صارم ونظام معلومات جبائي يمكن السلطات الضريبية من الوصول إلى المعلومات حول المعاملات المالية.
2- يجب أن تكون عملية الخصم الضريبي سهلة ومريحة وغير مرهقة.
3- يجب تحديد حجم الحوافز بدقة حتى يتسنى تحديد الايرادات التي يتم التنازل عنها.
4- يجب توفر ثقافة مالية لدى المواطنين، واستعداد تكنولوجي للمواطنين وللإدارة الضريبية.

خلاصة الفصل الثاني

يشير التطور التاريخي للرأسمالية، إلى تحول دور الدولة الاقتصادي من دولة حارسة إلى دولة ضابطة للاقتصاد، وقد ساهمت مختلف النظريات الغربية رغم اختلاف توجهاتها في تكريس هذا الدور. لكن الأمر كان مختلفا في دول العالم الثالث لأن ظروفها مغايرة تماما عما هو عليه في دول الرفاه، فبالنسبة للجزائر التي عانت من عدة صدمات اقتصادية، تواجه عدة تحديات في مرحلة انتقالها الرأسمالي.

عندما تبسط الدولة سيطرتها على التجارة، فهي تضمن مصدر قوة اقتصادية، تسمح لها بتمرير سياساتها بكل فعالية، فبالإضافة إلى زيادة الموارد المالية المحصلة من فرض الضرائب فإن السياسات الضريبية ستكون فعالة كسياسة دعم الاستثمار الفلاحي مثلا، عكس ما ان اتسع حجم اقتصاد الظل، فلن تجد السياسات الاقتصادية ثمارها، وقد ينجر عن ذلك العديد من الأزمات التي تصل في نهاية الأمر إلى الانقلابات السياسية.

يشكل الفساد من جهة أخرى عائقا كبيرا أمام السياسات الاقتصادية، ففي بيئة تمتاز بتفشي جميع مظاهر الفساد من رشوة ومحسوبية وغيرها لا يمكننا الحديث فيها عن تمرير سياسات اقتصادية بهدف النهوض بالاقتصاد وتحقيق النمو والتنمية بجميع أبعادها. ومن هذا المنطلق فإن مكافحة جميع مظاهر الفساد هي القاعدة الأولية قبل تبني أي شكل من أشكال السياسات الاقتصادية.

من خلال عرض النظام الضريبي والسياسات الضريبية في الجزائر، يتجلى لنا استخدام السياسات الضريبية لتوجيه الاقتصاد، ومحاولة لرقمنة القطاع، دون اللجوء لاستخدام الدفع الالكتروني في زيادة التحصيل الضريبي. لكن ذلك يضل أمرا ممكننا بالاستناد إلى تجارب بعض الدول التي نجدها تشجع استخدام الدفع الإلكتروني للتقليل من اقتصاد الظل، خصوصا التجربة الكورية التي تمكنت من خلالها من الانتقال إلى اقتصاد غير نقدي متحكم به عبر التصريح الحقيقي بالمداخيل لأن جميع المعاملات التجارية يمكن تتبعها إلكترونيا.

الفصل الثالث

الدفع الإلكتروني والتحكم بسوق النقد

يعد التحكم بسوق النقد من المواضيع التي حازت على أهمية بالغة في تطور النظام الرأسمالي، خصوصا في الدول الغربية، حيث عالجت النظريات النقدية قضايا التضخم النقدي واعتبرته ناتجا عن زيادة المعروض النقدي، الذي يفوق الطلب على العملة. وفي ظل نظام يشجع التجارة الحرة داخليا وخارجيا استخلصت نتائج الأبحاث النقدية أنه يمكن للدولة التحكم بسوق النقد وفق سياسات تقوم بها سلطة نقدية مستقلة عن القرار السياسي ولكنها تعمل لصالح الحفاظ على التوازن النقدي ومن ثم الاستقرار النقدي الداخلي والخارجي.

لا أحد ينكر حجم الدمار الذي يخلفه التضخم في زعزعة الاستقرار الداخلي سواء اقتصاديا أو اجتماعيا أو حتى سياسيا، ولعل الظواهر التضخمية التي اتسمت بها أوروبا الغربية بعد الحربين العالميتين، هي ما تفسر الاتجاه النقدي الذي تبنته عبر بناء مؤسساتها النقدية المحلية والدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي، المؤسسة الأكثر تأثيرا بعد الحربين العالميتين في تطور النظام النقدي الدولي الحالي في سياق نظام ليبيرالي عام.

تتخطى الدول في النظام الحالي الاختلالات في التوازنات النقدية عبر سياسات نقدية تقوم بها سلطة تتميز بالاستقلالية غالبا هي البنك المركزي، وتستمد مصدر قدرتها على ادارة النقد كونها المصدر الوحيد للإصدار النقدي والمتحكم بحجم الاصدار الائتماني داخل الجهاز المصرفي في الدولة. ومع بروز أنظمة الدفع الالكترونية، يطرح اشكال مدى فاعلية السياسات النقدية خصوصا عندما يتعلق الأمر بعملة الكترونية كالبنكنوت، هل هي محل تأثير مباشر على التوازن النقدي، وهل الوضع الراهن يمثل فرصة للانطلاق في مرحلة جديدة أكثر صلابة باستخدام أدوات الدفع الإلكترونية خصوصا لدول العالم الثالث التي تتضرر كثيرا من النظام السائد.

المبحث الأول: أهمية التحكم في النقود

تعد النظريات النقدية في الاقتصاد، النظريات التي تبحث عن العلاقة بين كمية النقود، والمستوى العام للأسعار. أو بصيغة أخرى تأثير كمية النقود على أسعار السلع وعوامل الإنتاج.

وفي هذا الصدد، اختلفت النظريات حول أهمية الدور الذي تلعبه النقود في الاقتصاد. فعلى عكس جون ستيورت ميل عام 1885 الذي ذكر أنه[1] ليس هنالك شيء في الاقتصاد القومي عديم الأهمية مثل النقود، إلا في خاصيتها المتعلقة بتوفير الوقت والجهد. ظهر التيار النقدي نهاية سنة 1940 مع ميلتون فريدمان ومن سبقه لذلك. فبالنسبة[2] لهم الاقتصاد بطبيعته مستقر، إلا إذا حدث نمو نقدي اصطناعي من جانب الدولة.

عموما يتم تقسيم النظريات النقدية إلى ثلاث تيارات رئيسية، النظرية الكلاسيكية وتسمى نظرية كمية النقود، التيار الكينزي وما جاء ضمن نظريته العامة عن دور النقود في الاقتصاد، وبعد كينز أعاد أنصار مدرسة شيكاغو إحياء النظرية الكلاسيكية ، وأطلق عليهم النيوكلاسيك أو النقدويون الجدد.

وفيما يلي شرح مبسط لأفكار هذه المذاهب :

إن الأفكار النقدية كانت موجودة قبل الكلاسيك، فعند أرسطو يعد النقد وسيلة للتبادل فقط وليس له قيمة أو تأثير. واستمرت هذه النظرة عند التجاريين بعد ذلك، كما يرى توماس مان[3] وهو يعتبر القطب الممثل للفكر التجاري، وظيفة أساسية في النقد، وهي وظيفة تخزين القيمة. وقد

---

[1] ميراندا زغلول رزق : **النقود والبنوك**، جامعة بنها، الأردن، 2008 ، ص. 24.

[2] Lazary : **histoire de la pensée économique**, ouvrage imprimé à compte d'auteur, 2005, p. 209.

[3] رحيم حسين : **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الاسلامي والغربي**، دار المناهج، الأردن، 2010، ص. 56.

ميز بين تكديس المعدن النفيس لأسباب نفسية وبين تخزين القيمة من خلال المعدن النفيس باعتباره أفضل مستودع للقيمة.

المطلب الأول : نظرية كمية النقود

تعد نظرية كمية النقود من أولى النظريات التي قامت بشرح العلاقة بين المستوى العام للأسعار والناتج. وتطورت هذه النظرية من مجرد أفكار إلى نظرية قائمة بذاتها من خلال نظرية الاقتصادي الأمريكي ارفنج فيشر [1]. حيث قام بشرح العلاقة الكمية الكلية للنقود (العرض النقدي M) والإنفاق الكلي على السلع والخدمات PT باستخدام معادلة التبادل التي تشرح العلاقة السببية التي يتحدد من خلالها المستوى العام للأسعار.

$$MV= PT$$

حيث :

M : الكمية الكلية المعروضة من النقود.

V : سرعة دوران النقود أي متوسط عدد المرات التي تنفق فيها وحدة النقود لشراء السلع والخدمات خلال فترة معينة.

P : المستوى العام للأسعار.

T : كمية السلع والخدمات خلال فترة من الزمن.

وطورت بعد ذلك إلى ما يعرف بنظرية الأرصدة النقدية، والمعروفة باسم صيغة الأرصدة النقدية لمدرسة كامبردج. والتي يرى مارشال من خلالها أن تأثير كمية النقود على المستوى العام للأسعار لا يحدث بطريقة كمية مباشرة مثلما افترض فيشر. إذ أن تأثير كمية النقود على المستوى

[1] موسى بوخاري لحلو: **سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية**، دراسة تحليلية للآثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2010، ص.ص. 43 -44 .

العام للأسعار إنما يتم عن طريق التأثير في النسبة التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها من دخولهم في صورة نقد سائل.

$$Md = KP(Y)$$

Md : الطلب على النقود.

K : نسبة التفضيل النقدي.

P : متوسط أسعار السلع النهائية.

Y : الدخل الحقيقي.

عموما في صيغة كامبردج، تطلب النقود لغرض أداء المعاملات، ولغرض التحوط والأمان في مقابل السيولة المطلوبة الطارئة. وهو ما يشير ضمنيا إلى الطلب على النقود، والدخل بعلاقة مستقرة تسمح بالتنبؤ بسلوك دالة الطلب على النقود.

المطلب الثاني : كينز والنظرية العامة

جاءت النظرية العامة لجون مينارد كينز وغيرت منحى تطور التفكير الاقتصادي بشكل عام، والنقدي بشكل خاص، من مبادئه حيث أكد كينز أن المسلمات التي[1] قامت عليها النظرية الكلاسيكية لا تنطبق إلا على حالة خاصة، وليس الحالة العامة. فالوضع الذي تفرضه عبارة عن نقطة معينة تستبعد الأوضاع الأخرى الممكنة للتوازن. ومن هذا المنطلق باشر كينز تأسيس نظرية جديدة أطلق عليها النظرية العامة، لأنها لا تختص بحالة معينة أو بظاهرة معينة وإهمال باقي الظواهر الاقتصادية الأخرى أو الحالات الممكنة الأخرى. ولم يفرق في تحليله بين القطاع النقدي والقطاع الحقيقي عكس النظرية التقليدية.

[1] جون مينارد كينز: **العامة للتشغيل والفائدة والنقود**، تر : إلهام عيداروس، هيئة أبو ضبي للثقافة والتراث، الطبعة الأولى، ص. 61.

بالنسبة لكينز تأثير النقود محدود جدا. وبالنسبة له ليس هنالك أهمية كبيرة للسياسة النقدية. وإنما يبرز في تحليلاته أن السياسة المالية يمكن أن تحقق الأهداف الاقتصادية الكبرى. وهي التشغيل الكامل والنمو الاقتصادي، بواسطة الطلب الفعال. هذا الأخير يتحدد بالتحكم بالميل الحدي للاستهلاك، والكفاية الحدية لرأس المال. وما ميز تحليل كينز عن سابقيه، أنه كان يستخدم المتغيرات على المستوى الكلي. أي على مستوى الدولة، فمثلا الاستهلاك لا يقصد به استهلاك فرد، بل الاستهلاك في شكله الكلي. أي الأفراد والمؤسسات ؛ الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. ولهذا السبب يطلق عليه أب الاقتصاد الكلي.

وقد حدد كينز دوافع الطلب على النقود [1] كما يلي :

دافع المبادلات : الدافع الأول للطلب على النقود هو التبادل أي أن الأفراد يطلبون النقود لشراء ما يحتاجونه من سلع وخدمات. وفي هذا الصدد لم يتعارض كينز مع النظرية الكلاسيكية في طرح مفهوم سرعة دوران النقود.

دافع الأعمال : يحتاج أصحاب المشاريع والأعمال السيولة في الفترة المحددة بين تكبد تكلفة الأعمال ووقت الحصول على عوائد البيع.

دافع الحيطة : استعدادا للظروف الطارئة التي تتطلب مصروفات فجائية.

دافع المضاربة : المضاربة هي شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات ليس من أجل الاستثمار أو الربح على المدى الطويل، بل من أجل بيعها حين ترتفع قيمتها وكسب الفارق في القيمة.

وبالنسبة لكينز، يعد دافع المضاربة الدافع الذي يمكن للسلطة النقدية التأثير فيه. لأنه بالنسبة له الطلب على النقود للدوافع الثلاث الأولى مستقر نسبيا مهما كانت الظروف. في حين يمكن للسلطة النقدية زيادة المعروض من النقود، من خلال تشجيع وتحفيز المضاربة بالأسهم والسندات. أو العكس بالتديق على المضاربين.

[1] جون مينارد كينز ،المرجع نفسه، ص.ص. 240-241.

المطلب الثالث : النقديون الجدد

أعاد ميلتون فريدمان وأنصاره من الاقتصاديين المعاصرين إحياء النظرية الكلاسيكية. واهتم بتأثير النقود. حيث ربط بين كمية النقود ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي. بعكس نظرية كينز التي ترى أن الإنفاق القومي هو المحدد الرئيسي لمستوى النشاط الاقتصادي.

يتحدد الطلب على النقود[1] عند فريدمان على العوامل الآتية :

الثروة الكلية V : حدد فريدمان الثروة الكلية بأنها عبارة عن الثروة البشرية وغير البشرية، أي أنها تشمل كل مصادر الحصول على الدخل والثروة، وهي تقابل قيد الميزانية الذي يعتبر فيه الدخل القيد الأساسي لإمكانية حصول الفرد على السلع والخدمات. والثروة حسب فريدمان تتضمن عدة أصول هي النقد والأصول النقدية والأصول المالية والأصول الطبيعية ورأس المال البشري.

الأثمان والعوائد من الثروة الكلية : يقوم الفرد بتوزيع ثروته على الأصول المختلفة وفقا للمنفعة التي يحصل عليها، فالعائد بالنسبة للنقود يتمثل في سيولتها، حيث توفر لحائزها الأمان، وهو عائد غير نقدي. بالإضافة إلى عائدها النقدي المتمثل في سعر الفائدة، في حال ايداعها في البنك. ويعبر عنها فريدمان بـ P أي قيمتها الحقيقية التي تمثل نسبة مبادلتها بالسلع والخدمات. أما السندات فتمثل دخلا ثابتا كنسبة من قيمتها السنوية (سعر الفائدة السنوي)، الشكل الثالث من الثروة يتمثل في الأسهم التي تدر عائدا سنويا يتمثل في الأرباح السنوية، أما رأس المال المادي، فيحسب العائد عليها من خلال تقدير سعرها. وبالنسبة لرأس المال البشري، فقد حدد الطلب عليه من خلال نسبة الدخل منه إلى الدخل من مصدر غير بشري.

العوامل التي تؤثر في الأذواق وترتيب الأفضليات لحائزي الثروة : يقرر هذا العامل أن العائد ليس المحدد الوحيد لتوزيع الثروة. حيث يرى فريدمان أن الطلب على النقود يمكن أن يتغير مستقلا عن حجم ثروة الفرد، وعن معدلات العوائد من الأصول المختلفة لمجرد حدوث تغير في الأذواق.

---

[1] محمد ضيف الله القطابري : **دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية**، دار عيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الأردن، ص.ص 64-65.

ومما سبق يتضح أن الطلب على النقود أو الأرصدة الحقيقية يتحدد من خلال العوامل الآتية:

منفعة الأرصدة النقدية.
مستوى الأسعار.
سعر فائدة السوق.
مستوى الدخل الحقيقي.
معدل التغير في الأسعار.

المبحث الثاني : السياسات الرامية للتحكم في سوق النقد

تعتبر الزيادة المستمرة للأسعار في فترة معتبرة تضخما. تنتج غالبا من كون الطلب على السلع والخدمات أكبر مما هو معروض لتغطيته. هذه الزيادة في الطلب عن العرض تكون بسبب كمية النقود في السوق، التي ليس لها مقابل في القطاع الحقيقي. ولحل هذه المشكلة تضع السلطات النقدية سياسات ظرفية يطلق عليها السياسات النقدية.

المطلب الأول : مفهوم السياسة النقدية

الفرع الأول : تعريف السياسة النقدية

حضي مصطلح السياسة النقدية بعدة تعريفات نذكر منها تعريف جاء في كتاب لحلو بخاري مصطفى

" احد أدوات[1] السياسة الاقتصادية والتي تهتم بإدارة شؤون النقد في بلد ما من أجل تحقيق أهداف معينة."

نلاحظ من هذا التعريف، أنه يركز على مجال تأثير السياسة النقدية، وهي إدارة النقد، في بلد ما، بالطريقة التي تمكن من تحقيق الأهداف. كما يعتبرها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية.

[1] موسى بوخاري لحلو: مرجع سبق ذكره، ص. 59.

وهناك تعريف آخر يبن أن السياسة النقدية هي :

"عبارة عن سيطرة[1] وتحكم البنك المركزي في كمية النقود ومعدلات أسعار الفائدة بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية. حيث تعمل على زيادة كمية النقود، وتخفيض أسعار الفائدة، في فترات الانكماش. ورفع أسعار الفائدة، وتخفيض كمية النقود، في فترات التوسع. بهدف المحافظة على الاستقرار والتوازن الاقتصادي."

حدد هذا التعريف الجهة المسؤولة عن تطبيق السياسة النقدية، وهي البنوك المركزية. وكذلك العناصر التي من خلالها يتم التأثير على التوازنات الاقتصادية الكلية، وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية. والتي بدورها تكون إما سياسة انكماش، أو سياسة توسعية، حسب الوضع الاقتصادي.

"ويعرفها بول سام ولسون[2] بأنها أهداف البنك المركزي في ممارسة سلطته للتحكم في النقود ، أسعار ، الفائدة وشروط الائتمان. وتمثل الأدوات الرئيسية للسياسة النقدية في عمليات السوق المفتوحة ومتطلبات الاحتياطي القانوني وسعر الخصم".

يضيف هذا التعريف، الأدوات المستعملة لتطبيق السياسة النقدية وهي: عمليات السوق المفتوحة، الاحتياطي القانوني (الإجباري)، وسعر الخصم. رغم وجود أدوات أخرى لم يتم ذكرها كما سنراه لاحقا.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن السياسة النقدية هي:

قيام السلطات النقدية، وغالبا ما يكون البنك المركزي، بالتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر بواسطة التحكم ببعض المتغيرات (الكتلة النقدية، معدل الفائدة، حجم الائتمان، سعر الصرف...) من خلال أدوات معينة (الاحتياطي الإجباري، معدل إعادة الخصم...) لأجل الوصول إلى الأهداف المسطرة وأهمها الاستقرار النقدي. وتعتبر السياسة النقدية جزء من السياسة الاقتصادية الكلية للدولة.

[1] محمد ضيف الله القطابري ، مرجع سبق ذكره، ص. 18.
[2] موسى بوخاري لحلو ، مرجع سبق ذكره، ص. 59.

الفرع الثاني : أهداف السياسة النقدية

نستطيع تقسيم أهداف السياسة النقدية إلى أهداف نهائية، تطمح السلطات النقدية للوصول إليها عبر تنفيذها لسياستها، وتعتبر أهداف كلية للاقتصاد بشكل عام. وأهداف وسيطة تتمثل في المتغيرات النقدية، التي تسعى السلطة النقدية للتحكم بها من أجل تحقيق الأهداف النهائية، وهي أهداف خاصة فقط بالسياسة النقدية.

أولا : الأهداف النهائية للسياسة النقدية

تقليديا فإن الهدف الأساسي من وضع السياسات النقدية هو مكافحة التضخم، وذلك عن طريق الاستقرار الداخلي والخارجي[1] للعملة الوطنية (النقد الوطني).

الاستقرار الداخلي : يعالج عن طريق مراقبة الكتلة النقدية، دراسة المؤشرات النقدية وتطورها عبر الزمن. وفي هذا الصدد، إذا كانت الزيادة في الكتلة النقدية مترافقة مع التطور في النشاط الاقتصادي فإن أخطار التضخم ممكن أن تكون منطقيا ضعيفة جدا، وفي هذه الحالة النمو في كمية النقود في دورانها لا تكون إلا للاستجابة لمتطلبات الأعوان الاقتصاديين الناتجة عن ارتفاع التبادلات. وبالعكس فإن ارتفاع الكتلة النقدية غير المبررة بزيادة حقيقية في النمو الاقتصادي يمكن أن تحمل معها أسباب التضخم في المستقبل.

الاستقرار الخارجي : وذلك بمراقبة أسعار الصرف أي قيمة العملة الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية. خفض العملة الوطنية في سوق الصرف تحسن من صافي التجارة الخارجية بفضل انخفاض الواردات وارتفاع الصادرات. لكن إعادة إثراء الواردات مثل المواد الأولية والطاقوية يزيد من تكاليف إنتاج المؤسسات الوطنية ويمكن أن يقود إلى ارتفاع الأسعار.

إذن بواسطة احترام هذا التوازن المضاعف الداخلي والخارجي، السلطات النقدية تضع هدفها الأساسي وهو مكافحة التضخم. لكن يمكن أن يكون للبنك المركزي هدفين هما استقرار الأسعار

[1]François combe, Thierry Tacheix : **l'essentiel de la monnaie**, gualino éditeur, France, 2001, p. P. 86-87.

والبحث عن التشغيل الكامل، إذن التدخلات في إطار السياسة النقدية يجب أن تكون مرنة بحيث تحقق نمو اقتصادي وتشغيل دون وقوع تضخم.

ويمكن أيضا تصنيف أهداف السياسة النقدية النهائية كما يلي[1]:

أولا : استقرار الأسعار إن استقرار الأسعار هي من مهمة البنك المركزي. فالعبارة المشهورة لميلتون فريدمان " التضخم هو في كل زمان ومكان ظاهرة نقدية " ، توضح العلاقة السببية المباشرة بين كمية النقود المتداولة والتضخم. تعني أن استقرار الأسعار يفرض مراقبة كمية النقود المتداولة، والتي تعني أيضا أن السياسة النقدية هي الأداة الطبيعية لمراقبة التضخم. لكن العلاقة بين النقد والأسعار في المدى المتوسط اختلفت مع تطور المالية، النظريات الحديثة للسياسة النقدية تقدم حجج أخرى هي اقتصادية وقانونية في نفس الوقت. النماذج الاقتصادية الحالية، تحتفظ بفرضية هامة هي حيادية النقد على المدى الطويل. الأحجام الاسمية (المستوى العام للأسعار، الرواتب الاسمية، معدلات الفائدة، أسعار الصرف الاسمية) هي غير متصلة مع الأحجام الحقيقية، (الدخل الحقيقي، التشغيل، الراتب الحقيقي، معدل الفائدة الحقيقي) رغم أنهم نواتج حقيقية في المدى القصير. في المدى الطويل، السياسة النقدية ؛ تراقب وتتحكم في مستوى المتغيرات الاسمية دون التأثير على المتغيرات الحقيقية. وهي ليست حالة سياسة الميزانية التي تتحكم في مكونات الطلب في المدى القصير، والطويل في نفس الوقت.

مراقبة التضخم يصبح سهلا إذا في غياب تداخله مع أهداف أخرى مثل استقرار الإنتاج أو تمويل العجز العام. مؤسسة مستقلة من الأحسن أن يفوض لها التحكم في التضخم فقط لكسب مصداقية أمام الأعوان الاقتصاديين والأسواق المالية.

ثانيا : استقرار أسعار الصرف تاريخيا، استقرار سعر الصرف لعب دورا مهما في قيادة السياسة النقدية، حتى سنوات التسعينات. العديد من الدول، خصوصا الأوروبية، قامت بتثبيت أسعار صرفها لما يسمى تسقيف اسمي خارجي ancrage nominal، للتحكم في الأسعار. وبعد

[1] Agnès bénassy : **politique économique**, 2 édition, de boeck, Belgique, 2009, p. 258-265.

تفكك الاتحاد السوفياتي، العديد من الدول تبنت تحديد سعر صرف ثابت. لكن نظام سعر الصرف الثابت تخلت عنه هذه الدول في نهاية التسعينات مع مجيء الأورو. ووحدها الدول صغيرة الحجم مازالت تستخدم سعر الصرف الثابت، لأنها تستورد منتجات بكمية كبيرة. دول أخرى خصوصا من بين الدول الصاعدة الآسيوية، لا تقوم بوضع قيمة خارجية ثابتة لعملتها، لكنها تحاول الحد من تقلبات سعر صرفها.

ثالثا: استقرار الإنتاج كما السياسة المالية، السياسة النقدية تؤثر على الطلب الكلي مع حضور تأثير السعر. مثلا معدل فائدة ضعيف يساعد الاستثمار (لأن تكاليف التمويل تقل) والتصدير (لأن تخفيض معدل الفائدة، يؤدي إلى ضعف سعر الصرف، الذي يجعل المنتجات المحلية أكثر تنافسية). بالمقابل، التضخم يقلل من القدرة الشرائية للأصول غير المؤشرة بالأسعار جيدا، كالسندات التقليدية لمعدل ثابت، والذي يمكن أن يكون أثر معاكس لغرض تخفيض الأسعار. أثر السياسة النقدية على الإنتاج في المدى القصير يمكن أن يكون في إطار نموذج طلب عرض، بحذف التعاملات النقدية للشركات، أين كمية النقود موجهة للتبادلات. بخفض معدل الفائدة، سياسة نقدية توسعية تخلق طلب على السلع والخدمات لكل مستوى من الأسعار حسب منحنى العرض، النشاط و/ أو السعر يرتفع، سياسة نقدية انكماشية للتأثير العكسي.

رابعا : الاستقرار المالي تأثير السياسة النقدية يرتكز أساسا على القطاع المصرفي والمالي. إذن صحة القطاع المالي والمصرفي مهمة لأجل انتقال السياسة النقدية. لهذا السبب البنك المركزي معني بالاستقرار المالي.

ثانيا: الأهداف الوسيطية للسياسة النقدية

نقصد بأهداف وسيطية المتغيرات النقدية، أين يتم مراقبتها وضبطها لتحقيق الأهداف النهائية وأهمها استقرار الأسعار. أين يجب أن تستجيب لمجموعة من الشروط، وأن تعكس جيدا الهدف النهائي، وتطورها يجب أن يكون مراقب من قبل البنك المركزي، ويجب أن تكون أخيرا واضحة،

بسيطة، سهلة الفهم من طرف العامة. وهناك ثلاث أنواع من الأهداف الوسيطية[1] : مستوى أسعار الفائدة، سعر الصرف، المجاميع النقدية.

أولا : مستوى معدلات الفائدة

هذا الاختيار دقيق، لأنه من جهة صعب جدا تحديد أحسن معدل فائدة بالنسبة لاقتصاد معين. من جهة أخرى، معدلات الفائدة هي أداة للتأثير للسياسة النقدية، ولهذا تستخدم لاستعمالات داخلية وخارجية (التأثير على حركة رؤوس الأموال). في حين لا توجد دولة أين يكون معدل الفائدة مفروض على جميع المتعاملين الاقتصاديين، هناك دائما من يملك تخفيضات أو علاوات أو دعم، بالحصول على قروض بمعدلات فائدة منخفضة.

ثانيا : سعر صرف العملة بالنسبة لباقي العملات

سعر صرف العملة الوطنية بالأساس يبين الظروف الاقتصادية للدولة. الحفاظ على سعر صرف قريب في مستواه لتكافؤ القدرة الشرائية، إما بتدخل البنك المركزي في أسواق الصرف، أو بمعدل فائدة مناسب. السياسة النقدية يمكن أن تسهم بالحفاظ على التوازن الاقتصادي العام، بحركة استباقية تهدف إلى زيادة قيمة سعر الصرف مقابل العملات الأخرى. والتي يمكنها أن تكون عامل لتخفيض التضخم الذي يمثل الهدف النهائي من السياسة النقدية.

ثالثا : مجاميع القروض أو المجاميع النقدية

مجاميع النقد تمثل الدين النقدي للمؤسسات المالية (خصوم)، والأصل في السيولة للعملاء الاقتصاديين(الأصول). مجاميع القروض تمثل الأصول في النظام المالي، أي موارد العرض لتمويل الاقتصاد. هناك نوعان من مجاميع القروض : القرض المحلي الكلي والقرض الداخلي ؛ القرض المحلي الكلي يمثل مجموع مصادر المديونية للمقيمين التي تسبب عجز الميزانية، ديون إلى الاقتصاد، مؤسسات الائتمان، وأخيرا لجوء الشركات غير المالية للاقتراض من أسواق رأس المال، سواء من

[1] Jean pierre Patat : **Monnaies, institution financières et politique monétaire**, 5 eme édition, économica, France, 1993, p. 387-390.

الداخل أو من الخارج. القرض الداخلي لا يضم سوى القروض الموزعة من قبل المؤسسات الائتمانية، والتي تتحكم بالسيولة المكونة للمجاميع النقدية. التحكم في مجاميع القرض يجب أن يطبق على القروض المحلية الكلية، والمؤيدون لهذا يرون أن مصدر التمويل هو الذي يجب ضبطه إذا أردنا بالطبع تعديل الطلب وإذن تخفيض التضخم والعجز الخارجي. بالنسبة للمؤيدين للمجاميع النقدية، هذه الأخيرة تمثل قدرة إنفاق الأعوان الاقتصاديين، بتخفيض النمو نقلل من القدرة على الإنفاق وتحديدا زيادة الطلب.

المطلب الثاني : أدوات السياسة النقدية

بعد وضع السياسات النقدية، لابد من أدوات لتطبيقها على أرض الواقع. ويمكننا تقسيم أدوات السياسة النقدية إلى أدوات كيفية وأخرى كمية، وأدوات مباشرة كما يلي :

الفرع الأول : أدوات السياسة النقدية الكيفية

تأطير الائتمان : تعني تحديد الائتمان[1] بواسطة تعيين القطاعات الهامة. فهي تحبذ تمويل العمليات بحجة الأولوية، قطاع النشاط الذي نريد ترقيته، الذي يمكن أن يكون قطاع الزراعة، البناء، أو نشاطات التصدير. حيث تحصل على تمويل بأفضلية، والذي يحمل شكل ائتمان مفضل. عمليا البنك المركزي يفرض على البنوك التجارية معيار نمو لحجم ديونهم، هذا المعيار عموما يكون شهريا، وثابت بالنسبة لنفس شهر السنة السابقة. وإذا وقع وأن تجاوز أحد البنوك هذا المعدل، فإنه يتعرض لعقوبة، وذلك بإجباره على وضع احتياطات إضافية. في حين عملية تأطير الإئتمان تعطي العديد من الاستثناءات في المجالات الموضوعة كأولوية. إنها تحدد الحصة السوقية لكل بنك، رافضة بذلك المنافسة التامة. نتيجة محتملة وهي لجوء الشركات الكبرى للبحث عن تمويل من الخارج، الأمر الذي لا يناسب وضعية العملة الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى في سوق الصرف.

[1]François Combe, op cit, p. 87.

تثبيت أسعار الفائدة الموجهة للمدى القصير: تتم بواسطة البنك المركزي، هذه المعدلات الموجهة تختلف من دولة إلى أخرى[1] ، ففي فرنسا هي أسعار لمناقصات ومعدلات من 5 إلى 10 أيام. وفي البلدان المتقدمة أسعار الفائدة تحدد عن طريق السوق.

الفرع الثاني : أدوات السياسة النقدية الكمية

التدخل في السوق النقدية: من خلال السوق النقدية يمكن لتدخل السياسة النقدية أن يأخذ شكلين:

أ-سياسة إعادة الخصم: وهو السعر الذي يفرضه البنك المركزي على القروض الممنوحة إلى البنوك التجارية، بغية التأثير على حجم الائتمان المتاح[2]. فالبنوك التجارية تلجأ إلى البنك المركزي كلما احتاجت إلى موارد نقدية إضافية لتمويل عملياتها المصرفية، باعتباره بنكا للبنوك والمقرض الأخير للجهاز المصرفي، سواء بالاقتراض المباشر أو مقابل إعادة خصم أذونات الخزينة والأوراق المالية والتجارية. وهي أقدم وسيلة من وسائل الرقابة غير المباشرة، حيث استخدمها بنك انجلترا أول مرة سنة 1839. وتقوم البنوك التجارية بالاقتراض من البنك المركزي عادة في الحالات التالية :

في حال حصول عمليات سحب غير متوقعة من الحسابات الجارية حيث تؤدي إلى انخفاض احتياطات البنك التجاري دون مستوى الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي مما يضطر البنك إلى الاقتراض لتعزيز احتياطياته ورفعها إلى المستوى المطلوب.

في حال حصول طلب غير متوقع على القروض نتيجة لزيادة النشاط الاقتصادي، وفي الحالتين نلاحظ أن اقتراض البنك التجاري من البنك المركزي يؤدي إلى زيادة احتياطاته النقدية، وبالتالي زيادة حجم الودائع لدى الجهاز المصرفي، مما يعني إمكانية مضاعفة الائتمان عن طريق خلق النقود الخطية.

وسعر الخصم وسيلة يستعملها البنك المركزي إما لتشجيع جهود البنوك التجارية للاقتراض منه أو تثبيطها، فإذا رأى أن عرض النقد أكثر من الحجم المناسب لتحقيق أهداف السياسة النقدية رفع سعر الخصم لديه، فتحجم البنوك التجارية عن الاقتراض منه ويتقلص حجم الودائع النقدية

---

[1] Christian de Boissieu : **Monnaie et Economie**, economica, France, 1998, p.9.

[2] جمال بن دعاس ، مرجع سبق ذكره، ص .ص. 178-179.

وينخفض عرض النقد، حيث تضطر البنوك التجارية إلى رفع أسعار الفائدة على قروضها لعملائها، وبذلك يقل الطلب على الائتمان المصرفي، أما إذا رأى أن حجم المعروض النقدي قليلا مقارنة بحجم النشاط الاقتصادي، مما قد يؤدي إلى حدوث انكماش، فإن البنك المركزي يخفض من إعادة الخصم لتشجيع البنوك التجارية على الاقتراض منه، مما يؤدي إلى زيادة عرض النقد في الجهاز المصرفي.

ويستعمل البنك المركزي هذه السياسة للتأثير على الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية إحدى الوسيلتين:

تحديد الشروط الواجب توفرها في الأوراق التي يقبل البنك المركزي إعادة خصمها للحد من قدرة البنوك على تعزيز احتياطاتها النقدية.

تغيير سعر إعادة الخصم لتعديل النفقة التي تتحملها البنوك عند رغبتها في الاقتراض من البنك المركزي، فتتغير أسعار الفائدة في السوق بوجه عام مما يؤثر على حجم الائتمان.

ب-سياسة السوق المفتوحة: وتعني قيام البنك المركزي ببيع أو شراء سندات حكومية أو أذونات الخزينة، أو المضمونة من الحكومة، أو أوراق مالية سواء قصيرة أو طويلة الأجل، مباشرة أو عن طريق السوق المالية، وذلك بالتعامل مع الأفراد والشركات والبنوك. أما الهدف من استخدامها فيتجلى في الأبعاد التالية[1]:

أولا: التأثير على حجم الاحتياطات الفائضة لدى البنوك التجارية، سواء بالزيادة أو النقصان، مما يؤثر ذلك على كل من حجم الائتمان وحجم المعروض النقدي والطلب على الاستثمار، بما يتوافق والسياسات الاقتصادية الكلية.

ثانيا: محاولة إيجاد علاقة مستقرة بين معدل الفائدة في كل من السوق النقدي وسوق رأس المال، بحيث يتم تحركهما بطريقة منسقة، سواء بالارتفاع أو الانخفاض، للتأثير على تكلفة منح الائتمان المصرفي وبالتالي التأثير على حجم الاستثمار داخل الدولة.

[1] فهمي حسين كامل : **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2006، ص.ص. 15-16.

ثالثا: محاولة التغلب على أية تقلبات موسمية أو عرضية قصيرة الأجل على حجم المعروض النقدي والناتجة عن عوامل السوق.

فعلى سبيل المثال إذا واجهت الدولة حالة من حالات التضخم، فإن البنك المركزي يستطيع بيع أذونات الخزينة لفترات مختلفة وبسعر فائدة أعلى من السعر السائد في السوق النقدي، فتضطر البنوك إلى رفع سعر الفائدة الدائن على الودائع، وإلا سوف يتجه المودعون إلى شراء أذونات الخزينة بدلا من إيداعها لدى البنوك. مما يؤثر على التكاليف وهامش سعر الفائدة لهذه الأخيرة، فتضطر بدورها لرفع سعر الفائدة المدين على القروض، التي تمنحها إلى عملائها المستثمرين. فيتأثر بذلك حجم الطلب على الاستثمار سلبيا. ومن ناحية أخرى، يمكن للبنك المركزي بيع كميات كبيرة من السندات الحكومية، فينخفض ثمنها، وبالتالي يرتفع سعر الفائدة عليها لوجود علاقة عكسية بين سعر السند ومعدل الفائدة عليه. في نفس الوقت الذي تتراجع فيه الاحتياطات الحرة لدى البنوك التجارية.

ومما يترتب عن هذه السياسة ما يلي:

ارتفاع سعر الفائدة الدائن أي على الودائع لدى البنوك، وانخفاض الاحتياطات الفائضة وبالتالي الاحتياطات الحرة، بسبب الإقبال على شراء أذونات الخزينة من قبل البنوك أو الأفراد خصما من حساباتهم البنكية فتتراجع بذلك قدرة البنوك على منح الائتمان.

تقارب أسعار الفائدة على الأنواع المختلفة من السندات الحكومية السائدة في السوق المالية مع أسعار الفائدة على الودائع البنكية وذلك في الآجال المختلفة.

الاحتياطي القانوني : تحتفظ البنوك التجارية بنسبة من إجمالي ودائعها إلزاميا لدى البنك المركزي، وتتغير هذه النسبة تبعا للظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، وقد استخدمت هذه الوسيلة في البداية حماية للمودعين ضد أخطار البنوك في كيفية استخدامهم لأموالهم. وتلجأ البنوك المركزية حاليا لاستخدام هذه الوسيلة كأداة للتحكم في قدرة البنوك التجارية على منح القروض إلى عملائها بحسب حالة النشاط الاقتصادي تحقيقا لأهداف السياسة النقدية.

وتعد هذه الوسيلة سياسة نقدية بحتة، فتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني يعني زيادة إمكانات التوسع في سياسة خلق النقود، أو العكس، أما غيرها (سياسة إعادة الخصم أو سياسة السوق المفتوحة) فتتبعها دائما سياسة مالية معينة ترغب الدولة في تطبيقها. ففي حالة التضخم، يرفع البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني فتقل الاحتياطات النقدية لدى[1] البنوك التجارية مما يحد من قدرتها على منح الائتمان، فتنخفض حجم الكتلة النقدية المتداولة، ومن ثم حجم المبادلات وبالتالي الطلب الكلي، مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار والتقليل من حدة التضخم، أما في حالة الكساد فيخفض البنك المركزي هذه النسبة مما يزيد من قدرة البنوك التجارية على الإقراض، وبالتالي زيادة حجم المعروض النقدي المتداول لتحريك النشاط الاقتصادي.

نسبة السيولة: وهي عبارة عن نسبة الأصول السائلة لدى البنك إلى مجموع التزاماته، وتعني[2] إلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بجزء من أصولها في شكل أصول عالية السيولة لضمان سيولة البنك، وحماية المودعين. وأصبحت هذه الأداة منذ عام 1945 م من الأدوات الأساسية المستخدمة في الرقابة على مقدرة البنوك التجارية في منح الائتمان، وحماية حقوق المودعين.

الفرع الثالث : أساليب الرقابة المباشرة

تهدف الأساليب التالية إلى دعم وتقوية الأدوات الكمية والكيفية للسياسة النقدية ، وتتمثل في[3]:

أسلوب العلانية : وفيه يقوم البنك المركزي بنشر بيانات صحيحة عن حالة الاقتصاد القومي وما يناسبه من سياسة معينة للائتمان المصرفي ووضعها أمام الجمهور، وذلك بهدف كسب ثقة الرأي العام والبنوك التجارية، من أجل إقناعهم في مساندة ودعم السياسة النقدية التي يقرها البنك المركزي في التوجيه والرقابة على الائتمان. ويرتبط نجاح هذا الأسلوب بدرجة التقدم الاقتصادي والوعي المصرفي. حيث يعتبر أكثر نجاحا في الدول المتقدمة عنه في الدول النامية.

[1] جمال بن دعاس ، مرجع سبق ذكرهن ص ص 179-180.

[2] محمد ضيف الله القطابري، مرجع سبق ذكره، ص. 32.

[3] محمد ضيف الله القطابري، المرجع نفسه، ص. 34.

أسلوب الإقناع الأدبي : ويتمثل في التوجيهات والتصريحات والنصائح التي يوجهها البنك المركزي للبنوك التجارية، من خلال عقد اللقاءات مع مسؤولي هذه البنوك لتوضيح هدف البنك المركزي.

أسلوب الأوامر والتعليمات الملزمة: يصدر البنك المركزي أوامر وتعليمات مباشرة للبنوك التجارية والتي تعتبر ملزمة وإلا تتعرض البنوك المخالفة لها لعقوبات من طرف البنك المركزي.

المطلب الثالث: قنوات الانتقال

فعالية السياسة النقدية مرتبطة بقنوات انتقالها إلى الاقتصاد بشكل أساسي، هذه العملية تنتقل بواسطة معدل الفائدة في المدى القصير. التغييرات في المعدل تؤثر على السوق النقدية وعلى مجموع المعدلات المختلفة. نستطيع التمييز بين ثلاث قنوات رئيسية لانتقال السياسة النقدية معدلات الفائدة، أسعار الأصول، وقناة الائتمان[1].

الفرع الأول : قناة معدل الفائدة

قناة الانتقال بواسطة معدل الفائدة، أي بواسطة سعر القرض، تؤول إلى النموذج الكينزي التقليدي، توسع نقدي يؤدي إلى انخفاض معدل الفائدة وإذن إلى توسع الاستثمار. في المدى القصير زيادة الاستثمار تترجم بواسطة أثر المضاعف على طلب السلع والخدمات. معدل الفائدة المذكور هو معدل الفائدة الحقيقي في المدى الطويل المتوقع من المقترضين، والذي يمثل سعر القرض، في حين السياسة النقدية تتصرف في معدل الفائدة الاسمي على المدى القصير. تأثير التحفيز النقدي يتعلق بـ : معدلات الفائدة المأخوذة بعين الاعتبار من قبل الأعوان الاقتصاديين والطريقة التي تتأثر بها هذه المعدلات بالمعدلات الموجهة. المعدلات المأخوذة بعين الاعتبار ليست نفسها في كل الدول، مثلا في المملكة المتحدة معدلات قروض الأصول غير المنقولة غالبا ما تختلف وتتأثر بواسطة معدلات قصيرة الأجل، الذي يعني أن قرارات السياسة النقدية تمس بدون آجال تكلفة القروض الجديدة. بالعكس الأسر الألمانية تقترض غالبا على المدى الطويل وبمعدل ثابت، الذي

[1]Agnès Bénassy, op cit, p .285-288.

يحصن تحفيزات نقدية لاحقة. اختلافات أيضا توجد بين الدول في اتصال البنك المركزي وطريقة وضعه لتوقعات السياسة النقدية المستقبلية الذي يؤثر على العلاقة بين معدل الفائدة القصير والطويل. إجمالا قناة سعر الفائدة تختلف بشكل معتبر من بلد لآخر.

وفي ظل ظهور النقود الإلكترونية، طرح اشكال هل سيؤثر ذلك على قدرة البنوك المركزية في التحكم في أسعار الفائدة قصيرة الأجل ؟ (مرونة الأرصدة المحتفظ بها معها) إذا لم تكن البنوك المركزية هي المزود الحصري لهذه الاحتياطات فإنها ستحرم [1]فعليا من قدرتها على إدارة السياسة النقدية. بالنسبة لبنجامين فريدمان التحدي يمكن بوضوح فيما يلي: (ان أسعار الفائدة التي يمكن للبنك المركزي أن يحددها تميل إلى أن تكون أقل، إن لم تكن أكثر على الاطلاق مرتبطة بأسعار الفائدة وأسعار الأصول الأخرى التي تعتبر مهمة للمعاملات الاقتصادية العادية).

لأجل ذلك اتفقت البنوك المركزية الأوروبية على النقاط الرئيسية التالية[2] :

اصدار النقود من مسؤولية مؤسسات الائتمان فقط ولها حرية الاختيار في انشاء وسيلة دفع جديدة.

تحتفظ البنوك المركزية بحق مسبق في مراجعة الجوانب الأمنية لمشاريع وسائل الدفع، ولا تستبعد الاضطرار إلى الاعتراض بموجب صلاحياتها القانونية على انشاء انظمة تعتبر غير محمية بشكل كاف.

في الواقع يخضع مصدرو الأموال الالكترونية[3] العاملون في منطقة اليورو إلى الالتزام بسداد الوحدات الصادرة بالعملة المركزية، ونظرا لإدراجها في الفئة القانونية لمؤسسات الائتمان فانهم

[1] Dong He : **la politique monétaire à l'ère du numérique, les crypto-actifs pourraient un jour réduire la demande de monnaie centrale**, finance et développement, FMI , juin, 2018, P.15.

[2] Ghalem abdallah : **les défis de la monnaie électronique pour la banque centrale et sa politique monétaire,** revue des sciences humaines , université mohamed kheider , Biskra , n° 21, mars 2011, p.34.

[3] Jean Stéphane Mesonnier : **monnaie électronique et politique monétaire**, bulletin de la banque de France, N°91, juillet 2001, p.52.

يخضعون أيضا للالتزام بتكوين احتياطات في النظام الأوروبي والالتزام بإعلان احصائيات عن المبالغ المستحقة الصادرة.

الفرع الثاني : قناة أسعار الأصول

ثاني قناة انتقال هي قناة أسعار الأصول، كأسعار الأسهم والسندات أو القيم غير المنقولة. انخفاض معدل الفائدة يزيد عموما في أسعار الأصول المالية الموجودة مسبقا في السوق، ترقى إلى معدل أكثر ارتفاع بالنسبة لمعدل الفائدة المقترح على الأصول المالية الجديدة، الأسر ستتجه بشكل جزئي إلى استهلاك الفائض في الثروة الناتج عن إعادة تقييم ممتلكاتهم. هذه الآلية للانتقال تمر أيضا عبر سلوك الشركات، ارتفاع أسعار الأسهم سيرفع من تحفيز الاستثمار والعكس صحيح.

عرفت قناة أسعار الأصول أهمية تدريجية مع مشاركة الأسر والشركات في الأسواق المالية، ونتج عنها ارتفاع معدل المديونية والثروة المكتسبة. وقد اتجهت البنوك في الدول الاجلوسكسونية في سنة 2000 إلى تشجيع الأسر على استعمال ممتلكاتهم غير المنقولة كرهن لأجل كسب قرض للاستهلاك، والذي نتج عنه أثر أسعار الأصول على سلوك الاستهلاك، إلى الزيادة ومن ثم إلى النقصان.

الفرع الثالث : قناة القرض

آلية الانتقال الثالثة هي القروض البنكية. بينما تعمل قناة معدل الفائدة على الطلب على القروض. تعمل البنوك على تعظيم أو تقليل من عرض قروضهم حسب شروط التمويل في الأسواق. قناة القروض تمكن من تمويل بأفضلية المشروعات الاستثمارية أو تمويل الأسر بالقروض الاستهلاكية لزيادة الاستهلاك أو الطلب.

على ما يبدو في الوقت الحالي لا يوجد سبب وجيه[1] للخوف من أن تتقلص قدرة السياسة النقدية، الصعوبة تكمن في عدم استقرار الطلب على الاحتياطات ومع العلم أنه إن لم تكن هناك

[1] Ghalen Abdellah, op cit, p. 17.

احتياطات اجبارية فان الطلب على احتياطات مستقرة ومتوقعة تأتي من أمن أنظمة الدفع. فللبنك المركزي الحق في تحديد النسب المربحة للسوق وهو بذلك يحتفظ بمكانه الهرمي، لأنه على عكس البنوك التجارية، فهو لا يخضع لشرط المردودية، هذا الواقع على رأس السوق النقدي يسمح له بالاحتفاظ بدوره في تنظيم الشروط النقدية .

المبحث الثالث : السياسة النقدية في الجزائر

المطلب الأول : تطور السياسة النقدية في الجزائر

يمكن تقسيم السياسة النقدية في الجزائر إلى السياسة النقدية قبل صدور قانون النقد والقرض وبعد صدوره.

الفرع الأول : السياسة النقدية قبل قانون النقد والقرض

قبل صدور قانون النقد والقرض، كان القطاع المالي الجزائري صغيرا ومجزئا[1]، إذ عمل في واقع الأمر كأداة مالية لاستثمارات القطاع العام. بينما لم تكن الأسواق المالية موجودة على الإطلاق، ولم تكن البنوك التجارية تمارس أي نشاط تجاري، بل كانت تجمع مدخرات قطاع العائلات وقطاع المؤسسات من خلال شبكة واسعة من الفروع، وتوجه هذه الموارد نحو تمويل الواردات وعمليات المؤسسات العامة. وقد لعبت الخزينة حينها الدور الرئيسي في القطاع المالي إذ احتكرت معظم المدخرات الوطنية من خلال حسابات التوفير البريدية وإصدار السندات الاستثمارية، وقد استخدمت هذه الموارد أساسا لتمويل المشاريع الجديدة في المؤسسات العمومية، التي كانت تعاني على العموم من قصور الرسملة معتمدة على الاقتراض من البنوك لتمويل استثماراتها.

وقد لعب البنك المركزي الجزائري دورا ثانويا، وحددت معدلات الفائدة بقرارات إدارية عند مستويات نتجت عنها أسعار فائدة حقيقية سالبة، مما دفع المديرين نحو الاستثمارات ذات

[1] عبد القادر لحول:"**أثر السياسة النقدية على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1990-2006**،" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة سعيدة، 2007، ص. 15.

التركيز الرأسمالي العالي. وفي هذه الحالة لم يمارس البنك المركزي أي نشاط ملموس في مجال الرقابة المصرفية ولم تكن وظيفته في إعادة الخصم سوى أداة لتزويد البنوك بالسيولة اللازمة.

وإثر الوضع المزري الذي آل إليه القطاع النقدي والمالي، عرف عملية إصلاح[1] عام 1971، ثم تلتها الإصلاحات التي جاء بها قانون القرض والبنك لعام 1986 وإصلاحات استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها البنوك لعام 1988.

الإصلاح المالي لعام 1971 : بعد تحقيق الاستقلال المالي وإنشاء النواة الأولى للنظام المصرفي الجزائري، بدأت السلطات العمومية الجزائرية في محاولة معالجة الاختلال الذي أفرزته الفترة الأولى، وهذا ما حاول الإصلاح المالي لعام 1971 تجسيده من خلال جملة من الإجراءات مثل: اللامركزية، السماح بإنشاء فروع للبنوك التجارية لتعبئة المدخرات وزيادة القدرة التمويلية لهذه البنوك، تحديد طرق تمويل المؤسسات العمومية، وذلك كله لتخفيف الضغط عن البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد الوطني وتشجيع البنوك التجارية الجزائرية على القيام بدورها التمويلي. في هذه المرحلة ظل القرار النقدي بيد وزارة التخطيط والمالية بعيدا عن السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي.

الإصلاحات التي جاء بها قانون القرض والبنك لعام 1986 : لقد أرغمت الصدمة البترولية لعام 1986 السلطات الجزائرية على ضرورة إصلاح النظام المصرفي الجزائري خاصة بعد النمو المفرط الذي عرفته الكتلة النقدية بفعل الإصدار النقدي غير المبرر في كثير من الأحيان، وفي هذا الإطار جاء قانون القرض والبنك لعام 1986 بجملة من الإصلاحات من أهمها:

أ- إعادة الاعتبار لدور البنك المركزي باعتباره مركز النظام المصرفي، والملجأ الأخير للإقراض.

ب- تقليص دور الخزينة في تمويل الاستثمارات العمومية.

ج -إعطاء حرية أكبر للبنوك التجارية في منح ومتابعة القروض.

[1] عبد الحق بوعتروس، محمد دهان :**"أثر التغير في التداول النقدي على الناتج المحلي في الاقتصاد الجزائري"، أبحاث اقتصادية وإدارية**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، العدد05، جوان 2009، ص.ص. 8-9.

د- تفعيل دور السياسة النقدية لاسيما في تحديد وتنظيم العرض النقدي وفق المتطلبات الاقتصادية.

إصلاحات" استقلالية المؤسسات بما فيها البنوك "لعام 1988 : عرف النظام المصرفي الجزائري اصطلاحات اضطرارية لتتماشى مؤسساته وتنسجم مع قانون استقلالية المؤسسات لعام 1988 ، والذي بموجبه أصبح للبنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية والتوازن المالي والمحاسبي.

على العموم يمكن أن نرجع الحالة التي آلت إليها النقود خلال الفترة التي تبنت فيها السلطات العامة في الجزائر نظاما اقتصاديا اشتراكيا انعكس على دور وفعالية السياسة النقدية، إلى الأسباب التالية[1]:

تسيير إداري لمعدلات الفائدة المثبتة عند مستويات دنيا.

تسيير نقدي إداري ليّن يوحي بخضوع تام للسلطة النقدية إلى السلطة السياسية وأجهزتها.

عرض نقدي خارجي غير مرتبط بالنشاط الاقتصادي وتابع كليا لرغبة زبائن القطاع العمومي.

طلب القرض غير مرن لمعدلات الفائدة.

الدور المهم للبنك المركزي الجزائري في إعادة تمويل البنوك.

تأطير القروض الذي يشكل الأسلوب المفضل لتنظيم النشاط النقدي للبنوك.

إن السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة**1962**إلى غاية عام**1990** كانت حيادية بسبب الدور السلبي للنقود في الاقتصاد الوطني. إذ لم تتمكن تلك السياسة من تحقيق الأهداف والمهام المنوطة بها، والسبب في عدم فعاليتها خلال تلك الفترة يرجع أيضا إلى كون تلك الأخيرة لم تكن تعدوا كونها مفهوما نظريا منصوصا عليه في القوانين التشريعية بعيدا عن الواقع التطبيقي، ضف إلى ذلك اعتماد البنك المركزي على الأدوات المباشرة في الرقابة والتحكم في الائتمان على مستوى جهاز مصرفي هش بعيد كل البعد عن الدور المنوط به من خلال تحقيق التنمية

[1] عبد القادر لحول ، مرجع سبق ذكره، ص. 16.

الاقتصادية في الجزائر. وقد اعتبر البنك المركزي مجرد ملجأ لتمويل عجز الميزانية العامة، إذ كانت الخزينة العمومية هي المكلفة بمهمة إصدار النقد والتحكم في حجم تداوله .

الفرع الثاني : السياسة النقدية في إطار قانون النقد والقرض

إن إعادة توجيه الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد السوق، فرض على الجزائر إعادة النظر في سياستها النقدية السابقة وضبطها مع التوجه الجديد، من خلال استقلالية الجهة المسؤولة عن صياغة السياسة النقدية وتنفيذها، إضافة إلى جعلها قادرة على إدارة الائتمان وتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية، والتحكم في الاستقرار النقدي سواء الداخلي أو الخارجي. باعتبار السياسة النقدية إحدى الركائز الأساسية للسياسة الاقتصادية الكلية القادرة على ضبط التوازنات الاقتصادية الكلية في إطار ميكانيزمات السوق.

يعد القانون المتعلق بالنقد والقرض، نقطة التحول الكبرى في مسار السياسة النقدية التي تتناسب مع التوجه الجديد. حيث تجلت مساهماته الرئيسية في ما يلي[1]:

استقلالية القطاع النقدي والمصرفي بالمقارنة مع القطاع الحقيقي، حيث أصبح منح القروض للمؤسسات العمومية يخضع للقواعد الاحترازية وليس بشكل تلقائي كما كان سابقا، وأصبحت العلاقات بين البنوك والمؤسسات العمومية تخضع للقواعد التعاقدية.

استقلالية القطاع النقدي والمصرفي عن القطاع المالي، حيث منذ أن ألغى قانون المالية التكميلي لسنة 1965 تحديد قيمة ومدة التسليف للخزينة العمومية، أصبح إصدار النقد لتغطية العجز المالي تلقائيا، وبالتالي بلغ مخزون ديون الخزينة تجاه البنك المركزي (المتمثل في سلفات الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي والرصيد الدائن للحساب الجاري البريدي لهذه الأخيرة) 110 مليار دج. لقد وضع القانون 90-10 حدا لهذا الوضع، أين تجبر المادة 213 منه الخزينة على تسديد ديونها تجاه البنك المركزي خلال 15 سنة شريطة الاتفاق بين المؤسستين، ولم يتم هذا الاتفاق حتى سنة 1997. كما تحد المادة 78 من آثار المالية العمومية على العملة بتحديد القيمة الأقصى لسلفات البنك المركزي

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول : **نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر**، الدورة العامة العادية السادسة والعشرون، جويلية 2005، ص.33.

للخزينة بنسبة 10 %من العائدات الجبائية العادية للسنة الماضية ولفترة إجمالية تعادل 240 يوم.

استرجاع مكانة البنك المركزي على قمة الجهاز المصرفي، حيث جعل القانون البنك المركزي في قمة التدرج المصرفي، وهو المكلف الوحيد بممارسة صلاحية إصدار العملة، وقد أصبح مقرضا كملجأ أخير، دون أن يلزمه أي تدبير قانوني على تقديم المبالغ التي تطلبها البنوك بشكل آلي. كما أنه مكلف وفقا للمادة 92 بتحديد معايير التسيير (القواعد الاحترازية) التي ينبغي أن تحترمها البنوك والهيئات المالية باستمرار. وأخيرا يعطي القانون 90-10 (المادة 95) البنك المركزي إمكانية تحديد الشروط التي يجب أن تحترمها البنوك والهيئات المالية باستمرار. وقد تم إعادة الاعتبار وتعزيز الوظيفة المحورية لهذه الأخيرة، أي الوساطة المالية خصوصا ؛ استقبال الأموال العمومية (الودائع) للبنوك فقط، منح القروض، التوفير وتسيير وسائل الدفع.

تأسيس سلطة مراقبة البنوك والتي لها صلاحيات سلطة قضائية. وفقا للمادة 143 يتم تأسيس لجنة مالية مكلفة بمراقبة احترام البنوك والهيئات المالية، التدابير التشريعية والقانونية المطبقة عليها ومعاقبة المخالفات المسجلة. أين تتراوح العقوبة التي تصدرها من إنذار بسيط أو توبيخ إلى سحب الاعتماد والتصفية. وتتكون من ثلاث قضاة وشخصيتين مؤهلتين في المجال المصرفي والمحاسبي. ويرأسها المحافظ (وقد أعيد النظر في مجلس اللجنة المصرفية في الأمر 10/04 المؤرخ في 2010/04/14 حيث أصبحت تتكون من [1]المحافظ رئيسا، ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين اثنين احدهما منتدب من المحكمة العليا يختاره رئيسها، والثاني منتدب من مجلس الدولة يختاره رئيسه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، وتحظى بالاستقلالية التامة في ممارسة وظيفتها القانونية، وتعيين مختلف أعضائها يتم عن طريق رئيس الجمهورية.

تأسيس سلطة نقدية مستقلة: أهم ما جاء به القانون 90-10 هو تجسيد السلطة النقدية في مجلس النقد والقرض، الذي يحوز على سلطات واسعة في المجال المصرفي.

[1] المادة 10 من الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت2010 ج.ر عدد 50 لسنة 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

الفرع الثالث : فترة تطبيق برامج الإنعاش الاقتصادي

هذه الفترة الثالثة ممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2012، حيث اعتبرت هذه المرحلة معاكسة في توجه السياسة النقدية [1]باعتماد السلطة النقدية سياسة نقدية توسعية، تزامنت مع تطبيق برامج الإنعاش الاقتصادي. أولها برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي امتد من أفريل 2001 إلى غاية أفريل 2004. ثم البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي للفترة ما بين2005-2009. وأخيرا برنامج توطيد النمو الاقتصادي الذي يغطي الفترة 2010-2014. إذ تعززت المؤشرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الوطني بشكل ايجابي خلال نفس الفترة. وقد ساهمت العديد من العوامل في تحسين الوضع النقدي في الجزائر ودفعه نحو التوسع، وأهمها على الإطلاق ارتفاع أسعار البترول كما سنراه عند إلقاء الضوء على الإطار العام للاقتصاد الكلي خلال هذه الفترة.

المطلب الثاني : الإطار القانوني للسياسة النقدية في الجزائر

من الزاوية القانونية، حدد الإطار العام للسياسة النقدية بواسطة القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، المتعلق بالنقد والقرض، والذي عوض فيما بعد بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم، والذي بدوره عوض بالأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر عدد 50 لسنة 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

تنص المادة 35 من الأمر 04-10 على ما يلي : " تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسية النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته" .

[1]بلعزوز بن علي ، عبد العزيز طيبة: **السياسة النقدية واستهداف التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990-2006**، بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 41، شتاء 2008، ص. 30.

إذن فإن استقرار المستوى العام للأسعار يعد الهدف النهائي للسياسة النقدية، ويكلف بنك الجزائر بتحقيقه باستخدام الوسائل المتاحة لذلك، حيث يعد المسؤول عن توجيه وتنظيم ومراقبة حركة النقد من خلال تنظيم السيولة وتوزيع القروض. إضافة إلى هدف تحقيق الاستقرار النقدي الداخلي، فإن تحقيق الاستقرار الخارجي للنقد أيضا من أهداف السياسة النقدية، وذلك من خلال ضبط سوق الصرف والتسيير الحسن للتعهدات والالتزامات المالية تجاه الخارج.

إن صياغة وتحديد السياسة النقدية تعد من صلاحيات مجلس النقد والقرض الذي يقوم أيضا بالإشراف عليها ومراقبة عملية تطبيقها وتقييمها حسب المادة 62 من الأمر 04-10، حيث أوكلت إليه مهمة تحديد أهداف السياسة النقدية، فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والقرضية. وقد عهد بتنفيذها إلى بنك الجزائر.

وبالنظر إلى المادة 62 الفقرة ج فإن المجلس يقوم في إطار السياسة النقدية بمايلي:

تحديد تطور المجاميع النقدية والقرضية.
تحديد الاستخدامات النقدية.
تحديد قواعد الوقاية في سوق النقد.
التأكد من نشر المعلومات الصحيحة في السوق في سبيل تفادي خطر الاختلال.

ويشير الأمر 04-10 إلى صلاحيات بنك الجزائر التي تخول له تنفيذ السياسة النقدية، حيث تحدد المواد من 40 إلى 45 الوسائل المتاحة لذلك. إذ تنص المادة 41 على ما يلي:" يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض كيفيات وشروط إعادة الخصم وأخذ ووضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر. ويحدد حسم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي والمنصوص عليها في المواد السابقة، وفقا لأهداف السياسة النقدية".

وتوضح المادة 45 أنه :" يمكن لبنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية

وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات".

المطلب الثالث : أهداف وأدوات السياسة النقدية في الجزائر

الفرع الأول : أهداف السياسة النقدية

نصت المادة 55 من القانون 90-10 على أن مهمة البنك المركزي تتمثل في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

لكن الأمر 04-10 أعاد ترتيب الأهداف فأصبح هدف استقرار الأسعار في المقدمة كهدف نهائي للسياسة النقدية، ثم الحرص على توفير أفضل الشروط لنمو مدعم. كما تنص عليه المادة 35 من الأمر 04-10 المعدل والمتمم" تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسية النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي ."

ولتحقيق الهدف النهائي للسياسة النقدية تلجأ السلطات النقدية لوضع أهداف وسيطة هي[1]:

إيقاف الإفراط في اللجوء إلى بنك الجزائر بصفته الملجأ الأخير للإقراض، ومراجعة معدل إعادة تمويل البنوك وتخفيض معدل النمو النقدي.

إعادة تشكيل محفظة الأوراق المالية للبنوك وذلك بوضع معدلات احتياط تتلاءم مع الأموال الخاصة.

تحرير الأسعار.

تخفيض قيمة الدينار الجزائري تدريجيا.

زيادة القروض المقدمة إلى الاقتصاد.

تخفيض معدل نمو الكتلة النقدية.

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 50.

الاعتماد على ارتفاع أسعار الفائدة كأداة فعالة لتحقيق الاستقرار في سعر الصرف والتخصيص الجيد للقروض التي تمنح للاقتصاد.

و للوصول إلى ذلك كلف بنك الجزائر بـ:

تنظيم الحركة النقدية، وتوجيهها ومراقبتها، بكل الوسائل الملائمة،

توزيع القروض،

تنظيم السيولة،

السهر على حسن تسيير التعهدات والالتزامات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف،

التأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

وتضع السلطة النقدية في الجزائر أهداف كمية للسياسة النقدية في بداية كل سنة حيث يقدم بنك الجزائر لمجلس النقد والقرض، في بداية كل سنة[1] ، التنبؤات المتعلقة بالمجاميع النقدية والقرضية الناجمة عن البرمجة المالية. يتعلق الأمر باستهداف نقدي كمي يتصف بالمرونة، على أساس أن الأهداف الكمية يتم مراجعتها بشكل دوري بناء على تطور الوضع. كما يقترح بنك الجزائر أيضا وسائل السياسة النقدية التي من شأنها ضمان تحقيق الهدف المسطر بالنسبة للمتغيرات الوسيطة وبلوغ الهدف النهائي للسياسة النقدية، الذي يتمثل في الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة. وتحدد الأهداف الكمية النقدية والقرضية المستهدفة المنجزة على أساس توقعات ميزان المدفوعات، المالية العامة، وعمليات الخزينة العمومية. تستعمل التوقعات الخاصة بتطور المجاميع الحقيقية لتقدير نسبة السيولة.

الفرع الثاني : أدوات السياسة النقدية

إن الاختيار المناسب لأدوات السياسة النقدية يسمح بتحقيق أفضل الأهداف التي تسعى السلطة النقدية إليها، لذلك كان لزاما على السلطة النقدية في الجزائر استحداث أدوات تتماشى مع الحاجة التي يتطلبها الاقتصاد، وخاصة السوق النقدية والمصرفية.

[1] بنك الجزائر : التقرير السنوي 2010 التطور الاقتصادي والنقدي، ص. 179.

ففي سنوات التسعينات كان الاقتصاد الجزائري والنظام المصرفي يتميز بكونه اقتصاد استدانة. إضافة إلى أن النظام المصرفي كان يتميز بحالة من عدم السيولة، الأمر الذي يجعل البنوك التجارية ملزمة بطلب التمويل من قبل البنك المركزي، وكانت معظم الأدوات المستعملة للسياسة النقدية عبارة عن أدوات مباشرة مثل تسقيف القروض المقدمة للمؤسسات العمومية، تسقيف معدلات الفائدة الرئيسية، وتسقيف هوامش أرباح البنوك .وقد استمرت السياسة النقدية خلال فترة التسعينات في الاعتماد على أربع أدوات مباشرة تمثلت في[1]:

تأطير الائتمان المصرفي المقدم للمؤسسات وفرض حد أقصى على كمية إعادة الخصم من البنوك.

تسقيف صافي الائتمان المصرفي المقدم إلى ثلاث وعشرون (23) مؤسسة عامة كبيرة تخضع لإعادة الهيكلة المالية.

فرض حد أقصى على إعادة خصم الائتمان المصرفي المقدم إلى هذه المؤسسات.

تقليل تدخلات بنك الجزائر في سوق المعاملات النقدية بين البنوك.

وفي سنة 1992 توقف بنك الجزائر عن فرض حدود قصوى ائتمانية على إقراض البنوك التجارية، وبدأ في الاعتماد كليا على إعادة تمويل الاقتصاد وفي نهاية 1993 قام بنك الجزائر بإعادة توجيه جزء كبير من إعادة تمويل البنوك التجارية نحو سوق رأس المال بعيدا عن تسهيل إعادة الخصم.

رغم الإصلاحات المتتالية، لم تعرف أدوات السياسة النقدية تطورا ملحوظا إلا بعد الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في ظل برامج صندوق النقد الدولي.

إدارة احتياطات الصرف وتوظيفها[2]: حيث يمكن للبنك المركزي الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية، ويقوم مجلس النقد والقرض بتحديد كيفيات تسيير احتياطات الصرف.

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص.40 .

[2] الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 40، مرجع سابق.

إعادة الخصم[1]: يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض كيفيات وشروط إعادة الخصم وأخذ ووضع تحت نظام الأمانات أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر.

التدخل في السوق النقدية : بواسطة شراء أو بيع سندات عمومية أو خاصة حيث يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض كيفيات وشروط إعادة خصمها أو لمنح تسبيقات وذلك حسب المادة 4 والمادة 5 من الأمر 04-10.

الاحتياطات الإجبارية : أدخل القانون 90-10 أداة الاحتياطي الإجباري حيث نصت المادة 93 منه على ما يلي : " يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها، أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية.ويدعى هذا الاحتياطي الإلزامي".

المطلب الرابع : سياسة الأسعار في الجزائر

الفرع الأول : تحديد أسعار بعض السلع

أول تدخل حكومي في السوق الجزائرية، هو تحكمها بأسعار بعض السلع الأساسية وهي :

الزيت والسكر: يحدد وفق المرسوم التنفيذي رقم 16-87 مؤرخ في أول مارس سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس سنة2011 (ج.ر *عدد 13 المؤرخة في 2 مارس* 2016) الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض. والقرار مؤرخ في 28 غشت سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة

[1] الأمر 04-10 ، المادة 41، المرجع نفسه.

الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة وتقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض

سميد القمح الصلب : تحدد أسعار القمح الصلب وفق المرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 31 غشت 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2007، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

الحليب المبستر والموضب في الأكياس: يحدد سعره وفق المرسوم التنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001 (ج.ر. رقم 09 المؤرخة في 17 فيفري 2016)، والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

فرينة الخبز والخبز: تحدد أسعار الدقيق والخبز وفق المرسوم التنفيذي رقم 20-241 المؤرخ في 31 غشت 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13أبريل سنة 1996، في مختلف مراحل التوزيع.

الماء الصالح للشرب والتطهير : سعره محدد وفق المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09 جانفي 2005.

الماء المستعمل في الفلاحة: سعره محدد وفق المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 9 يناير سنة 2005، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به.

نقل المسافرين عبر السكك الحديدية: يحدد سعر نقل المسافرين وفق المرسوم التنفيذي رقم 98-269 مؤرخ في 29 غشت سنة 1998، الذي يتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

نقل البضائع عبر السكك الحديدية: نقل البضائع بالقطار يحدده المرسوم التنفيذي رقم 98-329 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 13 أكتوبر سنة 1998، الذي يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

نقل الركاب عبر الطرقات سيارات الأجرة : قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 02-448 مؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002، التعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة.

الإيجار المطبق على السكن الاجتماعي : يحدد سعره وفق المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 28 يوليو 1998 المتضمن رفع نسب الايجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

الإسمنت: مرسوم تنفيذي رقم 09-243 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب.

المنتوجات البترولية المكررة : وهي البنزين، غاز البترول المميع، وقود، غاز البترول المميع سائبا، غاز أويل، البوتان، البروبان حددت أسعارها وفق المرسوم التنفيذي رقم07-60 المؤرخ في 11 فيفري 2007.

الغاز الطبيعي: يحدد سعره وفق مرسوم تنفيذي رقم 10-21 والذي يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم في السوق الوطنية (ج.ر. رقم 04 المؤرخة في 17 جانفي 2010) والمرسوم التنفيذي رقم 05-128 مؤرخ في 24 أبريل سنة 2005، يتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي.

الغاز الطبيعي المضغوط وقود: يحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-313 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود.

الأدوية المستعملة في الطب البشري: يحدد القرار المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 6 مارس سنة 2008 التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها. وكذا مرسوم تنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998, يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري. وحددت التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، وفق المرسوم المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم المؤرخ في 6 مارس 2008.

من خلال ما سبق يتضح أن بعض السلع والخدمات التي تعتبر أساسية تحدد أسعارها اداريا وليس بقوى السوق، وهذا يعرقل إلى حد ما فعالية السياسة النقدية. وليست الجزائر وحدها من تلجأ إلى تحديد أسعار السلع والخدمات واسعة الاستهلاك، بل هناك العديد من الدول تستخدم أو استخدمت سابقا هذا الاجراء، فمثلا فقد طبقت الحكومة الفرنسية بعض القوانين الصارمة لكبح جماح التضخم وحددت الحدود[1] القصوى للأسعار وحضرت تجارة المعادن سنة 1793.

الفرع الثاني: سياسة سعر الصرف

كان سعر الصرف في الجزائر بعد الاستقلال مباشرة مرتبطا بمنطقة الفرنك الفرنسي، حيث كان قابلا للتحويل داخل هذه المنطقة، وتميز بالثبات[2] طيلة عشريتين 62-86 ، وأدى تسيير سعر صرف الدينار بهذه الطريقة إلى تحديد تكلفة إدارية وليست اقتصادية للعملة الصعبة، مما أدى إلى استخدام غير عقلاني للعملة الصعبة ووجود قيمتين لسعر صرف الدينار، الأولى تحددها السلطات النقدية اداريا والثانية تحدد في السوق الموازية (السوق السوداء). فقد انتمت الجزائر لمنطقة الفرنك الفرنسي وقامت السلطات النقدية سنة 1963 بإنشاء ما يسمى الرقابة على الصرف على جميع العمليات مع بقية العالم للحد من مخاطر هروب رؤوس الأموال، مراقبة التجارة الخارجية والحد من الواردات. وقد تم انشاء الوحدة النقدية الجزائرية الدينار الجزائري يوم 10 أفريل 1964 وثبتت قيمتها بـ180 ملغ من الذهب الخالص.

وفي سنة 1974 تم تثبيت العملة على سلة تتكون من 14 عملة مختارة وتسير من طرف الخزينة العمومية ولكن أثناء أزمة البترول والتحول إلى اقتصاد السوق تم القيام بتخفيضات متتالية لسعر الصرف منذ 1989 حسب شروط صندوق النقد الدولي التي تنص عليها اتفاقية الاستعداد الائتماني.

---

[1] ويليم ميدلكوب، مرجع سبق ذكره، ص.38.

[2] لحسن دردوري ، لخضر لقليطي : **سياسة سعر الصرف في الجزائر**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد01، مارس 2017، ص.126.

وابتداء من اكتوبر 1994 تم اتباع سياسة مرنة لإدارة الصرف وذلك من خلال عقد جلسات يومية لتحديد سعر الصرف تحت ادارة بنك الجزائر حيث يتم تحديد سعر الصرف لجميع المعاملات يوميا بناء على العروض المقدمة من البنوك التجارية في بداية كل جلسة وأيضا في تداول سعر العملة الأجنبية. لكن يوجد سعر صرف للدينار في السوق الموازي يقل عن سعر الصرف الرسمي مما يجعله أكثر استقطابا، والواقع يقول أن سوق الصرف الموازي أكبر حجما بكثير من السوق الرسمية للصرف، خصوصا أن أغلب المعاملات التجارية تتم بالنقود والأوراق التجارية وأنه هناك توسع في الكتلة النقدية كما سنراه في الفصل الموالي، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في اتساع حجم السوق السوداء للصرف.

خلاصة الفصل الثالث

تعد السياسة النقدية فعالة في محاربة التضخم إذا كانت تؤثر بشكل مباشر في السوق الحقيقي، غير أن وسائل الدفع المطورة عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أعادت النقاش حول المسألة النقدية، حيث أثيرت منذ التسعينات وتظهر في تقارير معهد النقد الأوروبي 1994، لجنة انظمة الدفع والتسوية التابعة لبنك التسويات الدولية في بازل 1996 وفي تقارير البنوك المركزية التابعة للاتحاد الأوروبي. ورغم التوصل أنه لا داعي للخوف من عدم فعالية السياسة النقدية على مدى السنوات القادمة، إلا أن التحول الرقمي الجامح سيجعل النظريات النقدية الحالية غير قادرة على تفسير الواقع الجديد، وعلى الحكومات التحضير له للتكيف معه.

بالنسبة للجزائر، وضعها مختلف عما هو عليه في الدول الغربية، كما أن أغلب سياساتها تكتسي الطابع الاجتماعي، كسياسة دعم الاسعار، تحديد سعر صرف العملة اداريا كي لا تنزلق الأسعار، مما يفسر عدم اعتمادها على السياسة النقدية، الأمر الذي يجعل المجال خصبا فيما يخص التحول الرقمي. وتجدر الاشارة أن أغلب البحوث في هذا المجال محتكرة نوعا ما في يد المتحكمين في النظام النقدي الدولي والمستفيدين منه، لذا وجب التفطن أنها لن تخلو من أن تستجيب لتطلعاتهم وحماية مصالحهم الاستراتيجية.

الفصل الرابع

دراسة حالة الجزائر 2001-2015

تبنت الجزائر بعد استقلالها في ستينات القرن الماضي النهج الاشتراكي، فكانت السياسات العامة تبنى على أساسه، حيث كانت لا تملك طبقة رأسمالية ولا موارد بشرية مؤهلة. لكنها بعد أكثر من عشرين سنة من البرامج الاشتراكية، وقعت في أزمة مالية وسياسية خانقة نهاية الثمانينات، أدت إلى قبول الإصلاحات الهيكلية المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي، والرامية إلى إعادة رسكلة الاقتصاد الوطني وفق مبادئ اقتصاد السوق.

بعد عشر سنوات من الإصلاحات، انتهت جميع أشكال النظام الاشتراكي وأصبح الاقتصاد الوطني جزء من الرأسمالية العالمية. وفي مطلع القرن الواحد والعشرين، عرفت أسعار النفط العالمية زيادة معتبرة ومستمرة، الأمر الذي أدى إلى زيادة موارد الخزينة بالعملة الصعبة بشكل كبير أو ما يعرف بالبحبوحة المالية.

من خلال هذا الفصل، سيتم دراسة الوضع الاقتصادي خلال هذه الفترة، من خلال مؤشرات تبرز لنا حجم النمو الاقتصادي سنويا. وبما أن الموضوع متعلق بالتضخم النقدي والتهرب الضريبي، فمن الواجب تحليل الوضعية النقدية خلال فترة الدراسة، وحجم المعاملات التجارية. بعد ذلك سيتم التفصيل في واقع الدفع الإلكتروني خلال نفس الفترة، حتى نتمكن في الأخير من دراسة مدى العلاقة بين أنظمة الرقابة، وبين نظام الدفع الالكتروني.

المبحث الأول : الوضع الاقتصادي والنقدي للجزائر خلال الفترة بين 2001 و2015

عرفت الفترة ما بين سنة 2001 و2015، انتعاشا كبيرا في موارد الخزينة العمومية بسبب ارتفاع أسعار النفط، كما سنراه لاحقا. مما أدى إلى تبني سياسات الإنفاق العام. أما حجم الكتلة النقدية فقد استمرت في التوسع خلال نفس الفترة.

سيتم فيما يلي إبراز الوضع الاقتصادي للجزائر من سنة 2001 إلى غاية سنة 2015. انطلاقا من دراسة النمو الاقتصادي السنوي، ثم تحليل الوضعية النقدية بشيء من الدقة والتفصيل، وأخيرا سيتم دراسة حجم المعاملات التجارية في الجزائر.

المطلب الأول : النمو الاقتصادي في الجزائر 2001-2015

أبرز المؤشرات الاقتصادية التي تعبر عن حجم النشاط الاقتصادي بشكل كمي هو الناتج الداخلي الخام. فهو يعبر عن قيمة[1]المنتجات من السلع والخدمات المنتجة خلال فترة زمنية معينة، غالبا ما تكون سنة. ويعد أهم مؤشر[2] للاقتصاد الكلي للدولة، ومعدل نموه السنوي يعبر عن مدى تقدم الدولة وتحقيقها لنمو اقتصادي. وعلى أساسه يجري ترتيب الدول سنويا من قبل صندوق النقد الدولي، وهناك ثلاث طرق ممكنة لتقدير قيمته:

1- **طريقة الإنتاج** : تجمع فيها قيم جميع المنتجات من السلع والخدمات النهائية والمنتجة داخل الدولة خلال فترة محددة (غالبا سنة).

[1] عمر صخري، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[2] حدد صندوق النقد الدولي طريقة حسابه حيث يتم حسابه في جميع الدول الأعضاء بنفس الطريقة وهذا يمكن من مقارنة صحيحة وترتيب سليم للنمو الاقتصادي للدول.

2- **طريقة الدخل** : تجمع فيها عوائد عوامل الإنتاج وهي الأجور، الفائدة، الريع، والربح. حيث أنها عوائد من العمل، رأس المال، الأرض والموارد الباطنية، والإدارة على الترتيب.

3- **طريقة الإنفاق** : الاستهلاك + الاستثمار+ الإنفاق الحكومي+(الصادرات – الواردات).

جميع الطرق السابقة تؤدي لنفس النتيجة، لأنها تعبر عن الشيء نفسه بطرق مختلفة، فجميعها يعبر عن القيمة النقدية لمجموع الإنتاج من السلع والخدمات في دولة ما، سواء قمنا بحساب قيمتها أو حساب الدخل الذي مكننا من استهلاكها، أو حساب ما انفق عليها.

في الجدول الموالي، نعرض قيم الناتج الداخلي الخام في الجزائر، خلال الفترة من سنة 2001 إلى غاية سنة 201

الجدول رقم (4- 13) : تطور الناتج الداخلي الخام في الجزائر 2001-2015

الوحدة : مليار دينار جزائري

السنة	PIB بالأسعار الجارية	PIBبالأسعار الثابتة	نسبة النمو السنوي %
2001	4227100	4227100	3
2002	4522800	4463712	5.6
2003	5252300	4785099	7.2
2004	6149100	4990859	4.3
2005	7562000	5285319	5.9
2006	8514800	5375170	1.7
2007	9366600	5557925	3.4
2008	11077100	5669084	2
2009	10006800	5765458	1.7
2010	12034400	5973015	3.6

2011	14588500	6127457	2.59
2012	16208700	6329238	3.29
2013	16650200	-[3]	2.8
2014	17242500	-	3.8
2015	16591900	-	3.7
المصدر : التقارير السنوية الصادرة عن بنك الجزائر لسنوات 2002 حتى 2016..			

[3] لم يتمكن الباحث من الحصول على قيمة الناتج المحلي الخام بالأسعار الثابتة بالنسبة لسنة الأساس 2001 لسنوات 2013، 2014، 2015 على التوالي.

من خلال الجدول رقم (4- 13) نلاحظ زيادة مستمرة في قيمة الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية منذ سنة 2001. هذا النمو المتواصل عرف وتيرة نمو متواضعة خلال الثمانية (08) سنوات الأولى، لكنه انخفض بشكل استثنائي سنة 2009.

يرجع الانخفاض المفاجئ إلى آثار الأزمة المالية العالمية التي شهدها العالم نهاية سنة 2007، حيث انخفض الطلب الكلي على المحروقات للدول الصناعية الكبرى، مما أثر على النمو الاقتصادي في الجزائر، ذلك لأن المحروقات تساهم بنسبة معتبرة في الناتج المحلي الخام كما سنراه لاحقا. ثم عاد الناتج للارتفاع بشكل متواصل طيلة السنوات التي تلت سنة 2009 إلى غاية سنة 2015، والتي هي أيضا عرفت انخفاضا كبيرا مقدرا بـ 650600 مليار دينار جزائري، هذا الانخفاض راجع أيضا لانخفاض مفاجئ لأسعار البترول.

الشكل رقم (4- 4) : الناتج الداخلي الخام مقاسا بالأسعار الجارية من سنة 2001 إلى سنة 2015

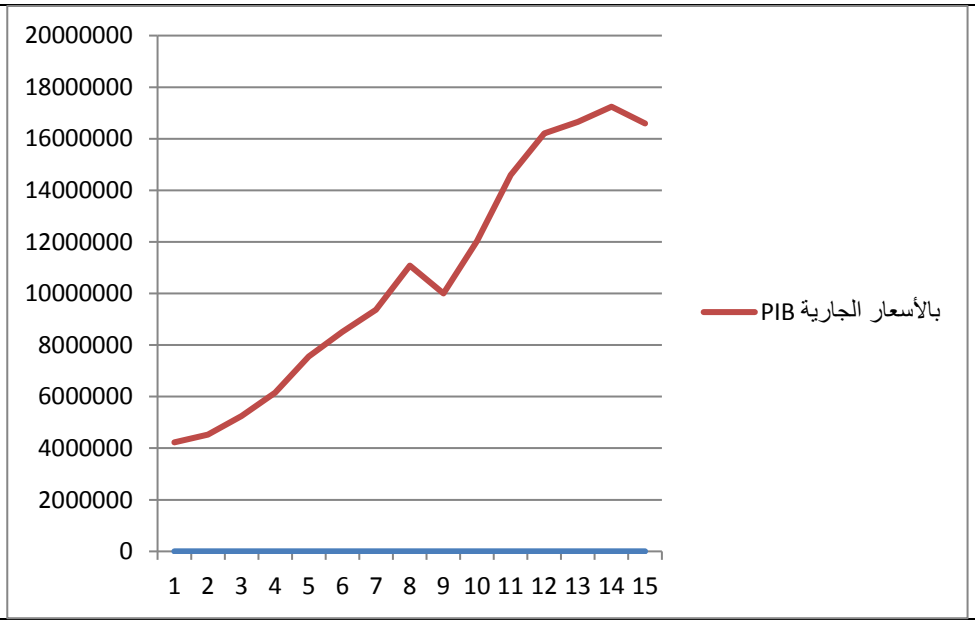

المصدر : بنك الجزائر

وترجع الزيادة المستمرة في الناتج المحلي الخام إلى تحسن أسعار البترول بشكل مستمر طيلة فترة الدراسة كما يبينه الجدول رقم (4- 14) أدناه. حيث كانت مداخيل المحروقات أهم مورد

للنمو الاقتصادي في الجزائر بنسبة أكبر من ثلث الناتج المحلي الخام وهذا ما يوضحه الجدول رقم (4- 15).

أما الناتج المحلي الخام مقاسا بالأسعار الثابتة[1] ، فقد حقق تطورا ايجابيا طيلة الفترة بوتيرة نمو متواضعة، كما يبينه الشكل الموالي. وهذا دليل على أن النمو السنوي كان حقيقيا وليس ناتجا عن ارتفاع الأسعار فقط، إلا أنه كان ضعيفا مقارنة بحجمه بالأسعار الجارية. الشكل الموالي يوضح وتيرة النمو الاقتصادي خلال فترة الدراسة مقاسا بالأسعار الثابتة.

الشكل رقم (4- 5) : الناتج الداخلي الخام مقاسا بالأسعار الثابتة 2001-2015

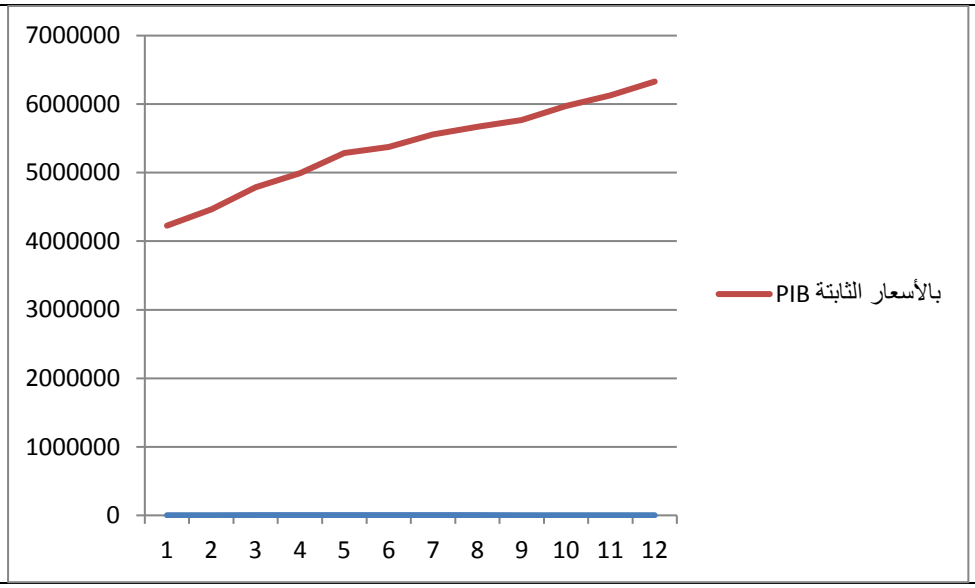

المصدر : بنك الجزائر

أما نسبة النمو السنوي فقد تراوحت ما بين أدنى قيمة لها في كل من سنتي 2006 و2009 بمعدل 1.7 %وأعلى نسبة محققة سنة 2003 بمعدل 7.2 % . في حين متوسط النمو السنوي خلال الخمس عشر (15) سنة فقد بلغ معدل 3.64 %.

[1] يتم حساب الناتج المحلي بالأسعار الثابتة بتثبيت الأسعار عند سنة الأساس (في حالة البيانات أعلاه سنة الأساس هي 2001) وحساب الناتج من خلال الأسعار نفسها خلال السنوات التالية وذلك لإزالة الآثار التضخمية. لأنه يمكن أن يكون النمو محقق فقط من زيادة الأسعار وليس الناتج الحقيقي. حيث تمكننا هذ ه الطريقة من حساب معدل النمو الحقيقي.

الجدول رقم (4- 14) تطور متوسط السعر السنوي لبرميل البترول									
الوحدة : دولار أمريكي									
السنة	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**	**2006**	**2007**	**2008**	**2009**
السعر	23.12	24.36	28.1	36.05	50.52	61	69.04	94.1	60.86
السنة	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**			
السعر	77.38	107.46	109.45	105.87	96.29	49.49			
المصدر : صندوق النقد الدولي									

من خلال الجدول السابق يتضح لنا التطور المتصاعد لمتوسط سعر برميل البترول سنويا، والذي يفسر تطور قيم الناتج المحلي الخام خلال سنوات الدراسة ما عدى سنة 2009 والتي انخفض فيها متوسط السعر السنوي لبرميل البترول بـ33.24 دولار أمريكي. أي بمعدل انخفاض أكبر من متوسط سعره في السنوات الأولى للألفية، ويرجع هذا الانخفاض لانخفاض الطلب الكلي العالمي جراء تبعات الأزمة المالية العالمية سنة 2007. لكنه سرعان ما عاد للارتفاع بعد ذلك ليعود الناتج المحلي الخام للارتفاع إلى غاية سنة 2015 أين انخفض متوسط السعر السنوي لبرميل البترول بـ 46.8 دولار أمريكي.

الجدول رقم (4- 15) : نسبة مساهمة المحروقات في إجمالي الناتج المحلي الخام من 2001-2015															
الوحدة :%															
السنة	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**	**2006**	**2007**	**2008**	**2009**	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**
المحروقات/ PIB	33.9	32.5	35.6	37.7	44.3	45.6	43.9	45.5	31.2	34.9	36.1	34.4	30.0	27.0	18.9
المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات															

يتضح من الجدول أعلاه أن نسبة مساهمة المحروقات في الناتج المحلي الخام جد كبيرة، تصل أحيانا إلى حوالي النصف، وهو ما يفسر ارتباط الناتج المحلي الخام بأسعار المحروقات. كما أن النسبة تعد ثابتة نوعا ما تتراوح مابين32 % و45 %. إلا أن الملاحظ في السنوات الأخيرة أنها بدأت بالنزول من 30 % سنة 2013 إلى 27 % سنة 2014 وإلى حوالي 19 % سنة 2015. ففي السنة الأخيرة سجلت كل القطاعات خارج المحروقات زيادات معتبرة [1]في نسبة المساهمة في الناتج المحلي الخام كالفلاحة من حوالي 9 %سنة 2013 إلى حوالي 12 %سنة 2015 ، ونفس النسب بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية الذي زاد بحوالي 3 %خلال سنتين. أما خدمات الإدارة العمومية فانتقلت من 15.3 % إلى 17.2 % والخدمات خارج الإدارة العمومية انتقلت من 23 % إلى 27%.

الشكل رقم (4- 6) : نسبة مساهمة المحروقات في الناتج المحلي الخام خلال 2001-2015

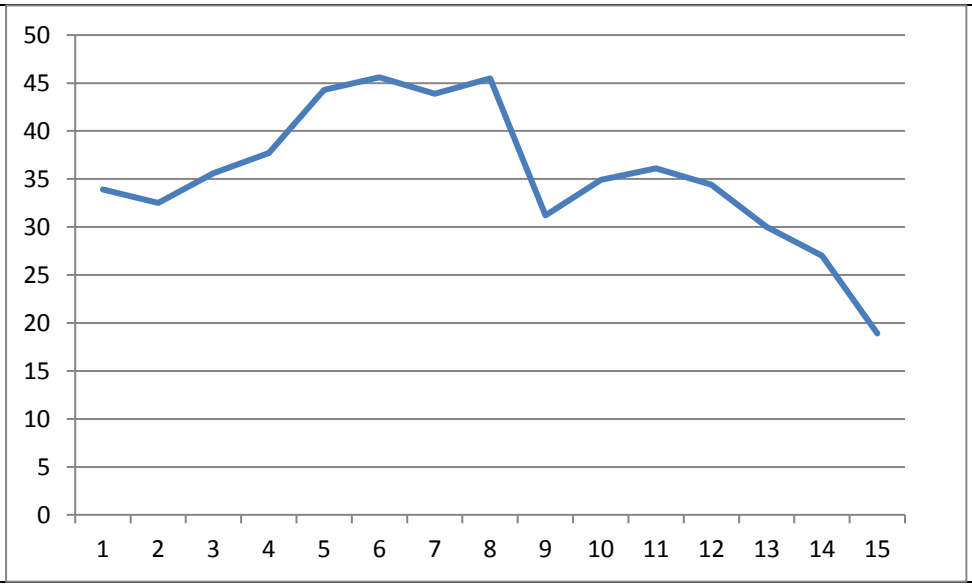

المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات

بعد عرض مؤشرات الاقتصاد الكلي خلال السنوات من سنة 2001 إلى سنة 2015، نستنتج أن الجزائر حققت نموا حقيقيا، لكن البنية الاقتصادية للجزائر ارتبطت ارتباطا وثيقا

[1]بنك الجزائر : التقرير السنوي 2015 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص 154.

بمداخيل المحروقات، القطاع الأول المنتج في الجزائر الذي يستحوذ على أكثر من ثلث الناتج المحلي الخام.

المطلب الثاني: الوضعية النقدية للجزائر 2001-2015

لمعرفة الوضع النقدي للجزائر، يتم عرض بعض المؤشرات التي تعكس حجم النقود المتداولة في السوق الجزائرية، ونوعها. حيث سيتم عرض حجم النقود وشبه النقود خلال فترة الدراسة، بالإضافة إلى نسبة النقود إلى مجموع الكتلة النقدية.

للتذكير فإنه بالنسبة للجزائر، تتشكل المجاميع النقدية من[1]:

المتاحات النقدية M1 = مجموعة الأدوات المالية شديدة السيولة، التي يمكن استعمالها في أي لحظة لتسوية أي مبادلة. فهي تشمل النقود المركزية (الحسابات الدائنة للبنوك التجارية لدى البنك المركزي، والنقود القانونية المكونة من النقود الورقية والمعدنية) + النقود الودائعية تحت الطلب للمتعاملين غير البنكيين في البنوك الابتدائية + الودائع في الحسابات البريدية الجارية.

الكتلة النقدية M2 = M1 + شبه النقود (الودائع لأجل، الودائع الادخارية في البنوك التجارية). أي أن الكتلة النقدية تتمثل في تلك الأصول المالية التي يمكن تحويلها بسرعة إلى وسائل دفع.

سيولة الاقتصاد M3= M2 +الأدوات المالية ذات السيولة غير المؤكدة (كالأسهم والسندات).

سمح التوسع الكبير في الموجودات الخارجية الصافية[2]،منذ الألفية الجديدة، بالتوسع في السيولة المتداولة، حيث تجاوزت هذه الموجودات السيولة المتداولة اعتبارا من سنة 2005.

وفيما يلي تطور الكتلة النقدية M2 منذ سنة2001 إلى غاية سنة2015.

---

[1] دحمان بن عبد الفتاح ، مرجع سبق ذكره، ص 258.

[2] بنك الجزائر : التقارير السنوية للتطور الاقتصادي والنقدي من 2001-2015.

الجدول رقم (4- 16):تطور الكتلة النقدية 2001-2015															
الوحدة : مليار دينار جزائري															
السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
النقود	1238.2	1416.3	1630.4	2160.5	2422.7	3167.6	4233.6	4964.9	4944.2	5638.5	7141.7	7681.8	8249.8	9603.0	9261.2
شبه النقود	1235.0	1485.2	1724.0	1577.5	1724.2	1766.1	1761.0	1991.0	2228.9	2424.3	2787.5	3331.5	3691.7	4083.7	4443.3
وشبه النقود	2473.5	2901.5	3299.5	3644.3	4070.4	4933.7	5994.6	6955.9	7173.1	8280.7	9929.2	11013.3	11941.05	13686.7	13704.5
نسبة التغير	22.3	17.3	15.6	10.5	11.7	18.7	21.5	16	3.1	15.4	19.9	10.9	8.4	14.6	0.1
المصدر : بنك الجزائر.															

نلاحظ في الجدول رقم (4- 16) أعلاه أن الكتلة النقدية في توسع مستمر طيلة السنوات، من سنة 2001 إلى غاية سنة 2015. يزيد حجم الكتلة النقدية سنويا وذلك لزيادة الاحتياطات الخارجية الصافية والتي عرفت انتعاشا كبيرا خلال الألفية الجديدة، فمن خلالها يمكن لبنك الجزائر توسيع الكتلة النقدية.

تطور حجم الكتلة النقدية من 2.4 بليون دينار جزائري سنة 2001 إلى 13.7 بليون دينار جزائري سنة 2015 بزيادة قدرها 11.3 بليون دينار جزائري. أي تضاعف أربع مرات أكثر. حيث انتقل من أكثر من 2 بليون دينار جزائري سنة 2001 إلى أكثر من 3 بليون دينار جزائري سنة 2004 ، وإلى 7 بليون دينار جزائري سنة 2009 . أين وصل إلى 11 بليون دينار

جزائري سنة 2012 ، وإلى 13.7 بليون دينار جزائري سنة 2015.

وكانت الزيادة في الكتلة النقدية راجعة بشكل أكبر للتوسع في عرض النقود على حساب شبه النقود، كما يظهره الجدول رقم (4- 16) أعلاه. ففي السنوات الأولى، كانت النقود في التداول تتراوح بين 1.2 بليون دينار جزائري سنة 2001 و1.4 بليون دينار جزائري في 2002. وانتقلت إلى 2.4 بليون دينار جزائري سنة 2005 لتصل إلى 4.9 سنة 2008 و 2009. بعدها استمرت النقود في التوسع بوتيرة أكبر من السنوات السابقة، حيث انتقلت من 5.6 بليون دينار جزائري سنة 2010 إلى 7.1 بليون دينار جزائري سنة 2011 وإلى 8.2 بليون دينار جزائري سنة 2012 لتصل إلى 9.2 بليون دينار جزائري سنة 2015. أي زيادة قدرت بـ 8بليون دينار جزائري خلال خمسة عشر سنة. بينما كانت شبه النقود تزداد بوتيرة أقل من النقود فطيلة السنوات الأولى من سنة 2001 إلى غاية سنة 2008 لم تتجاوز شبه النقود 1.9 بليون دينار جزائري لتصل سنة 2015 لـ4.4 بليون دينار جزائري أي بزيادة قدرت بـ 2.7 بليون دينار جزائري.

الشكل رقم (4- 7) : نسبة التغير السنوي للكتلة النقدية

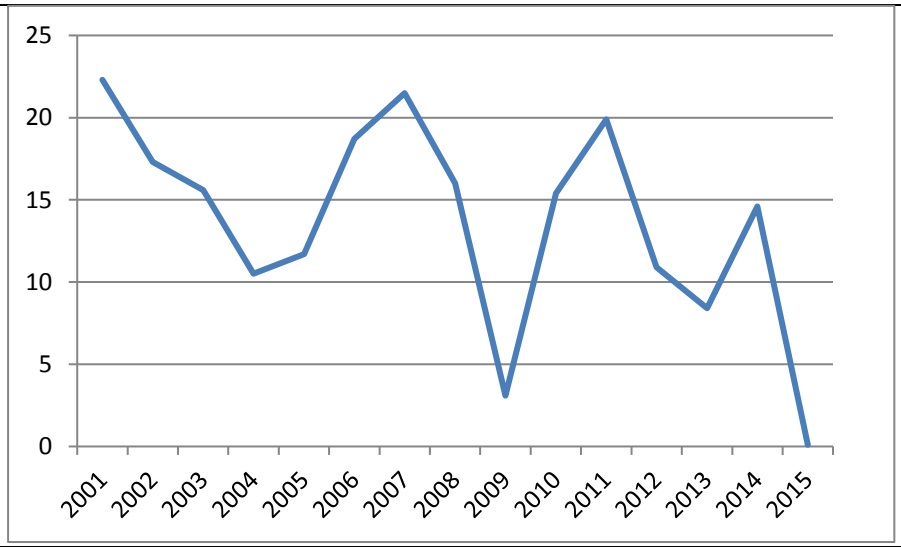

المصدر : بنك الجزائر

يوضح الشكل رقم (4- 7) أعلاه نسبة التغير السنوي للكتلة النقدية، حيث يبدو المنحنى في

صعود ونزول، مما يدل على عدم ثبات نسبة التغير السنوي في الزيادة والنقصان. فرغم أن هناك توسع مستمر للكتلة النقدية خلال السنوات الخمس عشر (15). إلا أن نسبة هذه الزيادة في اختلاف بين زيادة ونقصان من سنة لأخرى، فبينما كانت نحو 22.3 % في البداية، إلا أنها انخفضت إلى 10.5 % سنة 2004. وأكبر نسبة تغير كانت سنة 2007 بـ21.5 % حيث زادت الكتلة النقدية في ذات السنة بأكثر من بليون دينار جزائري. ونلاحظ التغير الطفيف للكتلة النقدية سنة 2015 الذي قاربت نسبة التغير السنوي فيه الصفر(0).

يبرز الجدول الموالي، نسبة النقود إلى إجمالي النقود وشبه النقود في الجزائر خلال فترة الدراسة.

الجدول رقم (4- 17): نسبة النقود إلى إجمالي النقود وشبه النقود

الوحدة : %

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نسبة النقود إلى اجمالي النقود و شبه النقود	50,1	48,8	48,6	57,8	58,4	64,2	70,6	71,4	68,9	69,1	71,9	69,8	69.1	70.2	62.6

المصدر: بنك الجزائر

نلاحظ من الجدول رقم (4- 17) أعلاه أن النقود تجاوزت 50 % من إجمالي الكتلة النقدية في الجزائر خلال كامل فترة الدراسة ما عدى سنتي 2002 و2003 التي قاربت فيها نسبة 49 %. فمن 50 % سنة 2001 أصبحت النقود تمثل 70 % من الكتلة النقدية سنة

2007.وتراوحت بين زيادة ونقصان طفيفين لكنها استمرت في حدود الـ70%. مما يدل على استخدام النقود شديدة السيولة بشكل أكبر من أشكال النقود الأخرى. الشكل الموالي يوضح ذلك أكثر.

الشكل رقم (4- 8) : نسبة النقود إلى إجمالي النقود وشبه النقود

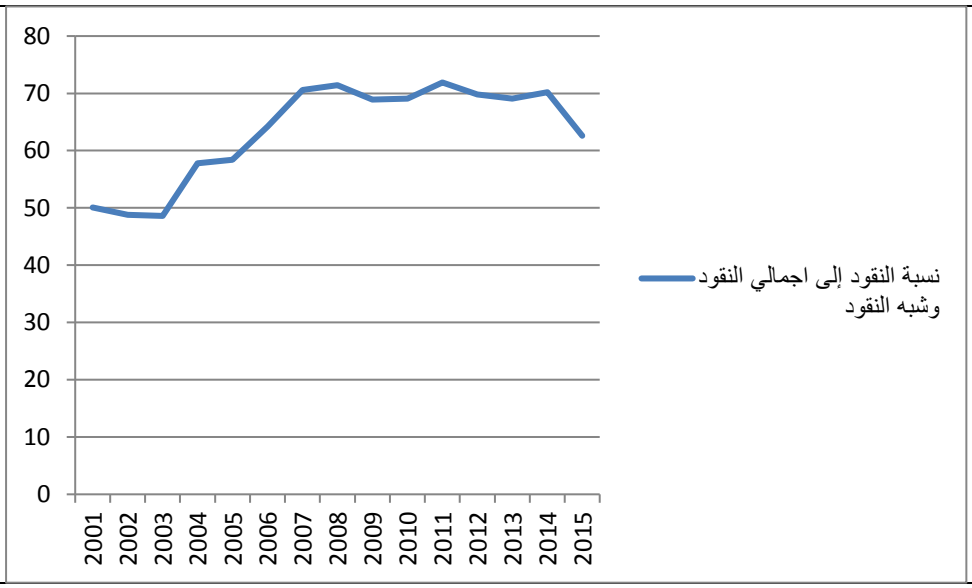

المصدر : بنك الجزائر

الشكل رقم (4- 8) يوضح أن نصف الكتلة النقدية هي نقود شديدة السيولة سنة 2001 وانتقلت بعدها إلى 70 % سنة 2007 ، واستمرت في تلك النسبة العالية إلى غاية سنة 2015 أين لاقت انخفاضا مقدرا بحوالي 8% .

من خلال مؤشر المضاعف النقدي، نستطيع معرفة مدى قدرة البنوك في خلق النقود، حيث من خلال الجدول رقم (4- 18) نلاحظ أنه مستقر نسبيا. أين تراوحت معدلات المضاعف النقدي في حدود 3 % مع انخفاض أو ارتفاع طفيف من سنة إلى أخرى. كما يبينه الجدول والشكل الموالين:

الجدول رقم (4- 18): المضاعف النقدي

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المضاعف النقدي	3,2	3,4	2,9	3,2	3,6	3,7	3,5	3,6	3,2	3,1	3,2	3	2.9	2.9	2.6

المصدر: بنك الجزائر

الشكل رقم (4- 9) : المضاعف النقدي

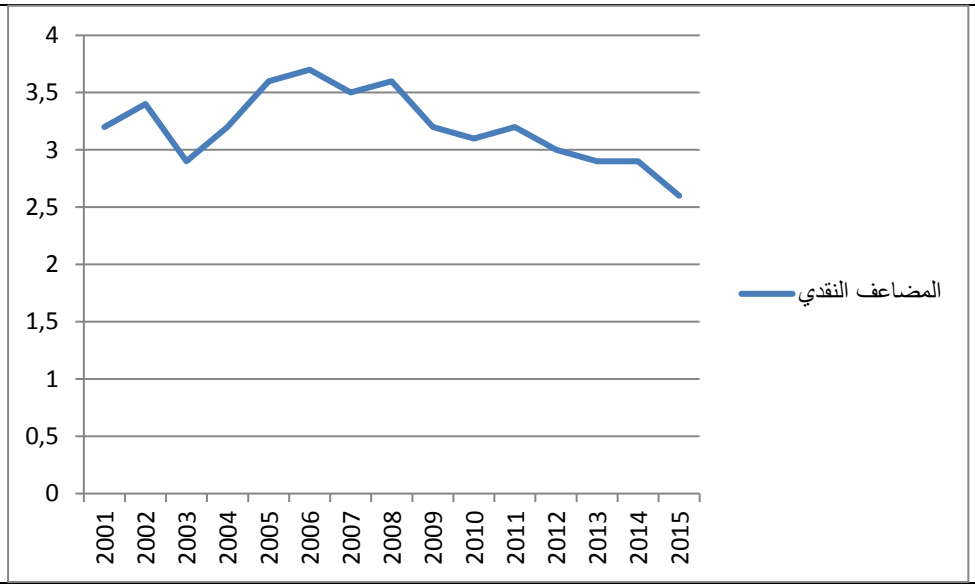

المصدر : بنك الجزائر

من خلال المعطيات السابقة حول الوضعية النقدية في الجزائر في الفترة ما بين 2001-2015 نستنتج أنها تميزت بتوسع مستمر في الكتلة النقدية. هذا التوسع كان للنقود على حساب شبه النقود. الأمر الذي يعبر عن وضع تضخمي، لاسيما في ظل اقتصاد مبني على عوائد المحروقات (كما تم توضيحه في المطلب الأول) دون قطاع حقيقي منتج لاستيعاب الزيادة المستمرة في الكتلة النقدية.

المطلب الثالث : حجم المعاملات التجارية

يمكننا إلقاء نظرة على حجم المعاملات التجارية وتطورها خلال الفترة من سنة 2001 إلى غاية سنة 2015 من خلال عرض عدد التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين وتطوره منذ سنة 2001 إلى سنة 2015. الجدول الموالي يبرز عدد التجار المسجلين أي الذين يملكون سجل تجاري منذ سنة 2001 إلى سنة 2015.

جدول رقم (4- 19) : عدد التجار المسجلين 2001-2015

السنة	الأشخاص المعنويين	الأشخاص الطبيعيين
2001	54287	642988
2002	66740	712014
2003	75026	787247
2004	85012	850840
2005	93076	931326
2006	99014	1003394
2007	105128	1074800
2008	109228	1104611
2009	120653	1230524
2010	124840	1282609
2011	130362	1366250

2012	138504	1457545
2013	147315	1531473
2014	157122	1606878
2015	164332	1666667

المصدر : المركز الوطني للسجل التجاري.

يوضح الجدول أعلاه نموا سنويا لعدد التجار الطبيعيين والاعتباريين، فقد زاد بنحو 1133724 تاجر طبيعي ومعنوي خلال الخمس عشر سنة. أي بنسبة 62 %، أي أن عدد التجار تضاعف بأكثر من النصف خلال المرحلة المدروسة. مما يدل على توسع المعاملات التجارية. ويمكن تفسير النمو المتصاعد سنويا، لازدياد النمو السكاني من جهة، ولسياسات الانتعاش الاقتصادي المنتهجة في بداية الألفية. فضلا عن برامج دعم المشاريع الصغيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى. الشكل الموالي يوضح النمو السنوي لعدد التجار الاعتباريين المسجلين في السجل التجاري من سنة 2001 إلى غاية سنة 2015.

الشكل رقم (4- 10) : عدد الأشخاص الاعتباريين المسجلين 2001-2015

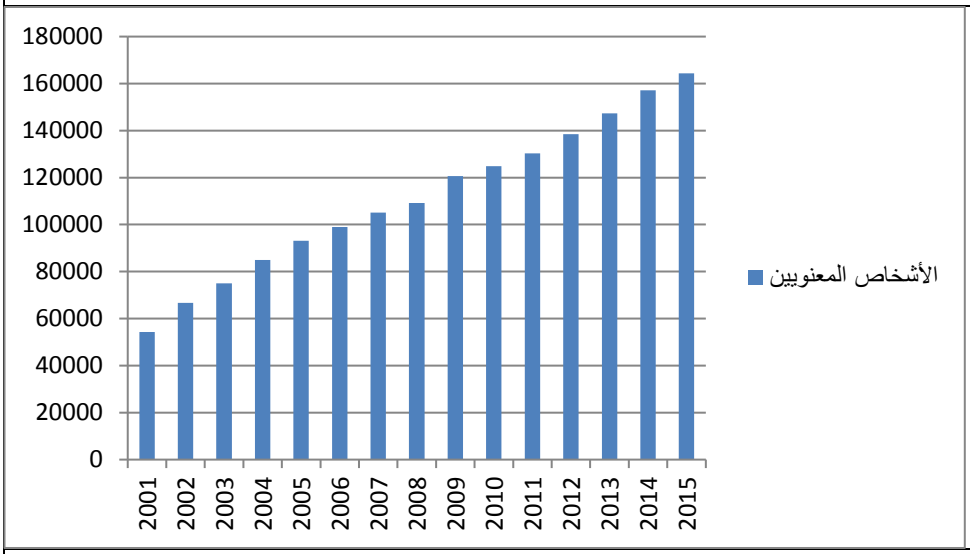

المصدر : المركز الوطني للسجل التجاري

نلاحظ من الشكل السابق نمو مطرد لعدد الشركات والمؤسسات التجارية. هذا النمو كان بوتيرة تصاعدية مستمرة. أين وصل سنة 2015 إلى أضعاف ما كان عليه من أول سنة 2001، لكن العدد الإجمالي للمؤسسات التجارية أقل بكثير عن نظيره عدد التجار الطبيعيين وهذا ما يوضحه الشكل الموالي

الشكل رقم (4- 11) : عدد الأشخاص الطبيعيين المسجلين 2001-2015

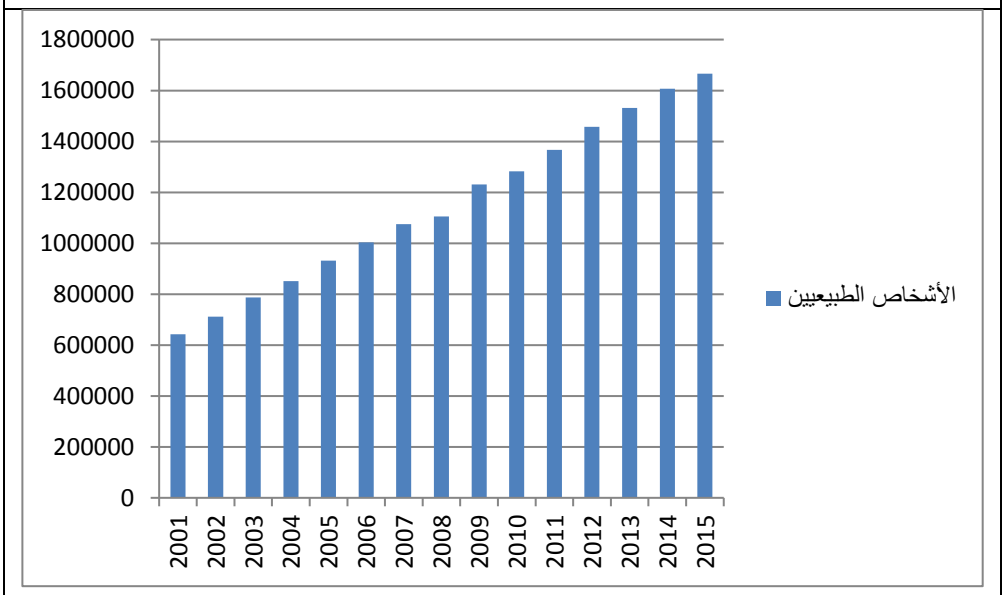

المصدر : المركز الوطني للسجل التجاري

نلاحظ من الشكل رقم (4- 11) نموا مطردا لعدد التجار وصل إلى ضعف ما كان عليه في البداية. حيث زاد بـ 1023679 خلال خمس عشر (15) سنة.

يعد السوق الجزائري، سوقا فتيا لازال في مرحلة التطور، حيث تزداد المحلات التجارية سنويا، وتزداد المنتجات المباعة، وتتنوع بذلك وسائل الدفع. فهذا التطور والتوسع في حجم المعاملات التجارية، سيزيد لا محالة من استخدام وسائل الدفع بمختلف أنواعها.

المبحث الثاني : تطور استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر

بعدما تم التطرق للوضع الاقتصادي والنقدي للجزائر خلال الفترة من سنة 2001 إلى سنة 2015، سيتم في هذا المبحث تسليط الضوء على واقع نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر خلال نفس الفترة، من خلال إبراز الناحية القانونية والقاعدة التنظيمية، بالإضافة إلى عرض بعض الإحصائيات التي تعكس الواقع، واستشراف بعض الآفاق المستقبلية.

المطلب الأول : القاعدة القانونية والتنظيمية للدفع الإلكتروني في الجزائر

الفرع الأول : القاعدة القانونية

يعتبر قانون النقد والقرض[1] ؛ الإطار الذي ينظم القطاع النقدي في الجزائر. ويحدد كيفية تنظيم الجهاز المصرفي وعلى رأسه بنك الجزائر.

أولا : قانون النقد والقرض

تنص المادة 56 فيما يتعلق بوسائل الدفع على ما يلي : "يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها، تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض ويضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع أي أن عملية مراقبة وتسيير وفعالية وسلامة وسائل الدفع تقع على عاتق بنك الجزائر دون سواه وتخضع لقواعد صادرة عن مجلس النقد والقرض كما جاء في نص المادة 56 مكرر: يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها، ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية، كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ التدابير

[1] الأمر رقم 10 -04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون النقد والقرض،ج .ر عدد 50 سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ج .ر عدد 52 سنة 2003.

لتدارك ذلك. يبلغ بنك الجزائر لممارسة مهامه، من قبل أي شخص معني بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع والأجهزة التقنية المتعلقة بها " .

كما أن قانون النقد والقرض عرف تعديلا جوهريا سنة 2003 على ما كان عليه قبل ذلك وفق قانون النقد والقرض 90-10 أصبحت البنوك والمؤسسات المالية أكثر قدرة على القيام بعملياتها الأساسية[1] المتمثلة في جمع الودائع مهما كان نوعها من الجمهور ومنح القروض مهما كانت طبيعتها حيث ألغيت الشروط التمييزية لمنح القروض وفق القطاع وبالخصوص وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل بشكل يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع في مجالات تدخل البنوك.

ولم يتم ذكر وسائل الدفع الجديدة [2]قبل سنة 2005، حيث كان التصريح بقبولها ضمنيا وغير مشرع له. حتى تم تعديل القانون التجاري بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للقانون التجاري. أين أضاف المشرع بموجب هذا القانون فقرة ثالثة إلى المادة 414 المتعلقة بالوفاء بالسفتجة تنص على أنه " يمكن تقديم أيضا أية وسيلة إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. كما تم إضافة نفس الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء.

كما أضاف المشرع بموجب القانون السالف الذكر بابا رابعا إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري المعنون بالسندات التجارية وقد تضمن الفصل الثالث منه بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة 543 مكرر 23.

إلى أن تم إصدار سنة 2015 قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين والذي يمثل قفزة في مجال استخدام وسائل الدفع الإلكترونية

[1] الطاهر لطرش :**تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، 2005 ، ص.216.

[2] هداية بوعزة : "**نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري** " مجلة دراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06، العدد02، 2020، ص. 197.

ثانيا : قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين

صدر في آخر فترة الدراسة قانون يؤطر وينظم التوقيع والتصديق الإلكترونين، وجاء فيه أنه لا يمكن رفض التوقيع الإلكتروني كوسيلة [1]إثبات وكدليل أمام القضاء بسبب شكله الإلكتروني.

ويؤسس القانون لكيفية تأدية خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر (المواد من 40-52) ومنح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وشهادة تأهيله والالتزامات التي يخضع لها (المواد من 33 – 40)

كما ينص القانون على إنشاء سلطات مختصة في مجال التصديق الإلكتروني وهي :

- ✓ **السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني** : نص القانون على إنشاء[2] سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكفل ميزانية الدولة بمنحها الاعتمادات المالية اللازمة لتسييرها. وتتشكل من مجلس (المادة 19) يضم خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ، يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ومصالح تقنية وإدارية يسيرها مدير عام (المادة 20) معين من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول.

وتتولى المهام التالية[3]:

- إعداد سياسة التصديق الإلكتروني و السهر على تطبيقها.
- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

[1]القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المادة 09 ،ج.ر رقم 06 سنة 2015.

[2] القانون رقم 15-04 مرجع سابق، المادة 06.

[3] القانون رقم 15-04، مرجع سابق ، المادة 18.

- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي.
- اقتراح مشاريع لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني.
- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية والتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

✓ **السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني** : نص القانون على إنشاء سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية وتكلف بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة، وكذا توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي وتتولى المهام التالية :

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني للموافقة والسهر على تطبيقها.
- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن الأطراف الثلاثة الموثوقة والسهر على تطبيقها.
- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية الصلاحية، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق بغرض تسليمها إلى السلطة القضائية المختصة.
- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.
- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة الوطنية دوريا أو بناء على طلب منها.
- القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا لسياسة التصديق.

✓ **السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني** : تم تعيينها حسب المادة 29 من القانون المذكور أعلاه سلطة الضبط لدى البريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية كسلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني وفضلا عن مهمتها في متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور تتولى العديد من المهام نذكر منها :

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.
- منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة.
- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عن تقديم خدماته.
- التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة.
- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به.
- مطابقة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون.
- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني وعرضه على السلطة الوطنية للموافقة عليه.
- إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الالكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني.

- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

ولقد خصص القانون مدة خمس سنوات لإنشاء هذه الهيئات (المواد من 78 -80).

الفرع الثاني : القاعدة التنظيمية للدفع الإلكتروني في الجزائر

أولا : شركة تألية الصفقات البنكية المشتركة والنقدية SATIM أنشئت في 25 مارس1995هي شركة مساهمة بين سبع (07) بنوك هي (البنك الوطني للتنمية الريفية BADR، بنك التنمية المحلية BDL، البنك الخارجي الجزائريBEA ، البنك الوطني الجزائريBNA، القرض الشعبي الجزائريCPA، الصندوق الوطني للتوفير والادخارCNEP، بنك البركة EL BARAKA) وهي المتعامل الوحيد بين البنوك في الجزائر في مجال البطاقات الالكترونية وأيضا البطاقات الدولية، وهي من بين أهم الوسائل التقنية المرافقة لبرنامج تطوير وتحديث البنوك بصفة خاصة ودعم وسائل الدفع الالكترونية. تجمع تسعة عشر (19) مشترك في شبكتها النقدية مابين البنوك وتتكون من ثمانية عشر(18) بنك ؛ ستة (06) بنوك عمومية وستة عشر (16) بنك خاص) بالإضافة إلى اتصالات الجزائر.(انظر الملحق رقم 02)

مهامها [1]:

- العمل على تطوير استخدام وسائل الدفع الإلكترونية ووضع وتسيير القاعدة التقنية والتنظيمية لذلك مع ضمان مشاركة جميع فواعل ومتعاملي الشبكة النقدية في الجزائر.
- المشاركة في وضع قواعد ما بين البنوك لتسيير وتطوير المنتجات النقدية، كقوة اقتراح ومرافقة البنوك في إنشاء وتطوير المنتجات النقدية.

[1] www.SATIM.dz consulté le 29/01/2015 à 22 : 43.

- وضع جميع الإجراءات التي تساعد في عمل النظام مع مختلف مكوناته وذلك بـالتحكم بالتقنية، تألية الإجراءات، سرعة التبادلات، الاقتصاد في التدفقات المالية.
- تضمن وظائف الربط وتسيير أجهزة الدفع الآلي وأجهزة السحب الآلي.
- توفير خدمة السحب الآلي من جميع الموزعات الآلية
- توفير خدمة الدفع بالبطاقة
- المساهمة وتشجيع تطوير وتحديث النظام المصرفي وفق المعايير الدولية.

الشكل رقم (4- 12) : نظام SATIM النقدي

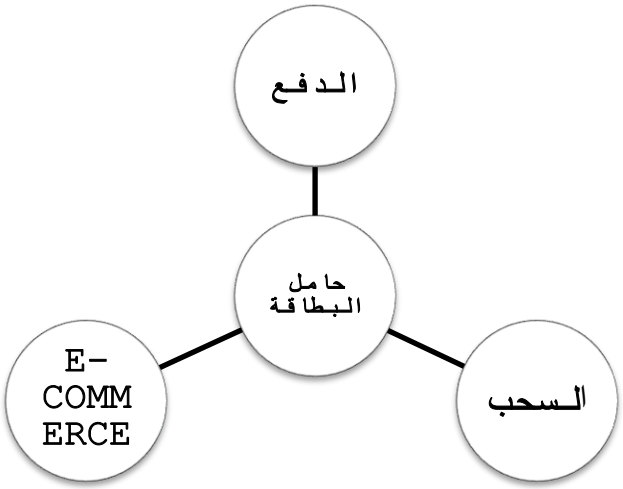

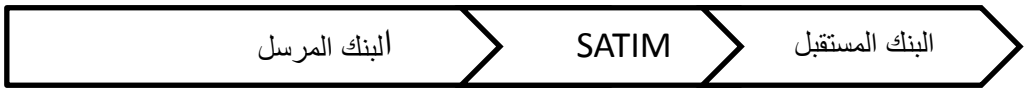

المصدر : الموقع الالكتروني الرسمي للشركةSATIM.

أ- **الشبكة النقدية المشتركة RMI :** في عام 1996 أطلقت SATIM مشروع وضع نظام نقدي مشترك ما بين البنوك ومن نتائجه أن تم إرساء الشبكة النقدية الالكترونية البنكية المشتركةRMI التي تتضمن حضيرة الموزعات الآلية للأوراق

النقدية DAB تتوزع على كامل شبكة الوكالات البنكية والبريدية التي تستعمل شبكة الاتصالات DZ PAC وشبكة إرسال المعطيات.

تهدف الشركة SATIM من خلال إنشاء الشبكة النقدية الالكترونية البنكية المشتركة ووضع نظام مشترك بين البنوك للسحب بواسطة الموزعات الآلية إلى تحقيق هدفين أساسين هما :

- وحدة المعايير والتنظيمات المتعلقة بالبطاقة .
- عمل وتطوير نظام بنكي مشترك للنقديات.

تتضمن الشبكة حضيرة الموزعات الآلية للنقود، وهي تسمح بقبول جميع البطاقات في جميع الأجهزة التابعة لمختلف البنوك بالمشاركة في الشبكة. كما تقوم بمعالجة عمليات السحب لفائدة البنوك الأعضاء والتحضير والتحويل للتدفقات المالية المتعلقة بعمليات المقاصة الناتجة عن السحب بواسطة الأجهزة على مدار الساعة وفيما يتعلق بأمن المعلومات فإن الشبكة تقوم بـ :

- الاحتياط لجميع الأنشطة لشبكة النقديات.
- ضمان احترام التشريعات سارية المفعول.
- ضمان تبادل أمن المعلومات.
- مكافحة عمليات الغش من خلال الاعتراض على الخط قائمة البطاقات المرفوضة.

يتطلب الانضمام إلى الشبكة توفر بعض الشروط منها:

- إمضاء اتفاقية مشتركة ما بين البنوك.
- إمضاء عقد التعاون مرتبط بالخدمات المقدمة من قبل الشبكة.
- احترام الخصائص التقنية المحددة من الشبكة.
- تسيير سجل حاملي بطاقات الآجال.

بعد الانضمام إلى الشبكة تقوم SATIM باتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام الفعلي للشبكة وتوفر عدة خيارات :

- اقتناء الموزعات من قبل البنك مع احترام المقاييس المحددة من قبل SATIM.
- استئجارها من قبل SATIM.
- شراؤها وتركيبها دون الربط بشبكة DZPAC من خلال الخطوط المتخصصة ومن الناحية التقنية فإن الشبكة تتكون من:
- موزعServeur يسير الشبكة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع ويقوم بمعالجة عمليات السحب في فترة قصيرة.
- الموزعات الآلية DAB وهي مربوطة.
- شبكة نقل المعلومات DZ Pack.

تم إنشاء نظامين جديدين للدفع ما بين البنوك[1]، أولهما نظام للتسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة الذي دخل حيز التنفيذ في فيفري 2006، أما الثاني فهو نظام للمقاصة الإلكترونية الذي بدأ العمل في ماي 2006.

ب- نظام التسوية الخام للمبالغ الضخمة والمبالغ المستعجلة ARTS

وضع هذا النظام لعصرنة البنى التحتية لأنظمة الدفع سنة 2006وهو نظام لتسوية المبالغ الخام الضخمة وتسوية الدفع الآني. « Algeria Real Time Setelments » Système de règlement bruts en temps réel de gros montant et paiement urgent وضع وفق التعليمة رقم 05-04 الصادرة في 13 أكتوبر 2005، هذا النظام يستجيب لمجموع مبادئ لجنة أنظمة الدفع والتسويات التابعة

[1] نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة : " **دور بنك الجزائر في عصرنة نظام الدفع الإلكتروني ما بين البنوك، دراسة تحليلية للفترة (2008-2014)** "مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 2006/12، ص. 38.

لبنك التسويات العالمي، وشرع في الاستغلال نهاية ديسمبر 2006.وإذا كان المبلغ المحول يفوق مليون دينار فان عملية التحويل تتم عبر هذا النظام بشكل إجباري، أما إذا كان المبلغ أقل من مليون دينار فإن المحول يمكنه طلب تحويل أمواله بواسطة هذا النظام، ويسمى في هذه الحالة مستعجل. في فترة تقدر بـ 226 يوم سجل متوسط عمليات يقدر 630 عملية في اليوم يمثل مبلغ مالي يومي متوسط يقدر ب 750.6 مليار دينار .

أهدافه [1]:

- تكييف أنظمة الدفع، المقاصة، والتنظيمات ما بين البنوك وفق احتياجات الإدارة، الشركات والمؤسسات والأفراد.
- التقليل من آجال التسوية وبالخصوص بالنسبة للتبادلات البعيدة.
- ترشيد وتحسين إجراءات وطرق تغطية وسائل الدفع الورقية كالشيك والسفتجة.
- تفضيل تطوير وسائل الدفع الإلكترونية بالخصوص بطاقة الائتمان، التحويل، التسديد الآلي.
- تخفيض التكاليف الكلية لتسيير الدفع وتكاليف السيولة الجامدة في حساب التسوية للبنوك.
- إدخال معايير دولية فيما يخص تسيير مخاطر السيولة، والائتمان والحماية ضد المخاطر النظامية.
- تقوية فعالية وأمن التبادلات.
- تقوية فعالية السياسة النقدية.

فهو يوفر للمشاركين فيه الخدمات التالية [2] :

- تبادل أوامر الدفع.

[1]Banque d'Algérie : rapport annuel sur l'évolution économique et monétaire , Année 2006, p. p .105 106 .

[2] نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، مرجع سبق ذكره، ص. 42.

- تسيير حسابات التسوية.
- تسيير قائمة الانتظار.
- تسيير نظام التزويد بالسيولة.
- تبليغ مختلف المعلومات المتعلقة بالدفع وأشغال النظام.

تأثير نظام ATRSعلى البنوك التجارية :

مهما تكن طريقة الانتساب إلى النظام، البنوك المشاركة يجب عليها :

1- تكييف محاسبتها ونظامها المعلوماتي على حساب تصفية COMPTE DE REGLEMENTوحيد لدى بنك الجزائر.
2- إعادة تكييف أنظمتها المعلوماتية والتقنية.
3- ضمان شبكة آمنة للبنك التجاري مع جميع وكالاته في جميع أنحاء الوطن تضمن السرعة وأمن البيانات.

ج- نظام الجزائر للمقاصة فيما بين البنوكATCI: ALGERIA TELE-COMPENSATION INTERBANCAIRE.

وضع من طرف بنك الجزائر في ماي 2006 خلافا المقاصة اليدوية (système de compensation manuel) ويسمح بتبادل كل وسائل الدفع للمدفوعات الخاصة بالجمهور (صكوك، أوراق تجارية، تحويلات، اقتطاعات آلية، عمليات على البطاقات). وقد انطلق في البداية بمقاصة الصكوك الموحدة إلا أنه تم إدخال وسائل الدفع الأخرى في النظام تدريجيا.

يسير النظام من طرف مركز المقاصة القبلية بين المصارف (CPI) وهو فرع تابع لبنك الجزائر، وهو شركة ذات أسهم ذات رأس مال مفتوح للمصارف. يعمل النظام على أساس المقاصة

متعددة الأطراف لأوامر الدفع حيث يتم صب الأرصدة الصافية لأجل التسوية المؤجلة في نظام ATCI في ساعة محددة مسبقا في النظام.

تشمل [1] هندسة نظام مرحلة تبادل أوامر الدفع بشكل متواصل بين المشاركين، تبعا لطابع يوم التبادل، ومرحلة حساب الوضعيات الصافية متعددة الأطراف حسب كل مشارك قبل إقفال يوم التبادل ومرحلة للصب من أجل تسوية الأرصدة الصافية في حسابات التسوية الخاصة بالمشاركين المفتوحة في نظام . لا تكون تسوية الأرصدة فعلية إلا عندما يكون مجموع الوضعيات الصافية المدينة مغطاة بمؤونة موجودة في حسابات التسوية المعنية، بناء على أساس مبدأ الكل أو لا شيء. والفرق بين هذه الشبكة وبين شبكةATRS في كونها مخصصة للمبالغ الصغيرة الأقل من مليون دينار.

د- بطاقات الدفع والسحب:

يعد القرض الشعبي الجزائري[2] هو الأول الذي استحدث بطاقات السحب من وكالاته المجهزة بموزع آلي للأوراق النقدية DAB ، سوق بطاقات السحب بعد ذلك عرفت تطورا ملحوظا ، فاحتل بريد الجزائر المركز الأول [3]في توزيع البطاقات بنسبة 88.61 %.

- ✓ **بطاقة VISA** :هي بطاقة تابعة لمنظمة فيزا العالمية والتي تتعاقد مع المصدرين لإصدارها، ويمكن التعامل بها في جميع أنحاء العالم وتحض بانتشار واسع واستعمال كثيف لتوفر الموزعات وأجهزة القراءة للبطاقة في جميع أنحاء العالم. أما في الجزائر فقد عقدت عدة بنوك كبنك الخليج الجزائر ، BNP Paribas El

[1] بنك الجزائر : التقرير السنوي 2010 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر .

[2]Fatima Zohra Oufriha, Khaled Menna : **écrits monétaires**, office des publications universitaires, 2005, p .315

[3]Fatima Zohra Oufriha, Khaled Menna , op cit , p .316 .

Djazair، BDL ، وغيرها مع المنظمة العالمية وأصبح بإمكان زبائن هذه البنوك الجزائرية أو المقيمة في الجزائر أن يطلبوا إصدار البطاقة.

- ✓ **بطاقة CIB: (أنظر الملحق رقم (03))**بطاقة تصدرها أغلب البنوك في الجزائر المشتركة في شبكة SATIM وتسمح بتسوية الشراء والخدمات من المحلات المجهزة بأجهزة قراءة البطاقات terminaux de paymentélectronique وسحب مبالغ مالية من جميع الموزعات الآلية المرتبطة بشبكة النقد ما بين البنوك IRM الموضوعة من قبل SATIMعلى مستوى التراب الوطني .والذي أصبح متاحا منذ 1997. ويوجد نوعان من البطاقة : البطاقة العادية والبطاقة الذهبية، صالحتان لمدة سنتين ولإصدارها يطلب الزبون من البنك ذلك ويملئ عقد البطاقة ، أما التجديد فيكون بشكل تلقائي بناء على طلب الزبون كما يمكنه توقيفها في أي وقت، وفي حالة الضياع أو السرقة أو التلف يمكن تعويضها. كما يمكن الدفع عبر شبكة الانترنت فواتير كل من متعاملي الهاتف النقال اوريدوومو بيليس بفضل تعاقدهما مع شركة SATIM.
- ✓ **Moneygram**: وسيلة دفع جديدة تتعلق بتحويل الأموال عالميا، تملك 150000 نقطة بيع تقع في 170 دولة ولا تحتاج لتحويل الأموال إلى حساب بنكي أو بطاقة ائتمان، فقد يتم ملء استمارة معلومات للاستقبال أو للإرسال في نقطة بيع معتمدة ، بنك BDL في الجزائر على سبيل المثال.
- ✓ **بطاقة CCP** : بطاقة يوفرها بريد الجزائر لعملائه بهدف سحب المبالغ المالية من الموزعات الآلية للأوراق النقدية وتوجد ثلاث أنواع منها بطاقة السحب لسقف يومي يقدر ب 20000 دج وبطاقة CIB عادية للسحب بسقف يومي 20000 دج ودفع بسقف يومي ب 15000 دج وبطاقة CIB ذهبية للسحب بسقف يومي 40000 دج ودفع بسقف يومي 30000 دج.

- ✓ **بطاقة الشفاء** وهي بطاقة دفع يوفرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمنتمين له للاستفادة من الخدمات التي يوفرها الصندوق كشراء الأدوية من الصيدليات.

المطلب الثاني : تطور استخدام الدفع الالكتروني في الجزائر من 2001-2015

تعد الجزائر متأخرة نوعا ما في استخدام الدفع الإلكتروني، فلا نجد له أثرا كبيرا قبل سنة 2006. فرغم وجود بعض البنوك التي وفرت خدمة البطاقات الائتمانية قبل ذلك بكثير (البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري وفروا خدمة البطاقات البنكية منذ سنة 1989، تلاهم بنك البركة الجزائري سنة 1994) إلا أن الأرضية والوسائل اللازمة لتوسيع وتسهيل استخدامها لم تكن موجودة بشكل كاف. إلى أن تم إنشاء شركة SATIM، هذه الأخيرة خلقت قفزة نوعية في ربط البنوك والمؤسسات المالية بشبكة موحدة ذات معايير عالمية، مكنت أخيرا من إنشاء القاعدة التقنية لاستخدام بطاقات الدفع، وفيما يلي سيتم عرض بعض المؤشرات في هذا المجال.

الجدول رقم (4- 20) : عدد البطاقات البنكية 2001-2004

السنة	2001	2002	2003	2004
عدد البطاقات البنكية	139233	173066	199380	209933
نسبة النمو السنوي	-	%24	%15	%5
حجم التعاملات بالبطاقة	501338	663844	677583	755742

المصدر :SATIM

يلاحظ من الجدول الارتفاع المتزايد في عدد البطاقات من سنة إلى أخرى، فخلال أربع سنوات زاد عدد البطاقات بـ70700 بطاقة بنكية. بمتوسط نمو خلال الأربع سنوات الأولى من الدراسة يقدر بـ : 14.66 %. أما عن عدد التعاملات بها سنويا نجده ضئيل جدا من المتوقع. وعند متوسط استخدام البطاقة سنويا نجده 3 مرات فقط أي أن حامل البطاقة استخدمها في ثلاث مناسبات من إجمالي معاملاته التجارية. هذا الأمر طبيعي جدا في تلك الفترة (2001-2004) أين لم تكن هناك شبكة تضم جميع البنوك وتسمح بتوسيع استخدام البطاقات.

جدول رقم (4- 21) : عدد البطاقات البنكية من 2008-2015

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العدد	128256	339374	569558	979933	850008	1178243	1287330	*	1474230

المصدر :SATIM

نلاحظ من الجدول رقم (4- 21) أعلاه أن عدد البطاقات في تزايد مستمر مما يدل على أن هناك إقبال على اقتنائها سنويا أي أنه هناك توجه نحو استخدام هذا النوع من النقود.

فقد زاد عدد البطاقات سنة 2008 بأكثر من 200 ألف بطاقة، كما تم إصدار أكثر من 400 ألف بطاقة سنة 2010. أما بين سنة 2011 وسنة 2012 فتم طلب أكثر من 300 ألف بطاقة. حيث وصل إجمالي البطاقات الصادرة بين 2007 و2015 إلى أكثر من مليون و 300 ألف بطاقة. أي أن هناك نسبة معتبرة من السكان البالغين يحوزون عليها.

لكن حيازة البطاقة وحدها لا تكفي، يجب توفر الوسائل والإمكانيات التقنية لاستخدامها كموزعات السحب والتحويل وأجهزة الدفع الخاصة بها. فيما يلي نعرض عدد الموزعات الآلية وعدد أجهزة الدفع على المستوى الوطني.

الجدول رقم (4- 22) : عدد الموزعات الآلية DAB وعدد نهايات الدفع TPE 2008-2015								
السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
TPE	1984	2639	2897	3047	2965	2986	2737	3035
DAB	544	574	636	647	543	534	539	570
المصدر :SATIM								

من خلال البيانات الموضحة في الجدول أعلاه نلاحظ أنه رغم الزيادة المستمرة سنويا في عدد الأجهزة إلا أنها قيم ضئيلة جدا مقارنة بسوق بحجم السوق الجزائرية. الأمر الذي يجعل من استخدامها محدودا لهذا السبب. الجدول الموالي يوضح مدى استخدام أجهزة الدفع بالبطاقة TPE

الجدول رقم (4- 23) : عدد تدفقات الدفع عبر TPE										
السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العدد	78	607	837	1002	1298	4662	6331	5846	8042	21320
المصدر : مركز المقاصة ما بين البنوك CPI										

كما نلاحظ في بيانات الجدول أعلاه، فان استخدام الدفع بالبطاقة رغم زيادته سنويا إلا أنه محتشم جدا فنجد مثلا في سنة 2015 وعند حساب متوسط استخدام جهاز الدفع نجده لا يتجاوز 7 مرات. أي أن بائع معين يملك جهاز دفع لم يتم استخدامه إلا سبع (07) مرات خلال سنة كاملة.

في الأخير نستنتج أنه هناك تطور مستمر في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، ففي البداية لم تكن هناك قاعدة تقنية واسعة لتشجيع استخدام الدفع بالبطاقة، لكن ازداد الإقبال عليها بعد إنشاء شبكتي المعالجة الآلية للتحويلات المالية ATRS وATCI والشبة النقدية ما بين البنوك RMI.

المطلب الثالث : آفاق استخدام الدفع الإلكتروني في الجزائر

كل المؤشرات التي ذكرت سابقا تبرز أن الوضع مناسب لتطوير وسائل الدفع الالكتروني ، كما أنه غير كافي حاليا ، فوجود 3035 (2015) جهاز فقط لقراءة البطاقات، يعتبر ضئيل جدا مقارنة بعدد السكان ، ويحد من استخدام بطاقات الدفع بدل النقود، وزيادة عددها وتعميمها على جميع المحلات ونقاط البيع ومؤدي الخدمات أمر ضروري لتفعيل بطاقات CIB في الجزائر.

بالإضافة إلى وجود مؤشرات عديدة تنبئ بمستقبل واعد بالنسبة للدفع الإلكتروني في الجزائر نجملها فيما يلي :

أ- **الدفع عبر الأنترنت :** توجد العديد من المواقع الإلكترونية النشطة في الجزائر والتي تقوم بدور أسواق إلكترونية، فتجمع بين عارضي المنتجات والطالبين عليها. وهي في تطور مستمر في تقديم خدماتها. منها على سبيل المثال لا الحصر موقع واد كنيس، موقع الوابديالنا، DZBOOM، وغيرها العديد. كما أن هناك أسواقا الكترونية عالمية تنشط في الجزائر كموقع jumia ,kaymuAlgerie ، وغيرها. فضلا عن العديد من المواقع التعليمية والتثقيفية وأخرى لتقديم خدمات. فمثلا طيران الجزائر Air Algerie[1]قامت بإطلاق خدمة الدفع والحجز عبر الأنترنت. وفي جوان 2014 قامت شركة اتصالات الجزائر إطلاق الدفع عبر الخط للفواتير service khlass، تبعتها شركة الوطنية ooredooعبر خدمتها eStorm.وهذا يدل على مستقبل للدفع عبر الخط يحتاج فقط لدعامة تقنية وتشريعية.

إن القانون الصادر في الفاتح من فيفري سنة 2015من شأنه أن يعزز الدعامة التشريعية لنمو التبادلات عبر شبكة الانترنت وذلك بتقوية الثقة في التبادلات الالكترونية حيث أن شهادة التصديق الالكتروني سوف تسهل عملية تعريف أطراف

[1] Fatima Zohra Oufriha, Khaled Menna , op cit, p. 317.

التبادل.غير أن مشكل تدفق الانترنت الضعيف نسبيا بالمقارنة مع المستوى العالمي، وكذا الانقطاع الملحوظ للشبكة يعد عائق كبير أمام تشجيع الدفع عبر الانترنت.

ب- **التجارة الإلكترونية في الجزائر:** في تقرير للأمم المتحدة تعد تونس الأولىإفريقيا التي حددت إستراتيجية منسجمة للتجارة الالكترونية لكنها مازالت تعاني بعض التحديات التنظيمية فيما يخص التبادلات التجارية العالمية والتوزيع ومحدودية حجم السوق الداخلي. أما المغرب فيعد الأكثر تقدما في التجارة الالكترونية مع قدوم الفاعلين الدوليين ك Juniaو التي أصبحت تنافس الفواعل المحلية المجتمعة تحت تجمعFNEM وهي تجارة موجهة للشراء عبر الخط لمنتجات مستوردة في حين أن الحكومة تسعى لدعم تصدير المنتجات الوطنية بواسطة الشراء عبر الخط. وتوجد في الجزائر العديد من المواقع النشطة في تسويق المنتجات كما ذكرنا سابقا وهي بمثابة أسواق للبيع عبر الشبكة.

ج - **الدفع من الهاتف النقال** : الدفع عبر الهاتف النقالm-paiement هو وسيلة للدفع، تتم عن طريق التحويل واستلام الأموال مباشرة عبر الهاتف النقال الشخصي ، ويختلف عن الهاتف البنكيm-banking فهو لا يعني الوصول إلى بنك المستخدم عبر الخط بواسطة الهاتف النقال، كما أنه في بعض الحالات لا يلزم وجود حساب بنكي لأن وحدة المبادلة هي وحدة الهاتف.

الدفع عبر الهاتف m-paiementيختلف أيضا عن الدفع الإلكتروني e-paiementلأنه لا يتوجب امتلاك بطاقة ولا حتى وجود اتصال بالأنترنت.

في كينيا ، كانت تجربة MPESA سنة 2006 تجربة ناجحة في هذا المجال وتتمثل في تبادل وحدات الهاتف النقال كوسيلة للدفع حيث قدر أن 20% من الناتج المحلي الخام يتداول عبر MPESA و 0 % من السكان لا يستخدمون كليا السيولة النقدية (الدولة الأولى عالميا في الدفع عبر الهاتف) .

وبالنسبة للجزائر قد قدر مشتركو الهاتف النقال ب: 39517045 مشترك سنة 2003 وهو عدد قابل للزيادة. لذلك تسعى جهات حكومية لإدماجه وذلك لأنه يوفر ثلاث مزايا أساسية :

- لا يكون مناقض ومتعارض مع الدفع الالكتروني بل مكمل له.
- محفز للنمو الاقتصادي، بالنسبة للبنوك هو وسيلة جديدة للصيرفة والذي يعتبر منتج جديد يستقطب زبائن جدد.
- تطوير نشاطات جديدة وتخفيض التبادلات غير الشرعية وتسريع نمو الأنشطة الموجودة.

ووضعت لذلك أربعة أهداف[1] :

- خلق إطار تشريعي يحفز فاعلين جدد للدخول في السوق لزيادة المنافسة والمشاركة في تطوير التجارة الإلكترونية.
- زيادة تطوير الدفع الإلكتروني.
- المحافظة على العلاقات بين مؤسسات النقد ومؤسسات الائتمان التي توفر الائتمان وتعزيز المنافسة بين هذه المؤسسات.
- مواكبة معايير التقنيات الجديدة.
- ضمان الأمن للتحويلات المعلومات المتبادلة.

ولقد وكلت المهمة لرابطة البنوك والمؤسسات المالية Association des banques et établissements financiers ABEF لدراسة التحديات التجارية وGIE-Monétique تهتم بالمحيط التنظيمي والقانوني.

[1]CARE (cercle d'action et de réflexion autour de l'entreprise) avec le soutien de la délégation de l'union Européenne en Algérie : **développement du m-paiement en Algérie , une opportunité d'accélération de la croissance**. mardi 05 Avril 2016 .

المبحث الثالث: التضخم والتهرب الضريبي خلال الفترة 2001-2015 وعلاقتهما بوسائل الدفع

بعد دراسة الوضع الاقتصادي العام وحجم النقود المتداولة في السوق وكذا حجم التجارة خلال الفترة من 2001 إلى 2015، وتحليل واقع نظام الدفع الإلكتروني خلال نفس الفترة، سيتم فيما يلي دراسة حجم التضخم والتهرب الضريبي من 2001-2015. والتفصيل في العلاقة بين أجهزة الرقابة ووسائل الدفع الإلكترونية.

المطلب الأول : حجم التضخم خلال 2001-2015.

في الجدول الموالي، معدلات النمو السنوي المتوسط للأسعار عند الاستهلاك على المستوى الوطني، خلال السنوات من سنة 2001 إلى غاية سنة 2015

الجدول رقم (4- 24) : معدل التضخم

الوحدة : %

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
	4.2	1.4	4.2	4.6	1.4	1.8	3.9	4.4	6.1	4.1	4.5	8.9	4.15	3.8	4.4

المصدر : بنك الجزائر

من خلال الجدول السابق، نلاحظ ارتفاعا سنويا لمتوسط أسعار الاستهلاك على المستوى الوطني خلال سنوات الدراسة، هذا الارتفاع كان بوتيرة متواضعة سنة 2002 بمتوسط سنوي مقدر بـ 1.4 % . سرعان ما ازداد المعدل ارتفاعا سنة 2003 وهي نفس وتيرة النمو للسنة

الموالية، في حين انخفض بشكل ملحوظ سنة 2005، فبعدما كان 4.6 % سجل 1.4 % فقط سنة 2005 وكذلك هو الحال سنة 2006.

وبعد سنتين من تقليص التضخم ونمو ضعيف في المستوى العام للأسعار عند الاستهلاك، تميزت سنة 2007 بعودة تضخم قوي، جراء ارتفاع المواد الغذائية بقوة[1]، لاسيما أسعار المنتجات الفلاحية الطازجة من جهة ومن جهة أخرى ارتفاع أسعار المنتجات ذات الصلة بالواردات، خصوصا الزيادات في أسعار الحبوب والمنتجات اللبنية وهي سلع غذائية تستوردها الجزائر بكميات معتبرة.

عموما فإنه من سنة 2002 إلى سنة 2008 عرفت الجزائر معدل تضخم سنوي متوسط أقل من 5% ، لكن فاق معدل التضخم لسنة 2009 ذلك وهذا راجع إلى ارتفاع أسعار المنتجات الأساسية في السوق الدولية. في سنة 2010 عرف معدل التضخم معدل نمو أقل غير أنه ارتفع في العام الموالي، هذا الاتجاه التضخمي عرف استمرارا مع زيادة معتبرة سنة 2012 ليصل إلى متوسط نمو يفوق 8.9 % . هذا المعدل يعد الأكثر ارتفاعا خلال الخمس عشر (15) سنة الأخيرة[2]. وكانت هذه الدفعة التضخمية نتيجة ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية في السوق الداخلية. كما أنه من الضروري الإشارة أن أسعار السلع الاستهلاكية التي تستوردها الجزائر عرفت زيادة في الضرائب خاصة المنتجات الزراعية (رسوم جمركية والرسم على القيمة المضافة TVA.

[1] بنك الجزائر : التقرير السنوي الاقتصادي والنقدي سنة 2007.

[2]Situation économique et financière ; direction générale des prévisions et des politiques, ministère des finances, Algérie, décembre 2012, p.p .21-22.

الشكل رقم (4- 13) : معدل التضخم على المستوى الوطني وعلى مستوى مدينة الجزائر العاصمة

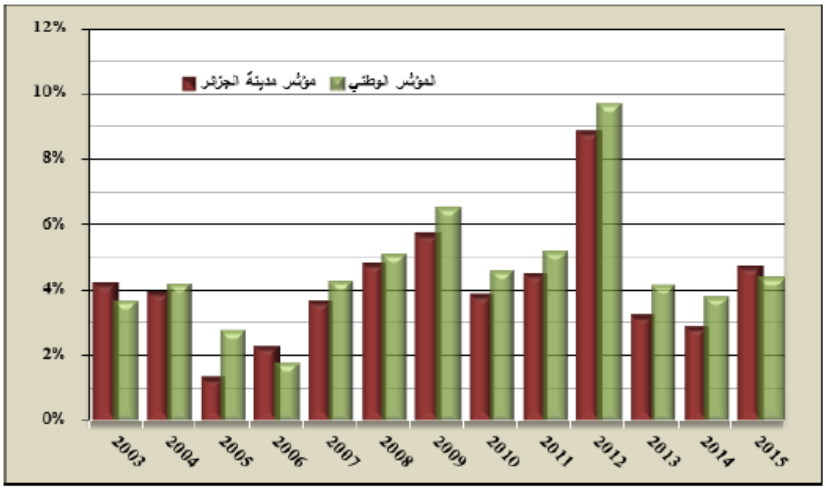

المصدر : بنك الجزائر

يلاحظ من الشكل السابق التذبذب الحاصل في معدل التضخم السنوي خلال فترة الدراسة، فبعدما ارتفع خلال سنتين متتاليتين، كان معدل التضخم منخفض بعدها سنة 2005 واستمر المعدل في الانخفاض سنة 2006. إلا أنه عاد للارتفاع في السنة الموالية والانخفاض في السنة التي تليها وهكذا طيلة فترة الدراسة. يرتفع معدل التضخم نتيجة زيادة أسعار المنتجات الاستهلاكية بشكل أساسي، وبما أن أغلب المنتجات المستهلكة هي منتوجات مستوردة ولذلك فان سعرها مرتبط بالأسعار الدولية وبحجم الضرائب والرسوم الجمركية الطبقة عليها. من خلال الإحصائيات السابقة نستنتج أن الجزائر عانت من ضغوطات تضخمية خلال فترة الدراسة كانت حادة جدا خلال سنة 2009 وأكثر حدة سنة 2012. وعلى العموم فإن معدل التضخم خلال فترة الدراسة قد سجل 4.12 %.

تجدر الإشارة هنا أن الأسعار في الجزائر لا تخضع كلها لقانون العرض والطلب، فهناك أسعار بعض السلع مقننة التي تعتبر أساسية وهي : الزيت والسكر، سميد القمح الصلب، الحليب، الفرينة، الخبز كما تم التفصيل فيه في المبحث الأول من الفصل الثاني.

ان القيود المفروضة على القدرة التنافسية للأسعار في الأسواق الدولية[1]، تعتبر تحدي للبلدان النامية، لأن السياسات الاقتصادية التوسعية القائمة على خلق النقد في الو.م.أ والاتحاد الأوروبي، تولد انخفاضا في سعر عملاتها، الأمر الذي يجبر الدول النامية على تبني نفس السياسات حتى لا تشهد ارتفاعا في عملاتها وهو ما قد يعوق صادراتها زيادة الطلب في الأسواق الدولية تأتي بشكل رئيسي من الدول المصدرة للعملات الدولية في حين أن الدول النامية التي تجد نفسها مضطرة لمتابعة حركة الدول المصدرة للمحافظة على قدرتها التنافسية، لم تفعل سوى زيادة كتلتها النقدية داخل بلدانها دون إمكانية الوصول إلى المعلات الدولية مما يؤدي إلى انخفاض قيمة عملتها ويولد المزيد من التضخم.

المطلب الثاني : التهرب الضريبي في الجزائر

يحمل التهرب الضريبي الاقتصاد عبء ثقيلا، فهو يضعف تحكم الدولة في الاقتصاد ولذلك وجب تجريمه ومكافحته بكل الوسائل الممكنة، ولمعرفة حجم التهرب الضريبي في الجزائر خلال فترة الدراسة نتطرق أولا للإطار القانوني لجريمة التهرب الضريبي ثم نقدم بعض الاحصائيات التي تبين واقعه.

الفرع الأول : جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري

تنص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم بغرامات مالية تختلف حسب مبلغ الحقوق المتملص منها وبالحبس من شهرين 02 إلى عشر 10 سنوات.

[1] Ayoub Rabhi : **l'inflation mondiale et l'illusion de l'indépendance des politiques économiques en Afrique et dans les pays en voie de développement,** université internationale de Rabat, center for global studies, Maroc, 2022,p.06.

كما حدد قانون الضرائب طرق الاحتيال ووسائل العنف الغير مباشرة في المادة 533 منه ونصت المادة 532 على أنه يعاقب كل من يستخدم طرقا احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها بغرامة مالية أو بالحبس أو بالعقوبتين معا. كما أن عرقلة المراقبة الجبائية أو رفض تقديم الوثائق حسب هذا القانون تعاقب بغرامة جبائية.

أما قانون الرسوم على رقم الأعمال فقد حدد في المادة 114 منه قيم العقوبات الجبائية التي تعد غرامات مالية حسب قيمة الضريبة المتملص منها كما حددت المادة 118 منه الطرق التدليسية ووسائل التملص الممكنة.

الفرع الثاني: حجم التهرب الضريبي في الجزائر

تشير الإحصائيات السنوية ونتائج تحقيقات أجهزة الرقابة الجبائية وبعض الدراسات الميدانية إلى أن حجم التهرب الضريبي في الجزائر عالي جدا، ويستمر في التزايد سنويا فخلال الفترة من سنة 1990 إلى غاية سنة 2011 أي على مدى 21 سنة بلغ مبلغ الضرائب غير المحصلة 600[1] مليار دينار جزائري. وفي تقرير للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فقد بلغت قيمة الضريبة غير المقتطعة في أقل من سنة ب 73 % ما يمثل 44 مليار دينار جزائري لم تخضع لأي اقتطاع ضريبي. هذه المعطيات كانت نتيجة تحقيق ميداني مس 33 موردا هاما، بينهم 18 منتجا و15 مستوردا و755 من عموم التجار. كما خلص المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن الحجم السنوي للتهرب الضريبي يزيد عن 01 مليار دولار سنويا.

وفي تصريح لمدير الاتصال بالمديرية العامة للضرائب ابراهيم بن على يوم 06-12 -2017 للصحافة فان حجم أموال الضرائب غير المحصلة بلغ 11 ألف مليار دينار جزائري أي ما يعادل

[1] نشر في جريدة السلام الإلكترونية يوم 14-09-2012، تم الاطلاع عليه يوم 2017/04/17، على الساعة 23:14.

95 مليار دولار أمريكي وهو تراكم لسنوات عديدة من التهرب الضريبي. أما حجم التهرب الضريبي لسنة 2017 فقد قارب 800 مليون دينار.

كما أن الدراسات التي تقوم بها وزارة التجارة حول التعاملات التجارية غير المفوترة فقد قدرت[1] سنة 2018 ب85.2 مليار دينار جزائري مقابل 116.46 مليار دينار سنة 2017.

وقد حددت المديرية العامة للضرائب أهم مظاهر الاقتصاد الموازي في الجزائر في :

- البيع والشراء بدون فواتير.
- تحويل الإعفاءات الجبائية عن مسارها الحقيقي.
- تصريحات خاطئة لرقم الأعمال.
- تخصيص الثمن المصرح به لدى الجمارك.
- استخدام التسديد النقدي بدل التعامل بالشيكات.
- ممارسة النشاط التجاري وغيره ضمن مناطق غير حضرية وغير تجارية.
- التغير القانوني والمحاسبي لمختلف القوانين الأساسية والسجلات التجارية.

ويمثل الجدول الموالي توزيع قضايا التهرب الضريبي حسب النشاط سنة 2007.

[1] www.commerce.gov.dz consulté le 26/09/2019 a 23 :22.

الجدول رقم (4- 25) : توزيع قضايا التهرب الضريبي حسب طبيعة النشاط 2007	
الوحدة : قضية	
الاستيراد	142
التجارة بالجملة	277
التجارة بالتجزئة	73
أشغال عقارية	91
إنتاج	42
الذهب صائغي	205
نشطات أخرى	138
المصدر : بوعلام ولهي:**نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة حالة الجزائر**، ملتقى علمي دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية يومي 20-21 أكتوبر 2009.	

يبين الجدول السابق أن أغلب قضايا التهرب الضريبي هي ناتجة عن المعاملات التجارية سواء بالجملة أو بالتجزئة أو استيراد. وأن التهرب الناتج عن الإنتاج قليل جدا بالمقارنة.

المطلب الثالث : أجهزة الرقابة وعلاقتها بالدفع الالكتروني

وضعت الدولة الجزائرية أجهزة رقابة مختلفة بهدف التقليل من ظاهرتي التضخم والتهرب الضريبي. تتمثل في كل من البنك المركزي الذي يتولى إدارة النقد في الاقتصاد الوطني ويهدف إلى تقليل معدل التضخم النقدي. أجهزة الرقابة الجبائية التابعة لوزارة المالية وبالأخص المديرية العامة للضرائب، والتي تسعى لمكافحة التهرب الضريبي. إضافة لأجهزة الرقابة التابعة لوزارة التجارة التي تهدف لحماية المستهلك من جميع مظاهر الغش ومنها التهرب الضريبي، كما أنها تلعب دورا هاما في تخفيض معدل التضخم الناتج عن السوق الموازي والتي تسعى دوما لمحاربته.

فيما يلي سيتم دراسة علاقة وسائل الدفع الإلكترونية بهذه الأجهزة المختلفة بعد التعرف عليها.

الفرع الأول : رقابة بنك الجزائر

يعد بنك الجزائر السلطة العليا للنقد في الجزائر إذ يتولى إدارة النقد ويهدف كأولوية دائما إلى التقليل من معدل التضخم وفق السياسات النقدية المتاحة له، وهذا ما تم التطرق إليه سابقا (الفصل الثاني) بالتفصيل. أما نظام الدفع الالكتروني فتتولاه مديرية أنظمة المعلومات التابعة له والتي تتكون من ثلاث مديريات فرعية هي :

1. المديرية الفرعية للعمليات،
2. المديرية الفرعية للوسائل التقنية،
3. المديرية الفرعية للإشراف على أنظمة الدفع.

حيث يكون الإشراف على أنظمة الدفع :

- إشراف مالي
- إشراف تقني
- تسيير المبادلات اليومية
- تسيير BACK OFFICE المكتب الخلفي لنظام ARTS.
- تسيير حقوق الوصول إلى المعلومة
- سلطة تصديق وتصريح.

وبالتالي فيمكن لبنك الجزائر الاطلاع على المعلومات اللازمة ومراقبة عمليات الدفع والسحب بواسطة نظام الدفع الالكتروني. وكما تم التطرق سابقا فالهدف الأساسي من وضع السياسات النقدية هو مكافحة التضخم وذلك عن طريق الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة (النقد الوطني). فالاستقرار الداخلي يعالج عن طريق مراقبة الكتلة النقدية واستقرار الأسعار يفرض مراقبة كمية النقود.

فعندما يكون هناك فائض في كمية النقود يستخدم بنك الجزائر أدواته لامتصاص فائض الكمية كتأطير الائتمان أو رفع سعر إعادة الخصم أو طرح أوراق مالية في السوق لشرائها أو عن طريق رفع الاحتياطي القانوني.

حسب خصوصية الدفع الالكتروني، فإنه يسمح بعدم خروج النقود خارج القطاع البنكي، وبالتالي يسهل مراقبتها من جهة ويزيد من فعالية أدوات السياسة النقدية المذكورة أعلاه. وبالتالي يساهم في تعزيز قدرة بنك الجزائر على مراقبة كمية النقود والتحكم بالتضخم بشكل غير مباشر، لأنه لا يعد أداة من أدوات السياسة النقدية لكنه يساعد على زيادة فعاليتها.

في الجزائر وخلال فترة الدراسة كانت نسبة النقود خارج القطاع المصرفي كبيرة جدا ، الأمر الذي حد من فعالية السياسة النقدية. وهو ما يبينه الاستخدام المحتشم لوسائل الدفع الالكتروني خلال نفس الفترة. فرغم التطور السنوي لاستخدامها خصوصا منذ سنة 2006 كما رأيناه سابقا إلا أنه يبقى ضئيل جدا مقارنة مع النقود شديدة السيولة. مما يفسر الضغوط التضخمية التي شهدتها فترة الدراسة.

في الأخير نستنتج أن نظام الدفع الإلكتروني يساعد في مراقبة والتحكم بالتضخم من قبل البنك المركزي نظريا ولكنه خلال فترة الدراسة كان الأمر مختلفا تماما بحيث كان استخدامه ضعيف جدا وبالتالي لم يتمكن بنك الجزائر من الاستفادة من مزاياه.

الفرع الثاني : أجهزة الرقابة الجبائية في الجزائر

تتعدد الأجهزة الحكومية والإدارية التي تكون من مهامها الرقابة الجبائية، خصوصا أجهزة المديرية العامة للضرائب التابعة لوزارة المالية، ومديريات وزارة التجارة. لكن نعرض فيما يلي الأجهزة المركزية المكلفة بشكل مباشر بالرقابة الجبائية والتي تملك فروع وأجهزة أخرى تابعة لها وهي :

1. **مديرية الأبحاث والتدقيقات** :هي مديرية تابعة للمديرية العامة للضرائب ومكلفة بما يأتي[1]:

- إنجاز تدقيق محاسبة المؤسسات الخارجة عن نطاق اختصاص مديرية كبريات المؤسسات؛
- تطبيق حق التحقيق والتفتيش في إطار محاربة الغش الجبائي بمساعدة مصالح العدالة والأمن الوطني؛
- مراقبة مداخيل الأشخاص الطبيعيين (مراقبة الوضعية الشخصية) من خلال علامات الثراء الخارجية ومستوى المعيشة والممتلكات، في إطار إخضاع المداخيل الخفية للجباية؛
- متابعة المساعدة الدولية المتبادلة المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبائية الدولية.

وتتكون من أربع(04) مديريات فرعية:

أ- **المديرية الفرعية للأبحاث والتحقيقات الجبائية** : وتكلف بما يأتي:

- تحديد إجراءات جمع واستغلال وحفظ ومراقبة استعمال المعلومات الجبائية؛
- السهر على التطبيق الدائم لحق الاطلاع والتحقيق والتفتيش والتأكد من التطبيق الصحيح للأحكام القانونية التي تحكمها،
- البرمجة والقيام في كل منطقة من التراب الوطني، بأي تحر وتحقيق وبحث يتعلق بمتابعة الوضعية الجبائية للمكلفين بالضرائب. تعمل على تسيير:

أ- مكتب التنظيم والبحث عن المادة الجبائية.

ب- مكتب البطاقيات .

ج- مكتب التحريات والتحقيقات .

ب- **المديرية الفرعية للرقابة الجبائية** : وتكلف بما يأتي:

- متابعة وتنسيق وتنشيط أعمال مصالح التدقيقات المحاسبية والجبائية الموجودة على المستوى الجهوي والمحلي؛

[1] www.mfdgi.gov.dz consulté le 29/09/2019 à 01 :50.

- السهر على احترام القواعد الإجرائية التي تحكم عمليات الرقابة؛
- تحديد شروط تطبيق الرقابة على الوثائق وضمان متابعتها.

تعمل على تسيير:

أ- مكتب متابعة تحقيقات المحاسبة .

ب- مكتب متابعة التحقيقات المعمقة للوضعيات الجبائية الإجمالية ومراقبة المعاملات والتقييمات .

ج- مكتب متابعة التحصيل والمنازعات الناجمة عن التحقيقات .

ج- **المديرية الفرعية للبرمجة :** تكلف بما يأتي:

- تصور الوسائل التي تسمح بضمان انتقاء أحسن للملفات الموضوعة للرقابة في مجال التدقيق المحاسبي والتدقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة ومراقبة المعاملات العقارية ومراقبة الوثائق؛
- إعداد برامج التدقيقات المحاسبية ومراقبة المداخيل ومتابعة تنفيذها.

تعمل على تسيير:

أ- مكتب برمجة تحقيقات المحاسبة والمراجعات المعمقة للوضعية الجبائية الإجمالية .

ب- مكتب برمجة مراقبة المعاملات والتقييمات والرقابة العينية .

ج- مكتب الإحصائيات والتلاخيص.

د- **المديرية الفرعية لمحاربة الغش** : وتكلف بما يأتي:

- تنسيق الأعمال المسجلة في إطار مكافحة الغش والتهرب الضريبي؛
- تناسق وضبط مقاييس التقنيات والإجراءات المستعملة عند تطبيق حق الرقابة ؛
- تسيير بطاقية مقترفي أعمال الغش؛
- مبادرة بالأعمال الرامية إلى الحد من ظاهرة الغش الجبائي والتنسيق مع الإدارات والمؤسسات العمومية الأخرى المؤهلة.

تعمل على تسيير:

أ- مكتب الإجراءات والمناهج.

ب- مكتب تنسيق نشاطات مكافحة الغش الضريبي.

ج- مكتب متابعة نشاطات مكافحة الغش الضريبي.

2. **المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات** هي مكلفة بـ:

- تنفيذ برامج التحقيق والبحث ومراقبة النشاطات والمداخيل التي تضبطها مديرية البحث والمراجعات وتعد الإحصائيات المتعلقة بها؛
- ضمان تسيير وسائل تدخل فرق التحقيق الجبائي؛
- تنفيذ برامج تحقيق وبحث ومتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بها وتقوم بتقييمها الدوري؛
- تنفيذ كل تحقيق يأمر به وزير المالية والمدير العام للضرائب وكل السلطات المختصة بالاتصال مع المؤسسات والمصالح المعنية؛
- تطبق حق الاطلاع على الملفات التي تخضع لمجال اختصاص مديريتين ولائيتين للضرائب أو أكثر.

تتواجد المصالح الجهوية للبحث والمراجعات في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة. تتكون المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات من ثلاثة (03) أقسام:

أ- **قسم المراقبة والإحصائيات والتقييم**، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بـ:

- تنفيذ برامج المراقبة في عين المكان التي تحددها مديرية الأبحاث والمراجعات مع إعداد الوضعيات الإحصائية المتصلة بذلك ؛
- تنفيذ برامج تجميع المعلومات الجبائية التي تفيد مراقبة النشاطات والمداخيل وكذا تنفيذ كل التحقيقات والتحريات ؛
- تنفيذ حق الزيارة في إطار العمليات الجهوية وما بين الجهوية.

ب- **قسم المساعدة على الرقابة**، ويكلف بمساعدة المحققين في إطار القيام بمهامهم وكذا بمناسبة فحص المحاسبات الآلية.

ج- **قسم الوسائل**، ويكلف بـ:

- تزويد المصلحة بالوسائل الضرورية لإنجاز المهام المخولة لها ،
- تسيير الوسائل والدعائم والمطبوعات الموجهة للمحققين وللمكلفين بالضريبة،
- تصنيف ملفات المراجعة وحفظها.

تعد الرقابة الجبائية مهمة أساسية في عمل المديرية العامة للضرائب حسب الأجهزة المسخرة لذلك، ويمكن لهذه الأخيرة الاستفادة من مزايا الدفع الالكتروني، من خلال امتلاكها لحق الاطلاع ومراقبة مداخيل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وبما أن التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الذي يهدف إلى التأكد من مصداقية وصحة التصريح الإجمالي بالمداخيل، والتوافق بين الدخل المصرح به من جهة والحالة المالية ونمط المعيشة للمكلف من جهة أخرى، يعد من بين أدوات التحقيق فان الاطلاع على حسابات المكلفين بالضريبة وتحركات أموالهم يسهل إذا ما تم استخدام الدفع الإلكتروني في التعاملات التجارية.

الفرع الثالث : الرقابة التجارية

تملك وزارة التجارة أجهزة للرقابة بهدف قمع الغش ومحاربة كافة مظاهره وحماية المستهلك من جميع الأخطار. وتتجلى في المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وتتكون هذه الأخيرة من أربع مديريات فرعية :

1. مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
2. مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
3. مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
4. مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

وتتولى هذه المديريات مراقبة جودة السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين، وحمايتهم من كافة الأخطار الصحية والوبائية وقمع الغش. ويندرج البيع بدون فاتورة ضمن عمليات الغش التي تسعى لمكافحتها. كما تسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالمعاملات التجارية بصفة عامة.

ويمكن في هذا الإطار سن قوانين تكرس استخدام بطاقة الدفع، بإرغام البائع أو مؤدي الخدمة بحيازة الأجهزة المخصصة لذلك. كما يمكن تعزيز التعاون مع أجهزة الرقابة الجبائية فيما يخص البيع بدون فاتورة وخرق القوانين المنظمة للتجارة، في سبيل التقليل من التهرب الضريبي.

خلاصة الفصل الرابع

شهدت الجزائر انتعاشا ووفرة في عائدات النفط منذ بداية الألفية الجديدة، فكانت تحقق بذلك معدلات نمو اقتصادي سنوي مستمر، أين كان أكثر من ثلث الناتج المحلي الخام عبارة عن صادرات النفط. ونتيجة لذلك عمدت السلطات النقدية إلى تنقيد الموجودات الخارجية الصافية. الأمر الذي أدى إلى إصدار كتلة نقدية معتبرة خلال الخمس عشر سنة (15) منذ 2001، تجاوزت النقود شديدة السيولة نسبة 70 %. أما عن التجارة الداخلية فقد كانت تنمو بشكل مستمر بزيادة المتعاملين التجاريين سواء الطبيعيين أو المعنويين. إضافة إلى تنوع السلع والخدمات المطروحة في السوق.

فيما يخص واقع الدفع الإلكتروني فرغم ما تبينه الأرقام من تطور سنوي في استخدامه إلا أنه يبقى محتشم جدا بالمقارنة مع باقي وسائل الدفع الأخرى التقليدية. فالغطاء القانوني الصريح غير موجود في بداية فترة الدراسة وكان مشرعا ضمنيا فقط. أما الإطار التنظيمي فقد تعزز بوجود شركة SATIM وشبكة RMI التي تربط البنوك والمؤسسات ببعضها مما يعزز استخدام مختلف بطاقات الدفع الإلكتروني.

بالنسبة للتضخم فقد عانت الجزائر خلال الفترة المدروسة من ارتفاع مستمر للأسعار بمتوسط قدره 4%، حيث وصل إلى أعلى مستوى له سنة 2012 بمعدل يقدر بـ12%، أما عن التهرب الضريبي فقد كان ثقيلا على الاقتصاد بحسب الإحصائيات.

في المقابل فإن أجهزة الرقابة المختلفة تغفل عن استخدام وسائل الدفع كوسيلة للرقابة والتحكم بالرغم من إمكانية ذلك، كما أن التعاون فيما بينها غير موجود تماما في حين أنه من الضروري خلق شبكة مراقبة مشتركة لتعزيز التحكم بالتضخم والتهرب الضريبي.

خاتمة

كشفت وسائل الدفع الجديدة عن مزايا خاصة، لا تتوفر في وسائل الدفع التقليدية، ورغم العديد من الدراسات التي تؤكد أنه ليس لها تأثير سلبي على فعالية السياسات النقدية، إلا أنه من المنظور الاستراتيجي وفي حال حلت محل النقود التقليدية بشكل كامل، فستكون جل النظريات التي بنيت على أساسها السياسات النقدية غير مواكبة للواقع الجديد.

بالنسبة للجزائر على غرار باقي دول العالم الثالث، فتشجيع استخدامها سيمكن الدولة من تمرير سياساتها الاقتصادية، خصوصا السياسات الرامية لترقية الاستثمار، والسياسات النقدية.

النتائج المتوصل إليها

- تستمر وسائل الدفع في التطور والانتشار، مما يتطلب تكيف الأنظمة النقدية مع هذا التطور، ولأن أسعار صرف العملة يشكل في النظام الدولي الحالي، بعد حيوي في المصالح الاستراتيجية للدول. فان تشجيع استخدام العملات الالكترونية، سيكون لصالح دول العالم الثالث، لأنها ستحد نوعا ما من خسائرها الناتجة عن الاعتماد على الدولار، ولما لا اعادة بناء نظام دولي للنقد والصرف عادل ومتوازن على المدى البعيد.
- التحول الرأسمالي لدول العالم الثالث، ومن بينها الجزائر، يواجه العديد من التحديات. وتطبيق السياسات الاقتصادية (المالية، والنقدية) التي تبلورت في كنف أوضاع الدول الغربية، عقب الحربين العالميتين، حيث كانت الظروف العالمية مغايرة تماما عما هي عليها اليوم، عملية جد معقدة. تتطلب ضبطها وفق الظروف السائدة. كما أنه لا يمكن الحديث عن فعالية السياسات الاقتصادية في بيئة تتسم بالفساد. فالانطلاق يكون بعد وضع حد لجميع مظاهر الفساد الاداري والسياسي.
- تعد التجربة الكورية في تحفيز استخدام الدفع الإلكتروني، تجربة رائدة وملهمة للدول النامية. ففي الجزائر ووفق الامكانيات والظروف السائدة كما رأينا، تطبيقها ممكن جدا. فوضع تحفيز جبائي لكل من يستخدم الدفع الإلكتروني في معاملاته اليومية، سيشجع

استخدامها الواسع. يكفي فقط أن تكون عملية استرجاع المبلغ نهاية السنة عملية سهلة وسلسة، ويكون المبلغ المسترد مدروسا جيدا بحيث لا يكون ضئيل جدا لا يحفز المستفيد منه على استرجاعه، كما لا يكون مبلغا عاليا جدا يكلف الخزينة خسارة.

- تكون السياسة النقدية فعالة إذا كانت تؤثر بشكل مباشر في كمية النقود المتداولة، غير أن الطابع الاجتماعي للسياسات المتخذة في الجزائر، يبرز عدم اعتمادها على السياسات النقدية.
- عرف النمو الاقتصادي المسجل في الفترة ما بين 2001-2015 تطورا مستمرا، كان سببه زيادة العوائد النفطية، صحبه توسع في الكتلة النقدية، مما أدى إلى اتساع حجم السوق الموازي، وبالتالي زيادة حجم التهرب الضريبي. ووضع تضخمي. وكان استخدام الدفع الإلكتروني ضعيف جدا لكن في زيادة مطردة، مما يدل على أنه يحتاج إلى التحفيز فقط بوضع بنية متكاملة للدفع الإلكتروني.

اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: كلما انتشر استخدام الدفع الإلكتروني كلما أدى إلى التحكم بالمعاملات التجارية.

حسب ما تم التوصل إليه، فان وسائل الدفع الإلكترونية، وبفضل خاصية إمكانية تتبع مسارها، ساهمت في التقليل من التجارة غير الشرعية في بعض الدول، وبالتالي التحكم بالمعاملات التجارية.

إذن فالفرضية الأولى صحيحة.

الفرضية الثانية: يؤدي الاستخدام الواسع لوسائل الدفع الإلكترونية إلى التقليل من التهرب والغش الضريبي.

عند استخدام نظام معلومات متكامل في عملية التحصيل الضريبي، واستخدام بيانات الدفع الالكتروني في عملية حساب المبالغ الخاضعة للضريبة، وفي حال الاستخدام الواسع لوسائل الدفع الإلكترونية، فذلك سيسهم في التقليل من الغش والتهرب الضريبي، هذا ما حدث بالفعل في

بعض الدول التي استخدمت الدفع الإلكتروني في زيادة التحصيل الضريبي، حيث نجحت بالفعل في ذلك.

اذن فالفرضية الثانية صحيحة في حال توفر الظروف والشروط المناسبة لها.

الفرضية الثالثة: يؤدي الاستخدام الواسع لوسائل الدفع الإلكترونية إلى التقليل من التضخم النقدي.

تسمح وسائل الدفع الإلكترونية بالاحتفاظ بالنقود داخل البنوك والمؤسسات المالية، هذه الأخيرة هي مسرح للسياسات النقدية التي يضعها البنك المركزي باعتباره بنك البنوك، حيث يقوم بتتبع المؤشرات النقدية والتأثير عليها بهدف التحكم بالتضخم. فاذا كانت للسياسة النقدية فعالية في التحكم بالتضخم النقدي فان وسائل الدفع سوف تسهم في ذلك بشكل غير مباشر.

اذن الفرضية الثالثة صحيحة في حالة وجود سياسة نقدية فعالة.

الفرضية الرابعة: تستخدم الأجهزة الرقابية في الجزائر وسائل الدفع الالكترونية في عملية التحصيل الضريبي والرقابة الجبائية والتجارية.

حسب ما تم التوصل إليه، فان عملية التحصيل الضريبي والرقابة الجبائية لا تستخدم بيانات الدفع الإلكتروني، وكذلك مصالح الرقابة التجارية، ولا يوجد أي ربط بين بيانات الدفع الإلكتروني وبين مختلف الأجهزة الرقابية، فالفرضية الرابعة غير صحيحة.

التوصيات

للتمكن من الاستفادة من مزايا نظام الدفع الإلكتروني، على الجزائر القيام بما يلي:

- تشجيع استخدامه بوسائل التحفيز المختلفة، كتوفير أجهزة الدفع الالكتروني لتجار التجزئة مجانا، والتحفيزات الجبائية لكل من يستخدم وسيلة دفع إلكترونية، بشرط أن تسخر لذلك نظاما متكاملا للمعلومات، حيث تكون سهلة وسريعة. (التجربة الكورية).

- خلق نظام معلومات بين شركة تأليه الصفقات البنكية المشتركة والنقدية والمديرية العامة للضرائب بمختلف مصالحها، بحيث تصبح بيانات الدفع الإلكتروني وسيلة لتحديد المبالغ الخاضعة للضريبة.
- تقديم الخدمات الضريبية عن بعد بواسطة الهاتف النقال، وتسهيل الحصول على مختلف المعلومات.
- وضع خطط استراتيجية لتحسين الواقع النقدي والمصرفي.

الدراسات المكملة

- بناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر.
- البنوك الالكترونية من أجل الاقتصاد الرقمي.
- محاربة الاقتصاد الموازي في الجزائر.
- العملات الإلكترونية والنظريات النقدية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

- الحلاق سعيد سامي ، العجلوني محمد محمود: **النقود والبنوك والمصارف المركزية** ، دار اليازوردي، الطبعة الأولى، الأردن،2010.
- القباني ثناء على ، السواح نادر شعبان ابراهيم : **النقود البلاستيكية و أثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية** ، الدار الجامعية ، مصر ، 2006 .
- القطابري محمد ضيف الله : **دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية**، دار عيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
- الكيلاني محمد: **الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الثالث الأوراق التجارية "دراسة مقارنة"** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن ، 2009.
- العبود عبد الأمير رحيمة : **أزمة النقد الدولي في النظام الرأسمالي**، منشورات النفط والتنمية، دار الثورة للصحافة والنشر ، العراق ، 1979.
- الملط محمد : **نقود العالم : متى ظهرت ؟ ومتى اختفت ؟** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1993.
- الموسوي ضياء مجيد : **الاصلاح النقدي**، دار الفكر، الطبعة الأولى، الجزائر، 1993.
- الوادي محمود حسين ، سمحان حسين محمد ، سمحان سهيل أحمد: **النقود والمصارف** ، دار المسيرة، الطبعة الثانية، الأردن، 2014.
- بشاري لطيفة : **العلاقات التجارية للمغرب الأوسط في إمارة بني عبد الواد 7 ه -10 ه ق 13 م- 16 م**، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، 2011.
- بوخاري لحلو موسى : **سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية**، دراسة تحليلية للآثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2010.

- حسين رحيم : **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الاسلامي والغربي**، دار المناهج، الأردن، 2010.
- حسين كامل فهمي: **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2006.
- زغلول رزق ميراندا: **النقود والبنوك**، جامعة بنها، الأردن، 2008.
- شاويش وليد مصطفى : **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2011.
- صخري عمر : **التحليل الاقتصادي الكلي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008.
- كرتزمان جويل : **موت النقود** ، تر : محمد بن مسعود بن محمد العصيمي ، نشر مشترك بين بنك البلاد والميمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012.
- كينز جون مينارد: **العامة للتشغيل والفائدة والنقود**، تر : إلهام عيداروس، هيئة أبو ضبي للثقافة والتراث، الطبعة الأولى.
- لطرش الطاهر: **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، 2005.
- ليفي ستيفن : **الشيفرة ، كيف اقتحمت السرية في العصر الرقمي**، تر: عبد الإله الملاح، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2002.
- مورجان فيكتور : **تاريخ النقود**، تر: نور الدين خليل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى، مصر ، 1993.
- ميدلكوب ويليم : **الانهيار الكبير، حروب الذهب ونهاية النظام المالي العالمي**، تر : ابتسام محمد الخضراء، الطبعة الأولى، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية ، 2016.
- ناصر مراد : **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، الجزائر، 2003.
- يلس شاوش بشير : **المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2013.

المقالات العلمية :

- إرزيل الكاهنة : **نحو التراجع عن السلطات الادارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020.
- الحسن علي حسين : **اقتصاد الظل، أسبابه، آثاره السلبية وأساليب الحد من حجمه**، مثال سورية، جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، العدد 04، 2014.
- العباس بلقاسم : **التثبيت والتصحيح الهيكلي** ، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 31، الكويت، 2004، ص.04.
- بن علي بلعزوز ، طيبة عبد العزيز : **السياسة النقدية واستهداف التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990-2006**، بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 41، شتاء 2008.
- بوخرص عبد الحفيظ ، بن محاد سمير: **دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، مارس، 2022.
- بوعافية محمد الصالح: **الاستقرار السياسي، قراءة في المفهوم والغايات**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016.
- بوعتروس عبد الحق ، دهان محمد :**"أثر التغير في التداول النقدي على الناتج المحلي في الاقتصاد الجزائري"، أبحاث اقتصادية وإدارية**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، العدد05، جوان 2009.
- بوعزة هداية : "**نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري** " مجلة دراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06، العدد02، 2020.
- حساب محمد لمين ، بكيري جمال الدين : **نموذج مقترح لتحسين عملية التحصيل الضريبي بتطبيق منهجية ستة سيجما، دراسة حالة في الإدارة الضريبية بولاية الأغواط** ، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 05، أكتوبر 2020.
- دردوري لحسن، لقليطي لخضر : **سياسة سعر الصرف في الجزائر**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد01، مارس 2017.

- سماعين عيسى : **تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري**، مجلة القانون العقاري، العدد15، السنة 2021، ص.ص.22-24.
- سمايلي نوفل ، بوطورة فضيلة : " **دور بنك الجزائر في عصرنة نظام الدفع الإلكتروني ما بين البنوك، دراسة تحليلية للفترة (2008-2014)** "مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 2006/12.
- شايب الذراع بن يمينة: **المؤشرات الأساسية لعدم الاستقرار السياسي في المنطقة العربية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد21 ،جانفي 2019.
- عبيرات مقدم ، بساس أحمد: **الاقتصاد غير الرسمي (اقتصاد الظل) كشكل من أشكال التهرب الضريبي**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 04، يناير، 2007.
- قوادري محمد : **رقمنة النظام الضريبي ودوره في دعم الرقابة الجبائية في الجزائر**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- كماشي حسين، بوخدوني لقمان : **رقمنة الادارة الجبائية كتوجه لتحسين الخدمات في ظل الاصلاحات الضريبية في الجزائر 1992-2022 حالة البوابتان الالكترونيتان جبايتك ومساهمتك**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- لحول عبد القادر :"**أثر السياسة النقدية على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1990-2006**،" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة سعيدة، 2007.
- لموشي زهية:" **الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الانتاجي بالجزائر**" ، المجلة العلمية بجامعة الجزائر3، المجلد 06، العدد 11 جانفي 2018.
- مجدوب نوال : **السلطة القمعية لهيئات ضبط النشاط الاقتصادي بالجزائر**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، سنة 2023.
- مصيطفى عبد اللطيف ، مراد عبد القادر:" **أثر استراتيجية البحث و التطوير على ربحية المؤسسة الإقتصادية**" ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، العدد الرابع ، ديسمبر 2013.

الملتقيات العلمية :

- البلاغ المعز لله صالح أحمد : **الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة**، ملتقى دولي أول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر.

- إلياس صالح : **مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وسائل الدفع الجديدة** ، ، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و اشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة ، معهد العلوم الاقتصادية.
- عنابي عيسى ، هواري عامر : **مدى إدراك مستخدمي الأنترنت بالجزائر لأهمية التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية**، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و اشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة ، معهد العلوم الاقتصادية.
- مسعداوي يوسف ، سعدي حليمة : **وسائل الدفع الإلكترونية** ، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و اشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة ، معهد العلوم الاقتصادية.
- منصوري الزين: **وسائل و أنظمة الدفع و السداد الإلكتروني – عوامل الانتشار و شروط النجاح**- الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و اشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة ، معهد العلوم الاقتصادية.
- ولهي بوعلام : **نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة حالة الجزائر**، ملتقى علمي دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية يومي 20-21 أكتوبر 2009.
- يوسفي محمد : **الحوافز الجبائية كأحد آليات دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستدامتها في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 07/06 ديسمبر 2017.

أطروحات الدكتوراه

- خرشي إلهام : **السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

القوانين والتشريعات

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/18 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر رقم 16 لسنة 1990.
- الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، المادة رقم 58 ، ج.ر رقم 50 لسنة 2010.
- القانون رقم 84-17 مؤرخ في 7 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية، المادة 11، ج ر عدد 28، 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 88-05 مؤرخ في 12 يناير 1988، ج ر، عدد 2، 1988، معدل ومتمم بالقانون رقم 89 – 24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج ر، عدد 01، 1990.
- القانون رقم 05 – 07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، ج. ر . العدد: 50 ، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 يوليو 2006 ج. ر . العدد48 سنة 2006، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 13 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2013، ج. ر . العدد: 11سنة 2013، المتعلق بالمحروقات.
- الأمر 06 – 10 المؤرخ في 28 أفريل 2006 المتعلق بالمحروقات، المادة 101 مكرر ، (ج . ر. العدد: 48 سنة 2006).
- الأمر رقم 10 –04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون النقد والقرض،ج .ر عدد 50 سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ج .ر عدد 52 سنة 2003.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المادة 09 ،ج.ر رقم 06 سنة 2015.

التقارير:

- منظمة العمل الدولية : **السياسات الاقتصادية مقاربة عمالية** ، 2014.
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول :**نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر**، الدورة العامة العادية السادسة والعشرون، جويلية 2005.

- بنك الجزائر : التقارير السنوية للتطور الاقتصادي والنقدي من 2001-2015.

المراجع باللغة الأجنبية

Livre

- Advisory services, Bny mellon : **Global payments 2020 : transformation and convergence Moorgate communicating expertise**, opus, 2012.
- Agnès bénassy : **politique économique**, 2 édition, de boeck, Belgique, 2009.
- Bertrand Blancheton : **introduction aux politiques économiques** Dunod, France, 2020.
- Christian de Boissieu : **Monnaie et Economie**, economica, France, 1998.
- Claud Dragon, Didier Geibem, Daniel Kaplan, Gilbert Nallard : **Les moyens de paiement des espèces à la monnaie électronique,** Banque éditeur, France, 1999.
- Djalali Abdelkader **: aperçu critique du système monétaire international**, entreprise nationale du livre, Algérie, 1984.
- L'agence nationale d'édition et de publicité **: Algérie : Guide économique et social,** ANEP, Algérie, 1987.
- Jean pierre Patat : **Monnaies, institution financières et politique monétaire**, 5 eme édition, économica, France, 1993.
- Oufriha Fatima Zohra, Menna Khaled : **écrits monétaires**, office des publications universitaires, 2005.
- P.Nikitine : **principe d'économie politique**, édition du progrès, Moscou, 1966.

Article scientifique

- Arfaoui et autre ; **corruption et pauvreté dans les pays nord Afrique**, vue et approche basée sur l'économie politique internationale, revue française d'économie et de gestion, volume 02, numéro 07.
- Dominik Euste : **the shadow economy in industrial contries** , IZA, Germany, november 2018.
- Dong He : **la politique monétaire à l'ère du numérique, les crypto-actifs pourraient un jour réduire la demande de monnaie centrale**, finance et développement, FMI , juin, 2018.
- Ghalem abdallah : **les défis de la monnaie électronique pour la banque centrale et sa politique monétaire,** revue des sciences humaines , université mohamed kheider , Biskra , n° 21, mars 2011.
- Jean Stéphane Mesonnier : **monnaie électronique et politique monétaire**, bulletin de la
- banque de France, N°91, juillet 2001.

- Myung Jae Sung ; Rajul Awastbi ; Hyng Chul lee : **Can tax incentives for electronic payments reduce the shadow economy ?** korea's attempt to reduce underreporting in retail businesses, world Bank group, January 2017.
- Rabhi Ayoub : **l'inflation mondiale et l'illusion de l'indépendance des politiques économiques en Afrique et dans les pays en voie de développement,** université internationale de Rabat, center for global studies, Maroc, 2022.
- Sunil Gupta : **the mobile banking and payment revolution** ,"The European financial review", Febraury March 2013.

Colloque et conférence

- CARE (cercle d'action et de réflexion autour de l'entreprise) avec le soutien de la délégation de l'union Européenne en Algérie : **développement du m-paiement en Algérie, une opportunité d'accélération de la croissance**. Mardi 05 Avril 2016.

Rapport

- Banque d'Algérie : rapport annuel sur l'évolution économique et monétaire, Année 2006.
- Banque de France : **Cartographie des moyens de paiement scripturaux**, bilan de la collecte 2015.
- CSA institut : **les français et les moyens de paiements**, étude faite pour le ministère de l'économie, France, mai 2015.
- Fédération bancaire française : **les banques françaises engagées en faveur des moyens de paiement innovants**, 2 juin 2015.
- Accenture,: driving the future of payments, 10 mega trends, 2017
- Accenture : **Driving the future of payments**, 10 mega trends, 2017
- Association des banquiers canadiens : **Cartes de crédit ; statistiques et données** ,2017.
- OECD : compétition and payement Systems, 2012.
- Rapport de la banque mondiale ; **les transactions électroniques sont d'une importance vitale pour la croissance économique**, 28 Aout 2014.
- Banque centrale de Tunisie : **Rapport annuel 2012**, mars 2013.

- CGI payments research 2017, **key highlights and observations**, p .03. (CGI is an end to end IT and business process services providers in the world).
- EU Industrial R&D Score loard, 2008.
- OECD (2015), OECD Science, Technology and Industry Scoreboard 2015: Innovation for growth and society, OECD Publishing.
- McKinsey and company : **financial services practice** , global payments 2016 strong fundamentals despite uncertain times.
- Situation économique et financière ; direction générale des prévisions et des politiques, ministère des finances, Algérie, décembre 2012.

Site web

- www.commerce.gov.dz
- www.mfdgi.gov.dz
- www.pfsweb.com
- www.dsc.gov.ae
- www.promoteur.ansej.dz
- www.satim.dz

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01) : الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.

الملحق رقم (02) : شبكة SATIM في الجزائر.

الملحق رقم (03) : بطاقة الدفع CIB في الجزائر.

الملحق رقم (01) : الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

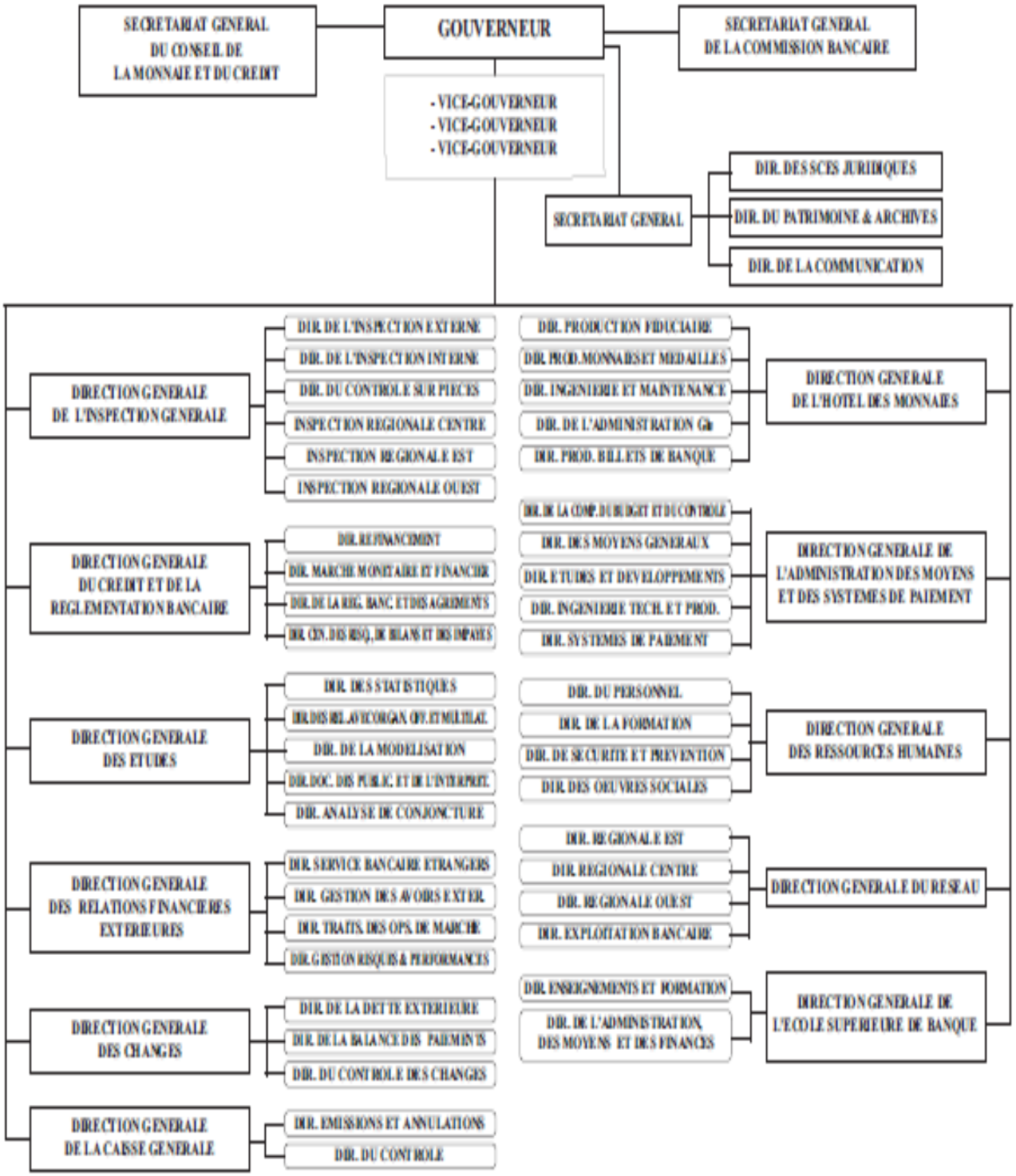

الملحق رقم (02) : شبكة SATIM في الجزائر

الملحق رقم (03) : بطاقة الدفع CIB في الجزائر

1 Logo d'acceptation CIB (Carte InterBancaire).
2 Logo de la banque.
3 Puce.
4 Numéro de la carte.
5 Date d'expiration.
6 Nom du titulaire de la carte.
7 Piste magnétique.
8 Paneau signature.
9 Cryptogramme (CVV).
10 Nom de la banque.
11 Adresse & coordonnées de la banque.

فهرس المحتويات

كلمة شكر	ب
اهداء	ج
قائمة المختصرات	د
قائمة الأشكال	ه
قائمة الجداول	و
ملخص باللغة العربية	ح
ملخص باللغة الأجنبية	ط
مقدمة	1
الفصل الأول : مدخل عام لنظام الدفع الإلكتروني	14
المبحث الأول : آليات تسوية المعاملات التجارية	15
المطلب الأول : التطور التاريخي لوسائل الدفع	15
الفرع الأول : نظام المقايضة	15
الفرع الثاني : النقود السلعية ونظام المعدن النفيس	17
الفرع الثالث : ظهور الصيرفة والنقود الإئتمانية	20
الفرع الرابع : لمحة عن تاريخ النقود في الجزائر	23
المطلب الثاني : ماهية النقود، أنواعها ووظائفها	25
الفرع الأول : تعريف النقود	25
الفرع الثاني : أنواع النقود	26
الفرع الثالث : وظائف النقود	28
المبحث الثاني : الأنظمة النقدية وتطورها	30
المطلب الأول : مفهوم النظام النقدي ومكوناته	31
الفرع الأول : مفهوم النظام النقدي	31

الفرع الثاني : مكونات النظام النقدي	31
المطلب الثاني : تشكل النظام النقدي الدولي الحالي	36
الفرع الأول : ماقبل مؤتمر بريتن وودز	37
الفرع الثاني: مؤتمر بريتن وودز	38
الفرع الثالث : أزمة الدولار	39
المطلب الثالث : النظام النقدي الجزائري	41
الفرع الأول : جهة الاصدار النقدي	42
الفرع الثاني : الاطار القانوني لإصدار النقود في الجزائر	46
الفرع الثالث : وسائل الدفع في السوق الجزائرية	47
المبحث الثالث : تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وظهور الدفع الإلكتروني	48
المطلب الأول : عوامل تطور التكنولوجيا الرقمية	49
المطلب الثاني : أنظمة الدفع الإلكترونية وسيلة حديثة للدفع	53
الفرع الأول : ماهية أنظمة الدفع الإلكتروني	54
الفرع الثاني : أنواع الدفع الإلكتروني	56
الفرع الثالث : مزايا وعيوب وتحديات الدفع الإلكتروني	63
المطلب الثالث : تطور استخدام أنظمة الدفع الإلكترونية	65
الفرع الأول : عوامل تطور استخدام الدفع الإلكتروني	65
الفرع الثاني : تطور الدفع الإلكتروني في الدول المتقدمة	70
الفرع الثالث : تطور الدفع الإلكتروني في دول العالم الثالث	74
خلاصة الفصل الأول	78
الفصل الثاني : تحكم الدول بالمعاملات التجارية كآلية للرفع من المداخيل الضريبية	80
المبحث الأول : تحكم الدول بالمعاملات التجارية	81
المطلب الأول : تطور مفهوم الدولة الضابطة	81

الفرع الأول : التطور التاريخي للفكر الاقتصادي	82
الفرع الثاني : المفهوم الجديد للدولة، الدولة الضابطة	85
الفرع الثالث : ملامح الدولة الضابطة في الجزائر	88
المطلب الثاني : تداعيات عدم التحكم بالمعاملات التجارية	91
الفرع الأول : المقصود بالمعاملات التجارية	91
الفرع الثاني : التجارة والسياسة علاقة متبادلة	93
الفرع الثالث : انتشار اقتصاد الظل	98
المبحث الثاني : الدفع الإلكتروني كآلية للرفع من التحصيل الضريبي	105
المطلب الأول : النظام الضريبي والسياسات الضريبية في الجزائر	106
الفرع الأول : النظام الضريبي في الجزائر	106
الفرع الثاني : مظاهر السياسات الضريبية في الجزائر	117
المطلب الثاني : التحصيل الضريبي والرقابة الجبائية	121
الفرع الأول : التحصيل الضريبي في الجزائر	121
الفرع الثاني : الرقابة الجبائية في الجزائر	125
المطلب الثالث : آفاق الدفع الإلكتروني في زيادة التحصيل الضريبي	129
الفرع الأول : رقمنة قطاع الضرائب في الجزائر	129
الفرع الثاني : التحفيزات الحكومية لاستخدام الدفع الإلكتروني	131
خلاصة الفصل الثاني	138
الفصل الثالث : الدفع الإلكتروني والتحكم بسوق النقد	140
المبحث الأول : أهمية التحكم في النقود	141
المطلب الأول : نظرية كمية النقود	142
المطلب الثاني : كينز والنظرية العامة	143
المطلب الثالث : النقديون الجدد	145
المبحث الثاني : السياسات الرامية للتحكم في سوق النقد	146

المطلب الأول : مفهوم السياسة النقدية	146
الفرع الأول : تعريف السياسة النقدية	146
الفرع الثاني : أهداف السياسة النقدية	148
المطلب الثاني : أدوات السياسة النقدية	152
الفرع الأول : أدوات السياسة النقدية الكيفية	152
الفرع الثاني : أدوات السياسة النقدية الكمية	153
الفرع الثالث : أساليب الرقابة المباشرة	156
المطلب الثالث: قنوات الانتقال	157
الفرع الأول: قناة معدل الفائدة	157
الفرع الثاني: قناة أسعار الأصول	159
الفرع الثالث: قناة العرض	159
المبحث الثالث: السياسة النقدية في الجزائر	160
المطلب الأول: تطور السياسة النقدية في الجزائر	160
الفرع الأول: السياسة النقدية قبل قانون النقد والقرض 90-10	160
الفرع الثاني: السياسة النقدية في إطار قانون النقد والقرض 90-10	163
الفرع الثالث : فترة تطبيق برامج الانعاش الاقتصادي	165
المطلب الثاني : الاطار القانوني للسياسة النقدية في الجزائر	165
المطلب الثالث: أهداف وأدوات السياسة النقدية في الجزائر	167
الفرع الأول : أهداف السياسة النقدية	167
الفرع الثاني : أدوات السياسة النقدية	168
المطلب الرابع : سياسة الأسعار في الجزائر	170
الفرع الأول : تحديد أسعار بعض السلع	170
الفرع الثاني : سياسة سعر الصرف	173

خلاصة الفصل الثالث	175
الفصل الرابع : دراسة حالة الجزائر 2001-2015.	178
المبحث الأول : الوضع الاقتصادي والنقدي للجزائر خلال الفترة بين 2001-2015	179
المطلب الأول : النمو الاقتصادي من 2001-2015	179
المطلب الثاني: الوضعية النقدية للجزائر 2001-2015	186
المطلب الثاني : حجم المعاملات التجارية 2002-2015	192
المبحث الثاني : تطور استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر	195
المطلب الأول : القاعدة القانونية والتنظيمية للدفع الإلكتروني	195
الفرع الأول : القاعدة القانونية	195
الفرع الثاني : القاعدة التنظيمية للدفع الإلكتروني في الجزائر	200
المطلب الثاني : تطور استخدام وسائل الدفع الإلكتروني	208
المطلب الثالث : الآفاق المستقبلية للدفع الالكتروني في الجزائر	211
المبحث الثالث : التضخم والتهرب الضريبي خلال الفترة 2001-2015 وعلاقتهما بوسائل الدفع	214
المطلب الأول : التضخم خلال 2001-2015	214
المطلب الثاني : التهرب الضريبي خلال 2001-2015	217
الفرع الأول : جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري	217
الفرع الثاني : حجم التهرب الضريبي	218
المطلب الثالث : أجهزة الرقابة وعلاقتها بالدفع الإلكتروني	220
الفرع الأول : رقابة بنك الجزائر	221
الفرع الثاني : أجهزة الرقابة الجبائية في الجزائر	222
الفرع الثالث : الرقابة التجارية	226
خلاصة الفصل الرابع	228
خاتمة	230

قائمة المراجع	234
قائمة الملاحق	244
فهرس المحتويات	248